

غَايَةُ السُّؤْلِ

فِي

خُصَائِصِ السُّؤْلِ ﷺ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّهِيرِ بِأَبْنِ الْمَلَقِّينِ

تَحْقِيقٌ وَتَرْجُومَةٌ

عبدالله بن محمد بن عبد الله

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ



هَذَا الْكِتَابُ فِي الْأَمَلِ رِسَالَةٌ مَا جَسْتِ
مُقَدِّمَةٌ لِلْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ
قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا سَنَةِ ١٤٠٠ هـ

غَايَةُ السُّؤْلِ
فِي
خَصَائِصِ السُّؤْلِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤١٤هـ ~ ١٩٩٣م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

الإهداء

أهدي لكل مسلم محب لسيرة رسول الله ﷺ العطرة المتمثلة في جزء الخصائص والفضائل التي كوّنت عظمته. وجعل من خلقه العظيم مثلاً حسناً يُحتذى، ومن إنسانيته الرحيمة نبزاً منيراً للهدى، ومن ثم كان فضل الله عليه عظيماً.

حتى أولئك الذين استرابوا في نبوته لم يستطيعوا أن يرتابوا في عظمته ولا في صفاء جوهره ونقاء إنسانيته، لما تحلّت به ذاته الشريفة من الخلال الحميدة والمزايا الفريدة التي لا تترك مجالاً لمزدهم.

وكم ظهرت على يد رسول الله ﷺ من الآيات البينات وعجائب المعجزات وخوارق العادات. ما فيه عظة وذكرى لمن ألقى السمع وهو شهيد.

وإني إذ أهدي هذه الخصائص لكل راغب في معرفة مزايا رسول ﷺ ليتعرف من خلالها ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من المنح والمزايا والفضائل والمكرّمات تعظيماً له وتكريماً. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا كتاب خصائص النبوة لمؤلفه الإمام الجليل أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملّقن. المتوفى سنة أربع وثمانمائة.

وكتب الخصائص هي من ملحقات السيرة النبوية ومتعلقاتها، وقد أفردها بعض العلماء بالتصنيف منذ عصر التدوين الإسلامي الأول، إلى يومنا هذا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع الخصائص جزء من الشمائل والدلائل والفضائل ولذلك دمجها أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - دمجها - في موضوع واحد، سماه شمائل الرسول ﷺ ودلائل نبونه، وفضائله وخصائصه.

وأفردها في كتاب مستقل عن السيرة^(١)، كما أفردها من كتابه العظيم - البداية والنهاية - في التاريخ.

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٦، فقد قال ابن كثير: وهذا أوان إيراد ما بقي علينا من متعلقات السيرة الشريفة وذلك أربعة كتب: الأول في الشمائل، الثاني في الدلائل، والثالث في الفضائل، الرابع في الخصائص.

ومن أوائل ما ألف في الشمائل^(١)، كتاب أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ وكتابه هذا أشمل كتاب في مادته، وقد اعتمد فيه مؤلفه على ذكر الشمائل بأسانيدھا. فذكر فيه ما تطمئن إليه نفسه من الأحاديث المسندة، وكان درة لامة في جيد كتب الشمائل والدلائل، وقد طبع عدة طبعات وله شروح متعددة مطولة ومختصرة.

وحذا حذوه القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى^(٢)، ﷺ.

وكتاب أبي عيسى أقوى سنداً منه وتقل فيه الضعاف والواهيات بخلاف الشفا.

وتلاهما ابن الجوزي في كتابه الوفا بأحوال المصطفى^(٣) ﷺ. وجمع من الحفاظ ممن اعتنى بالشمائل.

وأما كتب الدلائل فقد أفردت بالتأليف - أيضاً - نذكر بعضها فيما يلي:

- ١ - دلائل النبوة لأبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
- ٢ - أعلام النبوة لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ.
- ٣ - دلائل النبوة لأبي بكر بن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١ هـ.
- ٤ - دلائل النبوة لإبراهيم الحربي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ.
- ٥ - دلائل النبوة لإبراهيم بن حماد البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ.
- ٦ - دلائل النبوة لأبي أحمد العسّال المتوفى سنة ٣٤٩ هـ.
- ٧ - دلائل النبوة لأبي الشيخ ابن حيان المتوفى سنة ٣٦٩ هـ.

(١) وقد طبع مستقلاً ومع شروحه، ومن أوسعها «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للشيخ علي بن سلطان القاري في مجلدين.

(٢) وقد طبع طبعات متعددة وله شروح متعددة من أوسعها «نسيم الرياض» للخفاجي وهو في أربع مجلدات.

(٣) وهو جزءين في مجلد واحد وقد طبع المرة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ بمطبعة السعادة بمصر. ونشر بتحقيق الأستاذ مصطفى عبدالواحد.

- ٨ - الإحكام لسياق آيات النبي عليه السلام لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان المتوفى سنة ٣٥٩ هـ.
- ٩ - دلائل النبوة لأبي عبدالله بن منده المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.
- ١٠ - تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ^(١).
- ١١ - إثبات نبوة النبي لأبي الحسين أحمد بن الحسين الزيدي المتوفى سنة ٤٢١ هـ.
- ١٢ - دلائل النبوة للبيهقي^(٢).
- ١٣ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني^(٣) المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.
- ١٤ - دلائل النبوة لأبي العباس المستغفري^(٤) المتوفى سنة ٤٣٢ هـ.
- ١٥ - دلائل النبوة لأبي ذر الهروي المتوفى سنة ٤٣٤ هـ.
- ١٦ - إعلام النبوة لأبي الحسن الماوردي^(٥) المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

المصطلحات التي تميز بين الشمائل والدلائل والخصائص والفضائل،
والإشارة إلى ما بينها من ترابط وثيق:

أ - فأما كتب الشمائل^(٦): فهي التي تشتمل على أحوال النبي ﷺ

-
- (١) طبع بتحقيق الأستاذ عبد الكريم عثمان رحمه الله.
 - (٢) وقد طبع الجزء الأول منه في مجمع البحوث بالقاهرة بتحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر والجزء الأول والثاني من طبعة أخرى بتحقيق عبدالرحمن عثمان وهي طبعة رديئة لا تستحق الذكر لما فيها من الأخطاء ثم طبع بأكمله في بيروت.
 - (٣) طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد.
 - (٤) هو الإمام جعفر بن محمد الحنفي الشهير بالمستغفري، قال في كشف الظنون ٧٦: جعل الدلائل ما كان قبل البعثة، والمعجزات ما كان بعدها. قلت: هذا يوضح لنا الفرق بين الدلائل والمعجزات عند بعض العلماء.
 - (٥) طبع بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.
 - (٦) وهي جمع شمال - بكسر الشين - بمعنى الطبيعة لأنها الجزء الأشرف من الإنسان. قلت: المراد بها الطبيعة الحميدة. انظر شرح الشمائل لملا علي القاري على شمائل الترمذي ١١٩/١.

العملية - في عبادته وهديه ودلّه^(١) ومعاملته وغير ذلك - منذ ميلاده ونشأته إلى أن نقله الله تعالى في أعلى جنته باعتباره الأسوة الحسنة. مركزاً على الناحيتين الخلقية والخلقية، للدلالة على صورة ذاته الوسيمة وخلقه العظيم.

ومن أعظم كتبها المسندة، كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.

وكتاب الشفا للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

وكتاب الوفا بأحوال المصطفى للإمام أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ وغير هؤلاء من المتقدمين والمتأخرين ممن عُنوا بهذا الموضوع.

ب - وأما كتب الدلائل ومثلها كتب أعلام النبوة وآياتها، فهي التي تسوق طائفة من المعجزات الحسية والمعنوية، مركزاً على حجية التصديق بها، والعناية ببيان فضل الرسول ﷺ. وعلو منزلته عند الله تعالى.

ج - وأما كتب الخصائص^(٢): فهي التي حوت مسائلها، وأفصحت عن بيان مزايا خاصة، من الناحيتين: التشريعية، والتفضيلية؛ وهي على أربعة أنواع، وإليك بيانها فيما يلي:

أ - فيما اختص به في ذاته في الدنيا:

اختص، ﷺ، بأنه أفضل النبيين لأخذ الميثاق على الأنبياء، آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه، والتبشير به في الكتب السابقة، ونعته فيها ونعت أمته، وبأنه أرجح الناس عقلاً، وأوتي كمال الحسن، والإسراء والمعراج، وما تضمنته من اختراق السبع السموات، وصلاته إماماً بالأنبياء، عليه وعليهم

(١) ودلّه: قال في القاموس ٣/٣٧٧: والدل كاهدى، وهما من السكينة والوقار، وحسن المنظر، اهـ.

(٢) قال في القاموس (٢/٣٠٠): (خصه) بالشيء خصاً وخصوصاً، وخصوصية وخصيصاً وخصية وتخصه (فضله)، اهـ.

فتكون خصائص النبي ﷺ ما فضل الله تعالى بها نبيه على سائر الأنبياء، من الفضائل والمزايا على وجه التكريم والتعظيم، إذ هو سيد ولد آدم ﷺ.

الصلاة والسلام، في بيت المقدس، ورؤيته فيها من آيات ربه الكبرى، وإطلاعه على الجنة والنار، وجعل كتابه معجزاً محفوظاً عن التبديل والتحريف، وهو مستمر في الإعجاز إلى يوم القيامة.

ب - فيما اختص به هو وأمته في شرعه في الدنيا:

اختص، ﷺ، بإحلال الغنائم، وجعلت له الأرض مسجداً وتربتها طهوراً، وباستقبال الكعبة - حماها الله -، وبالصفوف في الصلاة كصفوف الملائكة، وبالجمعة وبساعة الإجابة فيها، وبليلة القدر، وجعل أمته خير الأمم، وآخر الأمم، ولا يهلكون بالجوع، ولا بعدوٍ من غيرهم يستأصلهم وغير ذلك.

ج - فيما اختص به في ذاته، ﷺ، في الآخرة:

اختص، ﷺ، بأنه أول من تنشق عنه الأرض وأول من يفيق من الصعقة، ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة، وأول من يؤذن له في الشفاعة، وهو ﷺ أول شافع وأول مشفع، وبشفاعات خاصة بعد الشفاعة العظمى في فصل القضاء، وأنه صاحب المقام المحمود وبيده لواء الحمد - آدم، ﷺ، فمن دونه تحت لوائه - وأنه أول من يجيز على الصراط، وأول من يقرع باب الجنة، وخص بالكوثر والوسيلة - هي أعلى منزلة في الجنة -.

د - فيما اختص به في أمته في الآخرة:

اختص، ﷺ، بأن أمته أول من تنشق عنهم الأرض ويوافون القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، ويقضى لهم قبل الخلاق، وتغفر - لمن لا يشرك بالله شيئاً - المقحّمات، وغير ذلك مما هو معروف في كتب الخصائص، وسيمر بك بعضها في هذا الكتاب.

د - وأما الفضائل: فالمراد بها ما فضل الله تعالى - بها - النبي ﷺ على سائر الأنبياء عليهم السلام. ومسائلها مندرجة ضمن مباحث الشمائل والدلائل والخصائص، ومن ألف فيها الشيخ عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ستين وستمائة كتاباً سماه بداية^(١) السبيل في تفضيل الرسول ﷺ.

(١) جمع فيها أربعين فضيلة، وهو مطبوع في مصر، بتحقيق العلامة المحدث الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري.

ومن هنا ندرك ثمة ارتباطاً وثيقاً بين هذه الكتب، وهي تشكل - بمجموعها - وحدة عضوية فيما تطرقت إليها من موضوعات، وما أوردتها من قضايا ومباحث، تتعلق بدراسة حياة رسول الله ﷺ دراسة متأنية مستفيضة، تناولت جميع الجوانب من خلاله الحميدة وشيمه المرضية.

مواطن المزايا فيها:

تمتاز كتب الدلائل ومثلها أعلام النبوة وآياتها، تمتاز في إيراد كل ما يُرشد منصب النبوة ويُقوي دعواها، من المعجزات والإرهاصات^(١) وإدخال ما تطمئن إليه النفس من الأخبار الواردة في الكتب السابقة من نعته، ﷺ، ونعت أمته، ولا تغفل مع ذلك عن أوصافه الظاهرة، والباطنة، والعناية بفضله، ﷺ.

وتمتاز كتب الشمائل: باستيعاب أوصافه الخَلقية والخُلُقِيَّة بإيراد كل ما ورد من نعوته، ﷺ، في الكتاب والسنة، وكذا ما نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أوصافه السنية وشيمه المرضية.

وتمتاز الخصائص: ببيان أمور يختص بها في شريعته لا يسوغ الالتساء به فيها، وهذه من أجل فوائد الخصائص وأقوى مميزاتها. ومع ذلك لم تغفل عن المزايا التي فضل الله تعالى بها نبيه ﷺ على سائر الأنبياء عليهم السلام.

والخصائص هي موضوع دراستنا في هذا الكتاب، وإنما ذكرنا غيرها تبعاً لها للمناسبة السالفة، وأيضاً لتعم الفائدة القارئ الكريم.

وقد ذُكرت لسيدنا رسول الله ﷺ، خصائص كثيرة في كتب الحديث^(٢) والتفسير والسير مفرقة على أبواب مختلفة بمناسبات متباينة. وصَدَرَتْ - بها -

(١) هي التي تتقدم النبوة، كظهور البركة في بيت حليلة السعدية عندما كان رضيعاً عندهم، وكحادثة شق الصدر وغير ذلك مما تقدم البعثة النبوية من غريب الأحوال.

(٢) كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

بعضُ كتبِ الفقه^(١) أبوابَ النكاح لأن خصائصه فيه كثيرة، وذكرها غيرها تبعاً لها.

وأما كتب الخصائص المفردة فكثيرة ونوجز بعضها فيما يلي:

أ - كتاب نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ، من تأليف الإمام الحافظ أبي الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الكلبي المعروف بابن دحية المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة.

ب - كتاب شفاء الصدور، في أعلام نبوة الرسول وخصائصه، للإمام الخطيب أبي الربيع سليمان بن سبع - بضم الباء وإسكانها - السبتي.

ج - كتاب بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ، للإمام الجليل شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ستين وستمائة.

د - اللفظ المكرم بخصائص النبي المحترم، للإمام قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة.

هـ - كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، وهي الخصائص الكبرى للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة^(٢).

(١) كروضة الطالبين للنووي ١/٧ - ١٨؛ ومختصر الإمام خليل بن إسحاق المالكي ص ١٢٠؛ وتكملة المجموع للنووي أيضاً (٢٩٨/١٥ - ٣٠١)؛ ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ١٧٥/٦ - ١٧٧؛ والإقناع في الفقه الحنبلي لشيخ الإسلام شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي المقدسي ١٦٢/٣ - ١٦٨، وغير ذلك من كتب الفروع التي أدرجت مسائلها في أبواب النكاح.

قلت: وأكثر العلماء عناية بالخصائص في كتب الفروع هم فقهاء الشافعية، أجزل الله لهم المثوبة بمنه وكرمه إنه الولي لذلك والقادر عليه.

(٢) وقد اختصر هذا الكتاب واقتصر على الصحيح وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالله التليدي حفظه الله.

و- وملخصه أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي أيضاً اختصره من الخصائص الكبرى. وعلى الأنموذج المذكور، شرحان للإمام عبدالرؤوف المناوي هما: فتح الرؤوف المجيب، وتوضيح فتح الرؤوف المجيب.

ز- كتاب الأنوار بخصائص النبي المختار، للحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ثنتين وخمسين وثمانمائة سنة^(١).

ح- كتاب شرح الخصائص، شرح فيه مؤلفه العلامة محمد بن علي بن علان البكري الصديقي الشافعي المتوفى سنة سبع وخمسين وألف، شرح فيه منظومته المسماة «بفتح القريب المجيب» التي اقتطفها من أنموذج اللبيب للسيوطي.

ط- كتاب الخصائص الكبير، لمؤلفه الشيخ محمد بن إبراهيم الرحامي الحنفي الأثري^(٢). وطريقته أشبه بطريقة الإمام السيوطي في التساهل بذكر الواهيات.

وغير هذه من الكتب الموضوعية في هذا الفن وعني مؤلفوها بانتقاء مسائلها وبيان كبارها.

وما يحسن ذكره هنا من كتب الشمائل^(٣):

- كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

- وكتاب الوفا بأحوال المصطفى ﷺ لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) ميكروفيلم برقم ١٨ في مكتبة الجامعة الإسلامية، وقد اطلعت عليه وخطه واضح.

(٣) لوجود القاسم المشترك بينهما، كما تقدم في المصطلحات المميزة، غير أن الشمائل تتميز بتدوين أخلاق رسول الله ﷺ وعبادته وهديه ووصف سلوكه في حياته الخاصة والعامة. كما أن الخصائص امتازت بإبراز فضائله ﷺ وما ميّزه الله تعالى به ومنحه إياه من المنن العظام بمحض الفضل والإكرام.

- وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية للقسطاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.
وغيرها من الكتب التي لم تغفل عن ذكر الخصائص في ثناياها، مثل كتب
الطبقات، والتواريخ، والسير، مضافة إلى ما ذكرت.

ذكر بعض كتب الحديث التي عُنت بأفراد باب للخصائص في كتاب النكاح:

- أ - كتاب السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ذكرها
في (٣٦/٧ - ٦٩) ونبه على فوائد مهمة.
- ب - كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام
ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. ذكرها في (٣/١١٧ - ١٤٤).
- ج - الإمام ابن الأثير الجزري في كتابه جامع الأصول (١٢/٥ - ١٢٠) وهي في
ضمن الشمائل.
- د - والمؤلف في كتابه البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ولكنه
(مخطوط) واطلعت على مختصر البدر، وطريقته أشبه بما في الكتاب.
- ولا يخفى أن عامة كتب السير^(١)، عُنت بالخصائص في الجملة، لأنها من
موضوعاتها وملحقاتها.

هذا وإني قد قصدت - من هذه الإشارات - إقامة برهان واقعي على عناية
العلماء وجهودهم المبذولة في تدوين خصائص النبي ﷺ.

كما حفلت بها بعض كتب الحديث المعتبرة مثل صحيح البخاري في كتاب
المناقب (٥٥٤/٦)، وأورد طرفاً منها هنا بعنوان علامات النبوة في الإسلام.
وكذلك فعل الإمام مسلم في الصحيح (٢٦/١٥) في كتاب الفضائل وذكر طائفة
صالحة منها، وكذلك فعل الإمام الترمذي في جامعه فقد ذكر منها جملة وافرة في
كتاب المناقب (٧٤/١٠).

(١) كتب السير هي التي دونت كل ما دار في حياة رسول الله ﷺ وما يتعلق بها من الأخبار
من طُور ولادته إلى حين انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

وهكذا يتجلى اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع الذي هو بحق يستحق العناية الفائقة والدراسة المستمرة. هذا وإني لا يخالجي أي شك أن هذا الكتاب الذي اجتهدت في إعداده سيكون من أتم كتب الخصائص فائدة في بابها لما لمؤلفه من مكانة علمية مرموقة، وشهرة في جودة التصنيف مسموعة؛ وقد جمعه من أوسع دواوين الإسلام. وقد لمست منه حسن انتقاء المسائل وتحيرها مما يرى أكثرها صواباً وملاءمة للدليل.

والله أسأل أن ينفع به النفع العميم كما نفع بأصوله إنه الولي لذلك والقادر عليه.

ترجمة المؤلف

اسمه ومولده:

هو الإمام الجليل، والحافظ الكبير، والعلم الشهير، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري^(١) الوادي آشي^(٢) الأندلسي التكروري^(٣) الأصل المصري الشافعي ويعرف بابن الملكن.

قال السخاوي في الضوء^(٤): ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة في ثاني عشره كما قرأته بخطه، بالقاهرة، وقيل في يوم السبت رابع عشره والأول أصح.

وكان أصل أبيه أندلسياً، فتحول منها إلى التكرور، وأقرأ أهلها القرآن،

(١) نسبة إلى الأنصار وهم الأوس والخزرج، عرفوا بذلك لأنهم نصروا رسول الله ﷺ.

وأصلهم من العرب اليمانية، فيكون المؤلف أصله عربياً.

(٢) بجد الهمزة، والشين المعجمة - بالأندلس - من كورة البيرة بينها وبين غرناطة أربعون فرسخاً على ما ذكره الزبيدي في شرح القاموس المسمى تاج العروس ٢٨٠/٤، وقد يقع في خطهم وادي آشي كما في الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٣) نسبة إلى بلاد غرب إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. يضم جيلاً من الناس منهم: السرر، والولوف، والمادنجا، والسوتنكا، والفلاي في السنغال، وكان يعرف أيضاً بالسودان الفرنسي، وهو مسلمون يشتغلون بالزراعة. معجم البلدان ٨٦١/١. قلت: المسلمون هم الغالبية العظمى من هذه القبائل.

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦.

وتميز في العربية وحصل مالاً، ثم قدم القاهرة، فأخذ عنه الإسني^(١) وغيره، ثم مات ولابنه هذا سنة من العمر.

نشأته:

كان أبوه قد أوصى به - عند موته - إلى الشيخ عيسى المغربي وكان رجلاً صالحاً يلقي الناس القرآن بجامع ابن طولون، ثم إن الوصي تزوج بأمه، ونشأ في رعايتهما، ولذلك عرف الشيخ به حيث قيل له: ابن الملقن.

قال السخاوي^(٢): وكان فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي، وبها اشتهر ببلاد اليمن^(٣).

وهكذا بدأت نشأته في كفالة زوج أمه ووصيه فحفظ القرآن وعمدة الأحكام، وشغل في أول أمره مالكيًا، ثم أشار عليه ابن جماعة^(٤) أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج^(٥) الفرعي فحفظه وذكر أنه حصل له منه خير كبير. وأنشأ له وصيه ريعاً^(٦) فكان يكتفي بأجرته وتتوفر له بقية للكتب وغيرها.

(١) الإسني، أو الإسناي: هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم جمال الدين أبو محمد صاحب «طبقات الشافعية» ووفاته ٧٧٢ هـ. الدرر الكامنة ٤٦٧/٢.

(٢) الضوء ١٠٤/٦.

(٣) وزاد الحافظ في الإنباء ٢/٥ وربما عُرف بابن النحوي، وربما كتب بخطه ذلك، ولذا اشتهر به في بلاد اليمن.

(٤) بتخفيف الميم: هو الحافظ عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن محمد الكناي الشافعي المصري توفي بمكة سنة سبع وستين وسبعمائة. له ترجمة في ذيل التذكرة: ص ٣٦٣.

(٥) منهاج الطالبين، للإمام محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، وهو كتاب مشهور في فقه الشافعية، اختصره من كتاب المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. انظر كشف الظنون ١٦١٢ و ١٨٣٣.

(٦) الرّيع: فضل كل شيء، وفي الاصطلاح الاقتصادي: هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلالها. انظر المعجم الوسيط ٣٨٦/١.

وذكر ابن فهد في ذيل التذكرة^(١) أنَّ وصيه أنفق في الرِّيع قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغلُّ منه جملة صالحة.

وحضر في الطاعون العام بيع كتب بعض المحدثين، فكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر، قال: فتوجهت إلى منزلي، فأخذت كيساً من الدراهم، ودخلت الحلقة فصبيته، فصرت لا أزيد في كتاب شيئاً إلا قال: بع له. فكان فيما اشتريته مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً^(٢).

طلبه للعلم وتحصيله:

قد تقدم أنه حفظ القرآن على يد وصيه الشيخ عيسى المغربي وحفظ عمدة الأحكام. وأراد أن يفقهه على المذهب المالكي. فأشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه كما تقدم أن يشتغل بالمذهب الشافعي فجنح إليه.

وتفقه بالتقي السبكي^(٣)، والجمال الإسناي^(٤)، والكمال النشائي^(٥)، والعز بن جماعة، قلت: وهو الذي أشار عليه بالانتقال إلى المذهب الشافعي.

وأخذ العربية عن أبي حيان^(٦)، والجمال ابن هشام^(٧)، والشمس محمد بن

(١) راجع ص ١٩٧ من ذيل التذكرة.

(٢) راجع الضوء ١٠١/٦.

(٣) هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المصري، توفي سنة ٧٥٦ هـ. ذيل التذكرة ص ٣٩، ٣٥٢؛ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٤) تقدم قريباً ص ١٨.

(٥) هو الإمام كمال الدين أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالنشائي المصري أبو العباس توفي سنة ٧٥٧ هـ. انظر الدرر الكامنة ٢٢٥/١؛ والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٦) الغرناطي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين أبو حيان، وفاته ٧٤٥ هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٧٠/٥ - ٧٥.

(٧) عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله جمال الدين أبو محمد الأنصاري المعروف بابن هشام، صاحب قطر الندى، وفاته في ٧٦١ هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤١٥/٢ - ٤١٨؛ والضوء اللامع ١٠٠/٦.

عبدالرحمن ابن الصائغ^(١). وأخذ القراءات عن البرهان الرشيدي^(٢). وسمع الحديث، من أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري^(٣)، والقطب الحلبي^(٤). قال ابن فهد في ذيل التذكرة^(٥): فسمع الكثير بمصر من أصحاب ابن عبدالدائم^(٦) والنجيب^(٧)، منهم: أبو عبدالله ابن السراج الكاتب^(٨)، ومحمد بن غالي^(٩)، وعبدالرحمن بن عبدالهادي^(١٠) وأحمد بن كُشْتُغْدِي^(١١)، والحسن بن سديد الدين^(١٢)،

-
- (١) الزمردي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ؛ الضوء اللامع ١٠٠/٦؛ وحسن المحاضرة ٤٧١/١.
- (٢) برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي، كان عالماً بالقراءات والنحو، قال السيوطي: ولي درس التفسير بالمنصورة بعد موت أبي حيان، مات بالطاعون في شوال سنة ٧٤٩ هـ، راجع حسن المحاضرة ٥٠٨/١.
- (٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الأندلسي المصري المعروف بابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ هـ. انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الدمشقي ص ١٧؛ والضوء اللامع ١٠٠/٦.
- (٤) عبدالكريم بن عبدالنور بن منير قطب الدين الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٧٣٥ هـ. انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٣ - ١٦؛ والضوء اللامع ١٠٠/٦.
- (٥) انظر ص ١٩٨.
- (٦) أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد بن إبراهيم زين الدين أبو العباس المقدسي المعروف بابن عبدالدائم (م ٥٧٥ - ت ٦٦٨ هـ). العبر ٢٨٨/٥.
- (٧) تأتي ترجمة النجيب ص ٢٤.
- (٨) هو محمد بن محمد بن غير سراج الدين الكاتب، ت ٧٤٧ هـ. انظر الضوء اللامع ١٠٠/٦.
- (٩) محمد بن غالي بن نجم الدمياطي شمس الدين أبو عبدالله بن الشماع ت ٧٤١ هـ. انظر الضوء اللامع ١٠١/٦.
- (١٠) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي بن زين الدين الصالحي، وفاته ٧٨٩ هـ. انظر الضوء اللامع ١٠٠/٦.
- (١١) أحمد بن كُشْتُغْدِي - بضم الكاف والتاء، وإسكان الشين بينهما، وإسكان الغين المعجمة بعد التاء - ابن عبدالله المعزي الصيرفي المصري توفي سنة ٧٤٤ هـ الدرر الكامنة ٣٥٣/١، الضوء اللامع ١٠٠/٦.
- (١٢) انظر الضوء اللامع ١٠٠/٦؛ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤.

وأحمد بن محمد بن عمر الحلبي^(١)، وأحمد بن علي المشتولي^(٢)، ومحمد بن أحمد الفارقي^(٣)، وأبو القاسم الميديمي^(٤)، وإبراهيم بن علي الزرزاري^(٥)، وزين الدين أبو بكر بن قاسم الرحيبي^(٦) ولازمه فتخرج به، وبالحافظ علاء الدين مغلطاي^(٧).

ثم ارتحل سنة سبعين إلى دمشق فسمع بها من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري^(٨) وكانت عنده عوال كثيرة. ذكر عنه أنه قال: سمعت ألف جزء حديثي^(٩).

ثم قال ابن فهد هنا: تفقه واشتغل في فنون فبرع ودرّس وأفتى ودرّس وصنف وجمع^(١٠). ويقال: إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وأنه أذن له بالإفتاء فيه، اهـ.

(١) أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الحلبي العقيلي الحنفي وفاته سنة ٧٦٥ هـ. ارجع إلى ترجمته في الدرر الكامنة ٣٠٨/١.

(٢) أحمد بن علي بن أيوب بن علوي شهاب الدين العلامي المشتولي، وفاته ٧٤٤ للهجرة. ترجمته في الدرر الكامنة ٢١٩/١.

(٣) محمد بن أحمد بن خالد بن محمد بن أبي بكر بدر الدين الفارقي المصري وفاته سنة ٧٤١ هـ. ترجمته في الدرر الكامنة ٤٤/٣.

(٤) محمد بن محمد بن إبراهيم أبو القاسم الميديمي، (م ٦٦٤ - ت ٧٥٤ هـ). ترجمته في النجوم الزاهرة ٢٩١/١٠.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف بن سنان الزرزاري القطبي، وفاته سنة ٧٤١ هـ. راجع ترجمته في الدرر الكامنة ٥٠/١.

(٦) أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر زين الدين الكناني الرحيبي وفاته سنة ٧٤٩ للهجرة. ارجع في ترجمته إلى الدرر الكامنة ٤٨٦/١.

(٧) مُغلطاي بن قليج بن عبدالله علاء الدين أبو عبدالله البكجري الحنفي، وفاته سنة ٧٦٢ للهجرة. انظر ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٥؛ وفي طبقات الحفاظ

للسيوطي ص ٥٣٤؛ وفي ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ١٣٣ - ١٤٢.

(٨) فخر الدين علي بن البخاري المقدسي، وفاته في سنة ٦٩٠ هـ. انظر ترجمته في النجوم الزاهرة ٣٢/٨.

(٩) انظر الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(١٠) قال الحافظ في الإنباء ٤٢/٥: تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف =

ومن هنا ندرك أن المؤلف كان على جانب عظيم من العلم والمعرفة ومُلمّاً بجميع أطراف الفنون في العلوم الدينية وملحقاتها، في إتقان وإجادة تامتين.

مناقبه وثناء الناس عليه :

قال السخاوي : قال فيه البرهان الحلبي : لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط^(١).

قال السخاوي : وكان منقطعاً عن الناس لا يركب إلا إلى درس أو نزهة^(٢)، وكان يحب أهل الخير، والفقير، ويعظمهم^(٣).

قال الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر^(٤) : إنه كان مديد القامة حسن الصورة، وحسن المحاضرة، وجميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

قال السخاوي في الضوء اللامع^(٥) : ترجمه الأكابر منهم من مات قبله فممن مات قبله العثماني القاضي قاضي صفد^(٦).

فقال في «طبقات الفقهاء» : إنه أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة، ذكر أنه كتب إليه

= قديماً فشرح كثيراً من الكتب.

(١) ذكره في الضوء ١٠٤/٦.

(٢) قلت : وهذا يدل على كمال ورعه، لأن من ألف مخالطة الناس لا يخلو من الدخول في شيء من التبعات.

(٣) قلت : وهذا يدل على تواضعه رحمه الله تعالى.

(٤) راجع الإنباء ٤٥/٥.

(٥) ١٠٠/٦، ٧؛ ذيل التذكرة ص ١٩٨.

(٦) هو الإمام محمد بن الحسن بن محمد العثماني الصفدي كمال الدين بن نجم الدين القرطبي الأصل، وفاته سنة ٧٥٩ هـ. الدرر الكامنة ٤٤/٤؛ والأعلام ١٩٣/٦.

بها في سنة خمس وسبعين. ووصفه الغماري^(١) في شهادة إليه، بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين.

قال ابن فهد في ذيل التذكرة^(٢): إن التاج السبكي نوّه بذكره.

وقال فيه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي^(٣): إنه كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيه جليلة جيدة، وغرائب كثيرة، وشكالاته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان.

وقال الحافظ في الإنباء^(٤): كان موسّعاً عليه في الدنيا مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال أنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير.

وقال الصلاح الأفهسي^(٥): تفقه، وبرع، وصنف، وأفقي، ودرس، وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين وهو عند المقرئ في عقوده.

وقال: إنه كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة صحبته سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته.

ورافق التقي ابن رافع وقرأ - وهو في بيت المقدس - على العلائي «جامع التحصيل في رواة المراسيل» ووصفه العلائي بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين. وكذا عظمه أبو البقاء السبكي.

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٢) انظر ص ١٩٨.

(٣) ذكره في الضوء عنه ١٠٤/٦.

(٤) انظر الإنباء ٤٢/٥.

(٥) ذكره السخاوي عنه في الضوء ١٠٥/٦؛ وللصلاح الأفهسي ترجمة في الضوء اللامع

٢٠٢/٣.

شيوخه وتلاميذه:

تقدم أنه أخذ الفقه عن التقي السبكي والجمال الإسنوي، والكمال النشائي والعزبن جماعة^(١).

وأخذ العربية عن أبي حيان، والجمال بن هشام، والشمس محمد بن عبدالرحمن الصائغ. وفي القراءات عن البرهان الرشيد.

وسمع الحديث من أبي الفتح ابن سيد الناس اليعمري، والقطب الحلبي، والعلاء مغلطاي واشتدت ملازمته له، والزين أبي بكر الرحبي، وقرأ البخاري عليه. وسمع الكثير بمصر من جماعة من أصحاب ابن عبدالدائم، والنجيب منهم^(٢): أبو عبدالله السراج الكاتب، ومحمد بن غالي، وعبدالرحمن بن عبدالهادي وأحمد بن كشتغدي، والحسن بن السديد، وأحمد بن محمد بن عمر الحلبي، وأحمد بن علي بن المشتولي^(٣)، ومحمد بن أحمد الفارقي، وأبو القاسم الميدومي، وإبراهيم بن علي الزرزاري.

قال السخاوي: ويروي عن جماعة قدماء بالإجازة منهم:

ابن مالك النحوي، والمحيوي النووي^(٤).

وأجاز له المزي^(٥) والشمس العسقلاني المقرئ وغيرهما من مصر والشام.

(١) سبق التعريف بهم.

(٢) هو الحافظ عبدالله بن أحمد بن محمد بن المؤيد بن علي الهمذاني ثم المصري المحدث.

قال السيوطي: أجاز له ابن الطبرزد وعفيفة وسمع من عبد القوي بن الحباب، وابن باقا. وفاته في سنة سبع وثمانين وستمائة. راجع حسن المحاضرة ١/٣٨٤؛ شذرات الذهب ٤٠٢/٥.

(٣) نسبة إلى مشتول بمصر بالشين المعجمة والمثناة الفوقية، محلة بها.

(٤) تقدمت ترجمة غالبهم ص ١٨ - ٢١.

(٥) أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن عبدالملك بن علي بن أبي

الزهر الكلبي القضاعي الدمشقي، توفي سنة ٧٤٢ هـ. له ترجمة في تذكرة الحفاظ

١٤٩٨/٤؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٥١/٦.

وأما تلاميذه، فكثيرون منهم: إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي حافظ بلاد الشام المتوفى سنة ٨٤١ هـ. قلت: وهو ممن روى كتاب الخصائص عنه. وابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ. ومنهم ابن حجر العسقلاني، ويتضح من كلامه أنه لم يلزمه. وغير هؤلاء ممن أخذ عنه وانتفع بعلمه الغزير.

ولمّا لم أكثر في إيراد كل من أخذ عنه لكثرتهم جداً ولثلاثاً أثقل كاهل الكتاب بذلك^(١).

مؤلفاته في العلوم الإسلامية وفنونها المختلفة:

١ - في الحديث وعلومه، وكتب الطبقات:

١ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، في سبع مجلدات.

٢ - ومختصره: الخلاصة، في مجلد.

٣ - ومختصره: المنتقى، في جزء^(٢).

(١) وقد قام الأستاذ عبدالله اللحاني بحصر جميع تلاميذه في مقدمة تحقيقه لكتاب «تحفة المحتاج» لابن الملحق ٥٢/١ - ٥٥ فبلغوا (١٩٥) تلميذاً.

(٢) راجع كشف الظنون ٢٠٣: البدر والخلاصة والمنتقى.

مختصر البدر المنير ميكرو فيلم، رقم ٩٢ الجامعة الإسلامية، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. أما الشرح الكبير فهو شرح الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. وهو شرح على كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وكتابه المذكور المسمى بالبدر المنير يقع في ستة مجلدات. وذكر الأستاذ نور الدين شريعة في مقدمة طبقات الأولياء ص ٥١ أنه توجد منه نسخة في الظاهرية تحت رقم ٥٥ حديث، وأخرى في الأصفية، ومنه نسخة في المكتبة المحمدية بالمدينة المنورة.

- ٤ - وتخرج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الأخيار بما في «الوسيط» من الأخبار، في مجلد.
- ٥ - وتخرج أحاديث المذهب المسمى بالمحرر المذهب في تخرج أحاديث المذهب. في مجلدين^(١).
- ٦ - وتخرج أحاديث المنهاج واسمه «تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج» في جزء حديثي^(٢).
- ٧ - وتخرج أحاديث ابن الحاجب كذلك^(٣).
- ٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: وهو من كتب أدلة الأحكام وضعه استدلالاً لمسائل منهاج الطالبين للنووي ورتبه على أبوابه^(٤).
- ٩ - وشرح العمدة المسمى بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام في ثلاث مجلدات عز نظيره^(٥).
- ١٠ - وأسماء رجالها في مجلد غريب في باب. وسيأتي برقم (٤٤).
- ١١ - وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجدد بن تيمية^(٦).

(١) للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، خرج فيه ابن الملحق أحاديثه.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، شرحه المؤلف، وشرح أحاديثه في جزء. راجع المصدر الأول ١٨٧٩.

(٣) «منتهى السؤل والجلد في علمي الأصول والجلد» لجمال الدين عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. راجع المصدر الأول ١٨٥٦.

(٤) حققه الأستاذ عبدالله بن سعاد اللحاني تحقيقاً علمياً نافعاً وقدم له بدراسة وافية جيدة، وصدر في مجلدين عام (١٤٠٦) عن مكتبة دار حراء بمكة المكرمة.

(٥) شرح فيه «عمدة الأحكام عن سيد الأنام» لمؤلفه تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، قال حاجي خليفة: وهو من أحسن مصنفاته. انظر كشف الظنون ١١٦٥.

(٦) شرحه ولم يكمله وكتب منه قطعة. انظر المصدر الأول ١٨٥١.

١٢ - حدائق الحقائق^(١).

١٣ - وشرح البخاري في عشرين مجلداً سماه: «شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح»، اعتمد فيه على شرح شيخه القطب الحلبي ومغلطاي وزاد فيه قليلاً. قال عنه الحافظ ابن حجر: وهو في أوائله أقعد منه في أواخره بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى.

قال السخاوي: وقد قال هو إنه لخصه من شرح شيخه مغلطاي الملخص له من شرح القطب الحلبي. وإنه زاد عليها^(٢).

١٤ - وشرح زوائد مسلم على البخاري. في أربعة أجزاء^(٣).

١٥ - وزوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين^(٤).

١٦ - وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة صالحة^(٥).

١٧ - وزوائد النسائي عليها كتب منه جزءاً.

(١) واختصره وسماه الرائق، وهو في الحديث. انظر المصدر الأول ٦٣٣.

قال الأستاذ نور الدين ص ٥٤: وفي أول مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء يسمى «حدائق الأولياء» ولكنه في آخرها يسميه حدائق الحقائق، وكذلك في مخطوطة برلين يسمى حدائق الأولياء، اهـ.

قلت: انظر هدية العارفين ٧٩١/١، منه مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم ٩٠ علم الباطن، كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد واحد في ٤١٨ ورقة قطعة ١٩ × ١٤ سم.

ومصور بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٨ وينقص من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان حدائق الأولياء تحت رقم ١٤٩٤ - .

(٢) كشف الظنون ٥٤٧، أوله: «وربنا آتانا من لدنك رحمة...» الآية، أحد الله على توالي إنعامه... إلخ. انظر الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) يوجد بمكتبة الأوقاف العامة بالجمهورية العراقية المجلد الخامس أوله مخروم وآخره فضائل القرآن ٣٨٠ ورقة (ن أخرى ج ٢٦٨، ٧ ورقة ن ج ٤٠١، ٦ ورقة رقم ٣٠١٣).

(٤) كشف الظنون ١٠٠٥.

(٥) المصدر الأول ٥٥٩.

- ١٨ - وزوائد ابن ماجه على الخمسة في ثلاث مجلدات ، وسماه ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه^(١).
- ١٩ - وشرح الأربعين للنووية واسمه «المعين على تفهم الأربعين» في مجلد^(٢).
- ٢٠ - المقنع في علوم الحديث وهو في مجلد واحد^(٣).
- ٢١ - التذكرة في علوم الحديث وهي في كراسة^(٤).
- ٢٢ - النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف . المخرجة في مستدرك الحاكم ، وقد يسمى «المدرک في تصحيح المستدرك»^(٥).
- ٢٣ - إكمال تهذيب الكمال للمحافظ المزني ذكر فيه تراجم رجال ستة كتب ، وهي مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ، وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم ، وسنن البيهقي الكبرى^(٦).
- ٢٤ - خصائص أفضل المخلوقين . وهو الكتاب الذي بين يديك^(٧).
- ٢٥ - طبقات المحدثين : ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمنه^(٨).
- ٢٦ - وطبقات الشافعية . واسمه «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب»^(٩).

(١) كشف الظنون ١٠٠٤ ؛ الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٢) كشف الظنون ٦٠ .

(٣) حققه الأستاذ جاويد عبدالعظيم بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) ١٤٩/١ . فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد سيد . نسخة بقلم معتاد في ست ورقات (٢٢٦٠٨ ب) ، قال حاجي خليفة : اختصرها من المقنع وشرحها شرحاً صغيراً . راجع كشف الظنون ١٨٠٩ .

(٥) توجد نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٣٦٠ ويقع في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦ × ١٨ سم . مصدرها مدرسة يحيى باشا الجيلي الموصلية .

(٦) انظر كشف الظنون ١٥١٠ . ومنه مجلدان في المكتبة السليمانية باستانبول .

(٧) انظر كشف الظنون ١١٩٢ ؛ الضوء اللامع ١٠٤/٦ ، وستمرك بك دراسة وافية فيه إن شاء الله تعالى .

(٨) ذكره ابن فهد في ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٠٠ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١١٠٦ .

(٩) انظر في كشف الظنون ص ١١٠١ ، ١١٥٢ . وهو في تراجم علماء الشافعية ، من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ عدة الأسماء فيها ألف وسبعمائة . أخذ من طبقات الإسنوي وابن =

٢٧ - وطبقات القراءة^(١).

٢٨ - وطبقات الصوفية^(٢).

٢ - كتب الفقه وشروحها:

٢٩ - شرح المنهاج في ست مجلدات^(٣).

٣٠ - وآخر صغير في مجلدين.

٣١ - ولغاته في واحد.

٣٢ - والبلغة في أحاديث الأحكام على أبواب المنهاج للنووي في جزء لطيف^(٤).

٣٣ - والاعتراضات عليه في مجلد.

٣٤ - وشرح التنبيه واسمه: «غنية الفقيه في شرح التنبيه» في أربع مجلدات^(٥).

= كثير والسبكي فلخص وزاد وحرر فصارت أحسن منها ولكنها عسرة الترتيب. أوله: الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

منها نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٧٧١) عن مخطوطة عمومية في استانبول محفوظة برقم ٥٢١٢ في ١٢٤ ورقة قطعها ٢١/٥ × ١٦ سم.

ومصورة أخرى (ف ٤٢٥) في الجامعة العربية أيضاً عن مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٧٩ - تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها ١٦ × ٢٤ سم وهي بخط محمد بن يعقوب فرغ من كتابتها سنة ١٢٩٩ هـ.

ونقلها من نسخة من المدينة المنورة بخط محمد بهادر المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ. ومنه مخطوطة في برلين رقمها ١٠٣٩.

(١) ذكره السخاوي في الضوء ١٠٢/٦؛ وكشف الظنون ١١٠٦.

(٢) وقد طبع في القاهرة بتحقيق نورالدين شريعة رحمه الله تعالى.

(٣) الموجود الجزء الأول (٣٠٠٩ ب). راجع فهرس المخطوطات لفؤاد سيد ٨٢/٢.

(٤) انتخبها من كتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». راجع فهرس المخطوطات المصورة ٦٧/٢.

(٥) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، في فروع الشافعية، وضع عليه المصنف عدة شروح وخدمه خدمة جيدة، رحمه الله تعالى. انظر كشف الظنون ٤٩١.

- ٣٥ - وآخر لطيف اسمه «هادي النبیه إلى شرح التنبيه»^(١).
- ٣٦ - والخلاصة في أدلة التنبيه، رتبته على أبوابه في الحديث في مجلد قال عنه مؤلفه: وهو من المهمات^(٢).
- ٣٧ - إرشاد النبیه إلى تصحيح التنبيه يقول عنه مؤلفه: وهو غريب في بابہ يتعين على طالب التنبيه حفظه^(٣).
- ٣٨ - وأمنية النبیه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه^(٤).
- ٣٩ - وشرح الحاوي الصغير سماه «خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي» في مجلدين ضخمين قال عنه مؤلفه: لم يوضع عليه مثله^(٥).
- ٤٠ - وتصحيحه في مجلد^(٦).
- ٤١ - وشرح مختصر التبريزي في مجلد^(٧).
- ٤٢ - جمع الجوامع. جمع فيه بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه. والقمولي في بحرہ وجواهره. وغير ذلك من التصانيف في المذهب نحو المائتين^(٨).

(١) كشف الظنون: ٤٩١.

(٢) الضوء اللامع ١٠٢/٦؛ كشف الظنون ٤٩١.

(٣) لأنه جزء لطيف لخصه ابن الملحق للحفظ ذكره السخاوي في الضوء ١٠٠/٦؛ وفي كشف الظنون ٤٩١.

(٤) انظر كشف الظنون ٤٩١.

(٥) الحاوي الصغير من تأليف نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ للهجرة. قال حاجي خليفة: وهو من الكتب المعتمدة بين الشافعية. انظر كشف الظنون ٦٢٥.

(٦) انظر مقدمة الأستاذ نورالدين شريعة ص ٥٤.

(٧) مختصر التبريزي، وهو في فروع الشافعية، ومؤلفه الشيخ أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي، وفاته سنة ٦٢١ هـ، لخصه من الوجيز للغزالي. راجع في كشف الظنون ص ١٦٢٦.

(٨) انظر السخاوي في الضوء ١٠٤/٦.

٤٣ - شرح العمدة للشاشي . في الفروع^(١) .

٤٤ - مختصر دلائل النبوة^(٢) .

٣ - كتب أخرى في فنون مختلفة :

٤٥ - عقود الكمام في معرفة متعلقات الحمام^(٣) .

٤٦ - كتاب عدد الفرق^(٤) .

٤٧ - الناسك لأم الناسك^(٥) .

٤٨ - نزهة العارفين في تواريخ المتقدمين^(٦) .

٤٩ - الإشراف على الأطراف^(٧) .

٥٠ - أخبار قضاة مصر^(٨) .

(١) في فروع الشافعية لأبي بكر الشاشي الفقيه المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . انظر كشف الظنون ص ١١٧٠ .

(٢) أما دلائل النبوة فإنه لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ للهجرة، ويلحق بقسم الحديث .

اختصره المؤلف . ارجع إلى كشف الظنون ٧٦٠ .

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١١٥٦ .

(٤) ذكره السخاوي في الضوء ١٠٠/٦ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٧٩١/١ .

(٥) ذكره في كشف الظنون ١٩٢١ .

(٦) ويسمى أيضاً «تاريخ ابن الملقن»، كما يسمى «تاريخ الدولة التركية» وموضوعه أخبار الدولة التركية . انظر في هدية العارفين ٧٩١/١ ؛ كشف الظنون ٢٨٠ .

(٧) جمع فيه أطراف سنن أبي داود، وجامع الترمذي، والنسائي، وابن ماجه ويقع في مجلدين . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٣ ، ٥٥٩ ، ١٠٠٥ ؛ وراجع أيضاً الرسالة المستطرفة ص ١٣٥ .

(٨) وتسمى أيضاً «نزهة النظر في قضاة الأمصار»، أوله الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها... إلخ . وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠ هـ ورتبه طبقة بعد طبقة، وفي آخرها منظومة في أسماء القضاة . انظر كشف الظنون ٢٧ .

نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن أصل قديم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . انظر مقدمة طبقات الأولياء لنور الدين شريعة ص ٦٦ .

- ٥١ - مختصر شعب الإيمان^(١).
 ٥٢ - تلخيص الوقوف على الموقف^(٢).
 ٥٣ - الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر^(٣).
 ٥٤ - شرح ألفية ابن مالك في النحو^(٤).
 ٥٥ - تلخيص كتاب ابن بدر الموصلي ت (٦٢٣) هـ.
 المسمى بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب^(٥).
 ٥٦ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج^(٦).
 ٥٧ - الأشباه والنظائر في الفروع^(٧).

(١) اختصره من شعب الإيمان للبيهقي، والجدير بالاعتناء عدم الخلط بين مختصر ابن الملحق للشعب، ومختصر آخر وضعه البلقيني سماه «ترجمان شعب الإيمان» لأنهما اتفقا اسماً وكنية وهذا مما يلتبس على الناس كثيراً. والله الموفق. انظر مقدمة طبقات الأولياء لنور الدين شريعة ص ٦٤.

(٢) ذكره السخاوي في الضوء ١٠٣/٦؛ وحاجي خليفة في كشف الظنون ٤٧٩.
 (٣) وهي رسالة في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني رضي الله عنه. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٧٤٧، بعنوان درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر.

منها نسخة خطية في ظاهرية دمشق تحت رقم (٤٤٠٧ - عام)، ضمن مجموعة هي الثانية فيها، أوراقها من ٣٩ - ٤٣، كُتبت سنة ١١٠٤ هـ. ونسخة أخرى في خزانة الأوقاف ببغداد هي جزء موصول بكتاب طبقات الأولياء لابن الملحق المحفوظ بها تحت رقم (١٠٠٥٨) كتبت سنة ٩٠٣ هـ وبها عرفت الأولى له لأنه لم يكتب عليها اسم المؤلف. راجع مقدمة طبقات الأولياء لنور الدين شريعة ص ٥٦؛ الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٤) كشف الظنون ١٥٣.

(٥) كشف الظنون ١٧٥٠.

وفهرس المخطوطات للمرحوم فؤاد سيد ٨١/١، قال: وهو في الأحاديث الموضوعة ضمن مجموعة ورقة (١٣ - ١٥، ٩، ٢٥٩ ب).

(٦) منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة بالجمهورية العراقية ٤٩٣٢/٢٠ مجاميع، وهي تقع في ٣٩٠ ورقة تحت رقم (٣٨٧٥) قطعها ٢٧ × ١٧ سم فهرس المخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية العامة ٤٦٤/٢.

(٧) قال الأستاذ نورالدين شريعة في مقدمة الطبقات ص ٤٨ - ٤٩، التقطه من كتاب له نفس الاسم من تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. وقال: إنه مخطوط في الظاهرية بدمشق (رقم ٩/٥٩ ب).

مؤاخذات بعض الحفاظ على ابن الملتن بانتقادات لاذعة:

لا شك أن كل إنسان عرضة للخطأ والصواب عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لمكان العصمة، وإذا تقرر هذا فإن الإنسان لا يسلم - غالباً - من حالة الناس فيه ولا سيما من يعاني تأليف الكتب، كما قيل: «من ألف فقد استهدف». ولكن المهم في الأمر أن يوجد من ينصفه في ذلك الوسط.

وإني أورد طرفاً من تلك الانتقادات والإجابة عليها باختصار روماً للإنصاف.

١ - قال الحافظ ابن حجر في الإنباء^(١): كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثرة القول فيه من علماء الشام ومصر، حتى قرأت بخط ابن حَجِّي^(٢) كان ينسب إلى سرقة التصانيف فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس.

٢ - وقال السخاوي^(٣): وقال شيخنا في شرحه للحاوي: إنه أجاد فيه ولكنه قال إنه يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه، قال: ولم يكن في الحديث بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن.

٣ - قال السخاوي^(٤): وزاد غيره نسبته إلى العجز عن تقرير ما لعله يضعه فيه ونسبته إلى المجازفة. وقال نقلاً عن ابن حجر: قال^(٥): رأيت بخطه

(١) إنباء الغمر ٤٤/٥.

(٢) بكسر الحاء المهملة والجيم المثقلة، هو الحافظ المؤرخ أحمد بن حجي بن موسى شهاب الدين أبو العباس السعدي الدمشقي الشافعي، صاحب كتاب الدارس لأخبار المدارس (ت ٨١٦ هـ). ذيل تذكرة الحفاظ ٢٢٧.

(٣) انظر في الضوء ١٠٣/٦.

(٤) انظر في الضوء ١٠٣/٦.

(٥) المصدر السابق ١٠٤/٦.

غالباً في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر ابن البخاري عن المؤلف.

وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين:

أ- أحدهما: أنَّ الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة وإنما قرأ عليه بها بالظن لأنَّ آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ عبد الغني^(١) فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له.

ب- ثانيهما: أنَّ أهل الفن يقدمون العلو، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة والعناية بتقديم السماع. والعمدة فقد سمعها من مؤلفها أحمد بن عبدالدائم وعبدالهادي بن عبدالكريم القيسي، وكلاهما ممن أجاز لجمع جم من مشايخ السراج وحدث بها من شيوخه الحسن بن السديد، بإجازته من ابن عبدالدائم فكان ذكره له أولى. فعدل من عالٍ إلى نازل وعن متفق عليه إلى مختلف فيه، فهذا مما ينتقد عليه.

٤ - ومن ذلك أنه كان عنده عوالٍ كثيرة حتى قال لي: إنه سمع ألف جزء حديثي، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل ثم عدل إلى أحاديث خراش^(٢) وأضرابه من الكذابين فرحاً بعلو الأسانيد، وهذا مما يعيبه أهل النقد، ويرون أن النزول حينئذ أولى من العلو لكونه كالعدم.

وحدث بصحيح ابن حبان كله سماعاً فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله^(٣).

(١) هو الإمام أبو محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعلي المقدسي، صاحب «عمدة الأحكام عن سيد الأنام» (ت ٦٠٠ هـ). ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤؛ كشف الظنون ١١٦٥.

(٢) قال الذهبي في الميزان ٦٥١/١: خراش بن عبد الله يروي عن أنس بن مالك، ساقط عدم ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب. وخراش بن محمد بن خراش بن عبد الله حفيد الأول متروك.

(٣) ارجع إلى الضوء ١٠٤/٦، الإنباء ٤٤/٥.

الدفاع عن هذه الانتقادات :

أولاً: ما ذكره الحافظ ابن حجر^(١)، أنه كانت كتابته أكثر من استحضاره وأنه قرأ بخط ابن حجي أنه قال: كان ينسب إلى سرقة التصانيف... إلخ، فقد قال السخاوي^(٢) في معرض رده على هذه المقالة بقوله: وفي هذا من التحامل ما لا يخفى على منصف.

وقال الشوكاني^(٣) مثل كلام السخاوي وزاد: فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.

قلت: وما يدفع هذا الزعم مكانته العلمية، فإنه جد في الطلب حتى بلغ في ذلك شأواً بعيداً ومرتبة عالية، حيث كان إماماً مقدماً في كل فن وألف الكتب النفيسة التي انتفع الناس بها انتفاعاً صالحاً.

ولا مستند لنا أقوى - في رد هذه المزاعم - من شهود العيان فلنفسح المجال لهم كي يعبروا عن إعجابهم وتقديرهم لابن الملقن:

أ - قال الحافظ صلاح الدين العلائي^(٤): كتب له على كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) من تأليفه - أعني العلائي - : قرأ علي^(٥) هذا الكتاب

(١) انظر في الإنباء ٤٤/٥ .

(٢) في الضوء ١٠٤/٦ .

(٣) البدر الطالع ٥٠٨/١ .

(٤) هو أبو سعيد خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١ هـ) وكتابه هذا مجلد واحد صغير الحجم أوله: الحمد لله القديم الذي لم يزل... إلخ، مرتب على ستة أبواب، الأول في تحقيق المرسل، الثاني في مذهب العلماء فيه، والثالث في الاحتجاج به، والرابع في فروع كثيرة، والخامس في المراسيل الخفية لإرسالها، والسادس في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال، وذكر أنه لخصه من تهذيب الكمال ومختصره، وفرغ منه في شوال سنة ٧٤٦ . ارجع إلى كشف الظنون ٥٣٨، وقد طبع في العراق في مجلد واحد.

(٥) ذكره ابن فهد في ذيل التذكرة ص ٢٠٠ .

الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين . . إلخ .

ب - وكتب الحافظ زين الدين العراقي^(١) - وهو من أقرانه - طبقة في آخر فوائد تمام فيها: وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين . . إلخ .

ج - وقال الحافظ برهان^(٢) الدين سبط ابن العجمي وهو من تلاميذه الملازمين له، قال^(٣): حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي، وهم:

١ - البلقيني^(٤) وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام .

٢ - والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة .

٣ - والهيثمي^(٥) وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي .

٤ - وابن الملتن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث .

__ وذكره قاضي^(٦) صفد العثماني في (طبقات الفقهاء) فقال: أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات^(٧).

قلت: ومن ثم ندرك أن نسبة الشيخ إلى سرقة التصانيف أمرٌ لا

(١) زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي (م ٧٢٥ هـ - ت ٨٠٦ هـ). انظر ترجمته في الضوء ٧١/٤ - ٧٨.

(٢) إبراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين، أبو الوفا سبط ابن العجمي (م ٧٥٣ هـ - ت ٨٤١ هـ) له ترجمة في ذيل التذكرة ص ٣٧٩، الضوء اللامع ٢٣٨/١، البدر الطالع ٢٨/١، تاريخ حلب ٢٠٥/٥.

(٣) ذكره - عنه - ابن فهد في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٠١.

(٤) بضم الباء الموحدة وسكون اللام وكسر القاف عمر بن رسلان بن نصير (م ٧٢٤ هـ - ت ٨٠٥ هـ) ارجع إلى ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٠٦، معجم المؤلفين ٨٤٧/٢.

(٥) هو الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر المصري نور الدين (م ٧٣٥ هـ - ت ٨٠٧ هـ). له ترجمة في ذيل تذكرة الحفاظ ٢٣٩، ٣٧٢.

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٢.

(٧) ذكره السخاوي في الضوء ١٠٠/٦ - ١٠٤، ابن فهد في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٠١.

يستقيم وأين هذا الكلام من قول قاضي صفد: صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها؟ وهذا كافٍ بدحض تلك الانتقادات، والله أعلم.

نعم إن الاستفادة من تصانيف الآخرين، هي الشأن منذ نشأة عصر التدوين، ولكن الاختلاف في قوالب العرض وحسن العبارة وجودتها ودقتها وشمولها في أداء الغرض المقصود على الوجه المنشود.

وبعد هذه الشهادة القيمة التي عبر بها جمع من الحفاظ - وهم من أقرانه - عن مكانته العلمية وإمامته وجلالته، فلا يبقى أثر لتلك الانتقادات.

وحين يزكي أمثال هؤلاء الحفاظ: العراقي، والعلائي^(١) وأبو البقاء السبكي^(٢)، يزكي هؤلاء شخصاً خبروه وعرفوه، ثم وصفوه بالحفظ والإتقان فلا ينبئك آنئذ مثلٌ خبير.

هذا ومع ما قدمت في مبحث شيوخه^(٣) من ثناء الناس عليه يكفي أن يكون جواباً شافياً - على تلك المؤاخذات - لمن تأمل، والله ولي التوفيق.

ثانياً: أما ما ذكره السخاوي^(٤) عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال في شرحه للحاوي - يعني شرح ابن الملقن للحاوي الصغير - إنه أجاد فيه ولكنه قال: يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه، قال: ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن، اهـ.

قلت: لم يكن هناك أبلغ رد لهذا القول سوى دراسة مؤلفاته المصنفة في

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٥.

(٢) هو الإمام بدرالدين محمد بن القاضي، بهاء الدين أبي البقاء السبكي الشافعي، قاضي قضاة مصر خلفاً لقاضي القضاء برهان الدين بن جماعة. انظر إلى ترجمته في النجوم الزاهرة ١٦٢/١١.

(٣) ص ٢٢.

(٤) في الضوء ١٠٤/٦.

الحديث الشريف وعلومه دراسةً وافية بالبحث والتحليل رؤماً للإنصاف وإعطاء لكل ذي حق حقه من المنزلة.

ثالثاً: أما ما ذكره الحافظ^(١) بقوله: فقد رأيت - بخطه غالباً - في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر ابن البخاري عن المؤلف . . وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين:

أ - أنه لم يوجد للفخر تصريح من المؤلف^(٢) بالإجازة إنما قرئ عليه بها بالظن .
ب - أن أهل الفن يقدمون العلو - ومن أنواعه - تقديم السماع على الإجازة والعناية بتقديم السماع . والعمدة فقد سمعها من مؤلفها أحمد بن عبدالدائم وعبدالهادي بن عبدالكريم القيسي، وكلاهما ممن أجاز لجمع جم من شيوخ السراج، وحدث بها من شيوخه الحسن بن السديد بإجازته من ابن عبدالدائم، فكان ذكره له أولى فعدل من عال^(٣) إلى نازل وعن متفق عليه^(٤) إلى مختلف فيه^(٥).

فيُجاب على هذا:

١ - أن المؤلف ترك الأولى في هذه القضية لنكتة ذكرها السيوطي في التدريب^(٦) عن ابن حبان، حيث قال: إن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء أولى^(٧).

٢ - أما تركه للمتفق عليه إلى المختلف فيه وهي الرواية بالإجازة وقد قال

(١) المراد به الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت ٧٥٢ هـ). وذكر قوله في الإنباء ٤٤/٥.

(٢) هو الإمام تقي الدين عبدالغني بن عبد الواحد الجماعلي، تقدمت ترجمته ص ٣٤.

(٣) العلو هنا معنوي هو تقديم السماع على الإجازة.

(٤) المراد بالمتفق عليه: هو الرواية بالسماع بل هو أرفع أنواع التحمل والرواية عند جماهير العلماء.

(٥) وهي الرواية بالإجازة، وبالجواز بها قال جماهير العلماء.

(٦) انظر إلى التدريب ١٧٢/٢.

(٧) وعزا استحسان هذه القاعدة لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني.

بها جماهير العلماء. قال النووي في التقريب^(١): والصحيح الذي قاله الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية بها، وقال السيوطي في التدريب^(٢): وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها.

محتته بسبب طلب القضاء ثم وفاته:

قال السخاوي^(٣): وناب في الحكم مدة ثم أعرض عنه، وطلب الاستقلال به وخدعه أصحاب الزين حتى كتب خطه بمال على ذلك فغضب برقوق على الشيخ لمزيد اختصاصه به وكونه لم يعلمه بذلك، ولو سأله لأخذ بدون بذل مال وسلمه لشاد الديوان^(٤)، ثم سلمه الله بعناية أكمل الدين الحنفي والركراكي^(٥) وجماعة وكان للبليقي يد بيضاء.

قلت: وقد بسط هذه القصة الأستاذ^(٦) نور الدين شريعة في مقدمته لطبقات الأولياء من تأليف ابن الملقن. وإني أنقل هنا طرقاتها لتتمام الفائدة. قال نور الدين: في سابع عشر ربيع الآخر سنة ثمانين وسبعمائة فتكلم برقوق فيمن يوليه قضاء الشافعية عوضاً عن بدر الدين^(٧) بن أبي البقاء السبكي لسوء سيرته.

وكان الشيخ سراج الدين يتردد إلى برقوق فذكره للولاية ومن عزمه أن

(١) ذكره النووي في التقريب ٢٩/٢.

(٢) راجع التدريب ٢٩/٢.

قلت: يمكن أن يكون في صنيع المؤلف هذا التفات إلى قاعدة ابن حبان، ويحتمل أنه سلك مسلك التساهل لحفة الأمر في ذلك، والله أعلم.

(٣) في الضوء ١٠٤/٦.

(٤) إحدى وظائف أمراء المماليك.

(٥) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن يوسف الركراكي المالكي، ولي قضاء المالكية (ت ٧٩٢ هـ). له ترجمة في النجوم الزاهرة: ٨/١٢، ٢١.

(٦) ص ٣٩.

(٧) تقدمت ترجمته ص ٣٧.

لا يغرمه^(١) شيئاً، فذكر ذلك لبعض أصحابه فبلغ الخبر لبدر الدين فسعى ببذل مال جزيل فلم يلتفت برقوق لذلك، وأشار عليه - على ابن الملقن - بعض أصحابه أن يرضي بركة الزيني^(٢) لئلا يفسد عليه الأمر، فكتب ورقة بأربعة آلاف دينار لبركة. فلما شاور برقوق الأمراء في تولية ابن الملقن وأثنى عليه بالدين والفضل. قال بركة: يا أغا^(٣) اصبر حتى أقبض حقي الذي وعدني به، وأراه الورقة التي كتبها بأربعة آلاف دينار، فتغيظ برقوق من ذلك، وأمر بإحضار ابن الملقن، وجمع العلماء فتكلم كل واحد منهم بما يهوى.

فأخرج برقوق الورقة فقال: يا شيخ سراج الدين هذا خطك؟ فقال: لا، وصدق أن ذلك ليس بخطه وإنما خط صاحبه الذي أشار عليه على لسانه، وسلمه للمقدم^(٤) محمد بن يوسف، وأمره أن يخلص منه المال الذي وعد به فاتفق من لطف الله أن المقدم وقع في واقعة فرفع أمره إلى ابن الملقن فحكم بحقن دمه فرعى له ذلك، فلما كان يوم الخميس رابع عشر ربيع الأول. اجتمع البلقيني^(٥) وطائفة من العلماء وسألوا الأمير في الشيخ سراج الدين فوعدهم بإطلاق سراحه، فصمم البلقيني فقال: ما أتوجه إلا به، فسلمه له ونزل به. وكان ابن الملقن من أحد ثلاثة قيل: لكل واحد منهم أعجوبة الدهر^(٦)، وهم:

أ - عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري صاحب هذه الترجمة.

(١) كان برقوق لا يرتشى شيئاً على حد قول ابن قاضي شهاب: الأعلام، ورقة ٢٥٢، مقدمة نورالدين على طبقات الأولياء لابن الملقن ص ٣٩.

(٢) هو بركة الحوياني اليلبغاوي، أحد أمراء المماليك. ارجع إلى ما كتب عنه في النجوم الزاهرة ج ١١. راجع الفهرس.

(٣) كلمة فارسية، معناها يا سيد للدلالة على حرمة المنادى.

(٤) (مقدم الألف) وظيفة في الجيش المملوكي يرأس فيها صاحبها ألفاً من الجنود، رتبة عميد.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) ذكره ابن فهد في ذيل التذكرة ص ٢٠٠؛ والسخاوي في الضوء ١٠٤/٦.

ب - عمر بن رسلان البلقيني .

ج - زين الدين العراقي .

ومن اللطائف العجيبة والمناسبات الغريبة أن هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله كذلك^(١) .

فأولهم ابن الملقن (م ٧٢٣ - ت ٨٠٤ هـ) .

والثاني سراج الدين البلقيني (م ٧٢٤ - ت ٨٠٥ هـ) .

والثالث زين الدين العراقي (م ٧٢٥ - ت ٨٠٦ هـ) .

ومن المناسبات الجديرة بالعناية أيضاً اتفاق الحافظين - ابن الملقن والبلقيني - في الاسم والكنية واللقب .

لأن كل واحد منهما يسمى عمر، ويكنى أبا حفص، ويلقب بالسراج .

ثم إن ابن الملقن كان عنده خزانة عظيمة من الكتب النادرة، احتوت على معظم المؤلفات الإسلامية المتداولة في ذلك الزمان، ولكنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها فأصابه ذهول بذلك .

وكان قبل احتراق كتبه سليم الذهن مستقيم الحال فلما تغير حجه ولده^(٢) فلم يلبث إلا يسيراً حتى وافاه الأجل المحتوم .

وعزاه ابنه لذلك فقال^(٣) :

لا يزعجك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت والنار مسرعة إلى القربان

(١) ذكره ابن فهد في المصدر السابق ص ٢٠٠؛ والسخاوي كذلك ١٠٤/٦ .

(٢) ولد المؤلف هو الإمام نور الدين علي بن عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن القاهري ويُعرف كآبيه بابن الملقن (م ٧٦٨ - ٨٠٧ هـ) . ترجمته في الضوء اللامع ٢٦٧/٥ .

(٣) هذان البيتان نسبهما - إلى ابن المؤلف - الأستاذ نور الدين شريعة في مقدمته على طبقات الأولياء للمؤلف، ولم أر من نسبهما له غيره . وأوردتهما السخاوي في الضوء ١٠٤/٦ من غير عزو لقائل معين، والله تعالى أعلم .

هكذا لبي داعي الله عز وجل وانتقل إلى جوار الرب الرحيم في ليلة الجمعة المباركة سادس عشر ربيع الأول في سنة أربع وثمانمائة للهجرة النبوية على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التحية، ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء^(١)، تغمد الله تعالى بواسع رحمته. وغفر الله لنا وله ولوالدينا وأشياخنا ولجميع المسلمين أجمعين بمنه وكرمه، إنه نعم المولى ونعم النصير، وبالإجابة جدير.

كلمة الختام:

خلاصة الملخص، وهي تنطوي على العناصر الرئيسية الواردة في هذه الترجمة:

أ - أن المترجم له هو أحد شيوخ الإسلام، ومن أذكى الأنام، ومن قیل فيه: إنه أعجوبة الدهر في زمانه، متميز بالفقه والحديث ومشارك في غيرهما من الفنون وهو من النوادير الذين أنجبتهم الأمة الإسلامية، وازدان بهم القرن الثامن الهجري. ومن ثم خدم الإسلام عمومًا والسنة النبوية خصوصًا، ومذهب الشافعي على الوجه الأخص.

ب - اختصاصه بمزية كثرة التصنيف، واختص ابن الملقن من بين سائر معاصريه من الحفاظ، اختص بكثرة التصانيف وإجاداته حتى صارت له في ذلك شهرة مرموقة، ولذا كان أكثر علماء عصره إفادة وإنتاجاً في هذا المجال، ولا عجب في ذلك فقد ترك - من مصنفاته المفيدة - تراثاً خالداً وأثراً باقياً، احتفت بها المكتبة الإسلامية.

(١) هي المعروفة بالخانقاه الصلاحية، والخانقاه كلمة فارسية معناها البيت أصلها (خونقاه) أي: الموضع الذي يأكل منها الملك، والخوانق حدثت في حدود الأربعمئة - وقيل قبل ذلك - من سني الهجرة النبوية والخانقاه الصلاحية أو خانقاه سعيد السعداء هي أول خانقاه عملت بالديار المصرية، إذ أنشأها صلاح الدين الأيوبي ولم تزل معروفة إلى اليوم باسم جامع سعيد السعداء بالجمالية. ارجع إلى النجوم الزاهرة ٥٠/٤؛ خطط المقرئ ٤٤/٢.

جـ- وأخيراً طور الوفاة، وقد واكبنا الأحداث والأطوار التي ظلت تحيط بحياة ابن الملقن وها نحن نشهد اللحظة الأخيرة التي توقف جريان ماء الحياة في أوصاله حين وافاه الأجل المحتوم، فانتقل إلى رحمة الله تعالى، وذلك في سنة أربع وثمانمائة من الهجرة النبوية.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدينة المنورة في يوم السبت
٢٩ صفر سنة ١٣٩٩ هـ

عبد الله بن محمد بن عبد الله

مراجع الترجمة:

- ١ - ذيول تذكرة الحفاظ لابن فهد، وجلال الدين السيوطي ص ١٩٧، ٣٦٩.
- ٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر للحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ٤١/٥ - ٤٦.
- ٣ - الضوء اللامع للحافظ شمس الدين السخاوي ١٠٠/٦ - ١٠٦.
- ٤ - حسن المحاضرة للحافظ جلال الدين السيوطي ٤٣٨/١.
- ٥ - شذرات الذهب للحافظ ابن عماد الحنبلي ٤٤/٧ - ٤٥.
- ٦ - بدر الطالع للإمام محمد بن علي الشوكاني ٥٠٨/١.
- ٧ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٩٧/٧.
- ٨ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين لإسماعيل باشا ٧٩١/١.
- ٩ - كشف الظنون لحاجي خليفة في الصفحات التالية:
٢٩، ٦٠، ١٠٠، ١٠٣، ١٥٣، ٢٨٠، ٣٩٢، ٤٧٩، ٤٩١، ٥٤٧،
٥٥٩، ٥٩٨، ٦٢٥، ٦٣٣، ٧٠٦، ٧٤٧، ٧٦٠، ١٠٠٤، ١٠٠٥،
١٠٧٥، ١٠٩٦، ١١٠١، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٥٢، ١١٥٦، ١١٥٧،
١١٦٥، ١١٧٠، ١١٩٢، ١٥١٠، ١٦٢٦، ١٦٧٢، ١٦٨٠، ١٧٥٠،
١٨٠٩، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٦، ١٨٧٣، ١٨٧٩، ١٩١٣، ١٩٢١،
٢٠٠٣.
- ١٠ - وله ذكر في فهرست المخطوطات للمرحوم فؤاد سيد في الأجزاء
والصفحات التالية: ج ١/١٤٩، ١٨١، ج ٢/٦٧، ٨٢، ج ٣/٣٩،
١٠٢، ١٥٩.
- ١١ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة بالجمهورية العراقية في
الأجزاء والصفحات التالية: ج ١/٢٥٧، ٦٠٤، ٦١٧، ج ٢/٤٦٤،
ج ٤/٢٤٨.

وصف المخطوطات

أ - أقدم نسخة عثرت عليها من أصول الكتاب في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، وهي عنده في فهرس المخطوطات المصورة الجزء الأول ص ١٢٤ برقم ٢٢٩، عدد أوراقها إحدى وخمسون ورقة مقاسها ١٤/١٩ سم، عدد السطور في كل صفحة ١٩ سطراً، عدد الكلمات في كل سطر ١٣ كلمة.

وهي أجود نسخ الكتاب التي عثرت عليها حتى الآن، وخطها خط نسخ معتاد يميل إلى الرقعة، ومعظم حروفه المعجمة غير منقوطة، وفي آخرها سماعات متعددة أثبتتها فيما يلي:

١ - سماع البرهان الحلبي:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: قرأ علي - من هذه الخصائص من قولي: فوائد نختم بها الكتاب إلى آخره والمسألة الثامنة والتاسعة قبيل القسم الثاني المحرمات المتعلقة بالنكاح وأجزته بالباقي - الشيخ الإمام العالم الحافظ عمدة محدثي علم المقتدين برهان أبو إسحاق إبراهيم^(١) بن الشيخ الصالح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح غرس الدين أبي الصفا خليل الحلبي الشافعي كثراً الله أمثاله وصانه عما شأنه بسببه، وبلغه وإياي من الدارين غاية مراده ونهاية مطلبه، لا زالت همته العلية سامية للتحصيل، ومآثر سلفه الكريم تغني

(١) إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الأصل - طرابلس الشام - الحلبي المولد والدار، المعروف بسبط ابن العجمي، برهان الدين أبو إسحاق، أخص تلاميذ المؤلف رحمه الله على الجميع. ت ٨٤١ هـ.

ارجع إلى ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ لابن فهد ص ٣٧٩؛ الضوء اللامع ١/٢٣٨؛ البدر الطالع ١/٢٨؛ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٥/٢٠٥.

على الإطناب فيه والتفصيل، وذلك في مجلسين لطيفين آخرهما سابع عشر شهر ربيع الأول من سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة. وكتب عمر بن علي الأنصاري الشافعي مؤلفه، ساعده الله وغفر له آمين آمين.

٢ - سماع ولده^(١) نور الدين:

ثم قرأها علي أجمع - أدام الله تسديده والنفع به - وسمع أجمع الولد أبو الحسن علي خيره الله.

٣ - سماع الشيخ نور الدين أبو الحسن البيجوري^(٢):

والشيخ الإمام نور الدين علي بن الشيخ العالم الحسن بن علي البيجوري: كثر الله أمثاله. وكان الختم في ثامن عشر من شعبان من سنة ست وثمانين وسبعمائة، وكتب مؤلفها غفر الله له ولوالديه.

النسّاخون:

أ - نقلها كما شاهدها من ذا خطه محمد بن أحمد بن عمر بن الضياء بن العجمي^(٣)، قلت: هذا هو الناسخ الأول الذي نقل من خط المؤلف.

(١) هو نجل المؤلف الإمام علي بن عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله نور الدين أبو الحسن القاهري، ويعرف كأبيه بابن الملقن.

قال السخاوي في الضوء: نشأ في كنف أبيه فحفظ القرآن وكتباً وعرض على جماعة وأجاز له جماعة، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة وأسمعه هناك على ابن أميلة وغيره من أصحاب الفخر وغيره، وسمع بالقاهرة على العز أبي اليمن بن الكويك، وتفقه بأبيه وغيره (م ٧٦٨ - ت ٨٠٧ هـ). الضوء اللامع ٢٦٧/٥.

(٢) قال السخاوي في الضوء ٢١٢/٥: هو الإمام علي بن الحسن بن علي بن سليمان بن سليم نور الدين أبو الحسن البيجوري ثم القاهري الشافعي، سمع - من ابن القاري وابن أبي المجد - الصحيح، ومن أبي اليمن ابن أبي الكويك مشيخة ابن الجميزي وغيرها.

(٣) محمد بن أحمد بن عمر بن الضياء محمد بن عثمان بن عبيدالله بن عمر بن الشهيد أبي صالح عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن طاهر بن محمد بن محمد بن محمد الشهاب القرشي الأموي الحلبي يُعرف بابن العجمي. (م ٧٧٥ - ت ٨٥٧ هـ). انظر الضوء اللامع ٣٠/٧.

ب - ومن خطه نقل كاتب هذه الأحرف^(١) محمد بن محمد منصور بن علي بن هاشم الحسيني الحلبي عفا الله عنهم.

قلت: وهذا هو الناسخ الثاني الذي نسخ النسخة التي بأيدينا. وفي آخرها: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٢). تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه.

بعد هذه الدراسة الوافية للنسخة الأصلية من الكتاب، اتضح ما يلي:

١ - أن هذه النسخة كتبها محمد بن محمد منصور عن نسخة أقدم منها كتبت بخط محمد بن أحمد بن عمر المنقولة من خط ابن الملحق.

٢ - أما بالنسبة للسماعات: فاتضح مما سبق أن البرهان الحلبي لم يسمع منه كل الكتاب بل سمع بعضه وأجازه بالباقي، وأن سماعه له سنة ٧٨٢ هـ.

وأما نجله نور الدين، والشيخ علي بن حسن البيجوري فسمعاه منه الكتاب كله وكان ختمهما له في ثامن عشر من شعبان في سنة ٧٨٦ هـ.

٣ - وكان الفراغ من تأليفه سنة ٧٥٨ هـ.

قلت: هذه النسخة هي أجود نسخ الكتاب وأقدمها وتتميز بكثرة

(١) ترجم له الشيخ محمد راغب الطباخ في إعلام النبلاء ٣٤٦/٥، فقال:

محمد بن محمد بن علي بن هاشم، وساق نسبه إلى موسى الكاظم، ونعته بقوله: السيد الشريف قاضي القضاة رضي الدين أبو بكر وأبو جعفر الموسوي الحسيني الحلبي الحنبلي المشهور بابن السيد منصور المرفوع نسبه إلى موسى الكاظم رضي الله عنه، هذا على حسب ما وجدته بخطه في مجموع وإن لم يكن فيه اسم منصور لأن هذا الاسم لقب لأبيه محمد.

قلت: هكذا هو في الكتاب - وقد جاء لفظ المنصور لقباً لأبيه، وذكره فيمن توفي آخر القرن التاسع ظناً.

(٢) ولم يذكر - الناسخ الأول أو الثاني - تاريخ النسخ وإن كان يعلم من تاريخ وفاتها أن ذلك حصل قريباً من عهد المؤلف، والله أعلم.

السماعات، والتعليقات من أفاضل العلماء والأئمة العظماء، وهي أقوى سنداً وأوثق نسبة لمؤلفها رحمه الله تعالى.

ومما يتعين التنبيه عليه أنها تنقص ورقة واحدة، ولكن لما كانت النسخ متعددة أتممتنا النقص المذكور من النسخ الأخرى المتوفرة لدي.

وبذلك أتممت النقص المذكور وتمت لي نسخة يمكن الاعتماد عليها والوثوق بها. انظر إلى نموذج من أول الكتاب وآخره في الصفحة التالية.



2

25

ب - النسخة الثانية: من الكتاب استحضرتها من المكتبة العامة السعودية بالرياض . وهي فيها ب - رقم ٨٦ .

عدد أوراقها خمس وستون ورقة . مقاسها ١٧/٨ × ١٣ سم ، عدد السطور في كل صفحة سبعة عشر سطراً ، عدد الكلمات في كل سطر اثنا عشرة كلمة : وانظر إلى نموذج من هذه النسخة في الصفحة التالية ومنها صورة في الجامعة الإسلامية برقم ٦٢ وهي نسخة حسنة وبها آثار رطوبة وبلل ورؤوس الفقر مكتوبة بالحمرة وبعض كلماتها محو ، وخطها نسخ يميل إلى الرقعة .

د- نسخة ثالثة: من الكتاب أضررتها اللجنة التي انتدبتها الجامعة من الهند من مكتبة خدابخش تبنة ولاية بيهار عدد أوراقها خمس وأربعون ورقة. مقاسها ٢٠ × ١٨ سم رقم الكتاب ٢٢٦٥، أسطره ٢١ سطرأ في كل صفحة. تاريخ النسخ في ذي القعدة سنة ١٠٨٥، بقلم الخطاط عيسى بن منصور بن سليمان بن سليمان الدلحموني المالكي.

وبرز في هذه النسخة اسم الكتاب «غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ». وبالجملة فهي نسخة رديئة الخط كثيرة الأغلاط والبياضات، ولذلك لم أستفد منها كثيراً.

ولم تختلف النسخ الثلاث:
نسخة جامعة الدول العربية ونسخة المكتبة السعودية والجامعة الإسلامية،
أن تاريخ فراغ المؤلف من الكتاب سنة ٧٥٨ هـ.

وثبت في نسختي المكتبة العامة السعودية بالرياض والجامعة الإسلامية،
من كلام الناسخ: وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة ثالث الحجة الحرام من
سنة ثلاث وسبعين وثمانائة.

ومع ذلك فإن هذه النسخ تكمل بعضها بعضاً، وأثناء إعدادي الكتاب
للطبعة، وصلتي نسخة موثقة من مكتبة شستريتي، وقمت بمقابلتها ورمزت لها
بحرف (ش) واستفدت منها فوائد غالية وزدت النص توثيقاً وتصحيحاً،
والحمد لله على فضله وإنعامه.

لمحة سريعة لمحتوى الكتاب

أ - بدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بذكر أول من ذكر مسائل الخصائص في فروع الشافعية وهو الشيخ الجليل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أخص أصحاب الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤^(١) هـ.

حيث افتتح كتاب النكاح بها، وتبعه الأصحاب في إيرادها لدى أبواب النكاح وذكرها غيرها تبعاً لها.

ثم ذكر من خالف من بعض أئمة الشافعية^(٢) من الكلام فيها، في النكاح والإمامة لانقضاء أمرهما.

ب - تقسيم الكتاب :

قسم المصنف رحمه الله تعالى كتابه إلى أربعة أنواع :

١ - النوع الأول : فيما اختص به صلى الله عليه من الواجبات ، وقال : الحكمة فيها زيادة الزلفى ورفع الدرجات . وجملة ما ذكر من المسائل عشرون ، سبع منها متعلق بالنكاح والباقي في غيره .

٢ - النوع الثاني : فيما اختص به ﷺ من المحرمات ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وذلك تكربة له ﷺ فإن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك

(١) انظر مختصر المزني ٢٥٤/٣ .

(٢) وهو الشيخ أبو علي بن خيران ، ستأتي ترجمته ص ٧٠ .

المكروه وفعل المندوب، لأن اجتناب المحرمات في المنهيات كفعل الواجبات في المأمورات، اهـ. وجملة ما ذكره أربع عشرة مسألة وهي - أيضاً - على قسمين خمس منها متعلق بالنكاح والباقي في غيره.

٣ - النوع الثالث: فيما اختص به ﷺ من المباحات والتخفيفات، تكريماً له وتعظيماً؛ وأن فعل المباحات لا يلهيه عن واجبات الرسالة ومقتضيات الدعوة إلى الله عز وجل.

وذكر فيها ثلاثاً وثلاثين مسألة، وهي منقسمة إلى قسمين، ست عشرة منها متعلق بالنكاح والباقي في غيره.

٤ - النوع الرابع: فيما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات. فجمع منها خمساً وأربعين مسألة، وهي أيضاً إلى قسمين، ثلاث منها متعلق بالنكاح والباقي في غيره.

وفي الواقع أن الأقسام أربعة وملخصها كالآتي:

١ - القسم الأول: في ذاته الشريفة - ﷺ - في الدنيا.

٢ - القسم الثاني: في ذاته - ﷺ - في الآخرة.

٣ - القسم الثالث: في أمته وشريعته في الدنيا.

٤ - القسم الرابع: في أمته في الآخرة.

فجملة ما ذكره المصنف - من المسائل بحسب اجتهاده وثبوت الدليل لديه - إحدى عشرة ومائة مسألة.

أسلوب المؤلف وحسن معالجته للموضوعات التي تكلم عليها:

في الواقع إن أسلوبه تميز ببراعة التعبير وحسن العرض في جميع الموضوعات التي تكلم عليها، وهو بحق يعكس صورة صادقة عما اشتهر به من تفوق رفيع وإجادة تامة في فن التأليف، وشهد له بذلك جمع من الحفاظ الذين عاصروه وشاهدوا مؤلفاته الكثيرة التي انتشرت في حياته وسارت مسار الشمس في الآفاق وانتفع الناس بها انتفاعاً صالحاً.

طريقته في عرض المسائل في هذا الكتاب :

أولاً: يبتدئ بطرح المسألة التي قيل بخصوصيتها للنبي ﷺ مورداً إياها بحسب التقسيم المتقدم. إن كانت من الواجبات ففي أقسامها، وإن كانت من المحرمات فكذلك إلى آخرها، ثم يورد ما يدل عليها من الكتاب والسنة. ثم يبين آراء العلماء بالتسليم بالدليل أو عدم التسليم به، مع العناية بإيضاح مواضع الخلاف، وما ينتج عن ذلك من أخذ ورد.

وغالب نقوله من فروع الشافعية، ولا يعدل عنهم إلا ما ينقله من كتب الحديث أو السير، أو التفسير. وعامة الأقوال والأوجه التي يحكيها - أيضاً - من آراء فقهاء الشافعية التزاماً منه بالمذهب الشافعي، وهو بهذا حصر الموضوع أولاً بأول بما تداوله أصحاب الشافعي من أقوال وآراء.

وله طريقان في إيراد المسائل :

أ - أحدهما: إذا كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء ويترجح عنده أو عند أصحاب الشافعي عدم الخصوصية، أوردتها غالباً بصيغة التردد، مثل قوله في المسألة الرابعة (التهجد): أكان واجباً؟ وقوله في المسألة السابعة (في مصابرة العدو): هل كان يجب عليه مصابرة العدو وإن كثر عددهم؟ وقوله في المسألة الثامنة: (إذا رأى منكراً): هل كان يجب عليه إذا رأى منكراً أن ينكره؟.

ب - وثانيهما: إذا ترجح عنده دعوى الخصوصية، أوردتها بدون صيغة التردد غالباً. مثل قوله في مسألة وجوب السواك. السواك، وكان واجباً عليه ﷺ على الصحيح. ومثل قوله في مسألة مشاورة ذوي الأحلام: مشاورة ذوي الأحلام في الأمور، وهي واجبة عليه على الصحيح، وهذا هو الغالب من صنيع المصنف رحمه الله تعالى.

قيمه العلمية:

أما قيمة الكتاب العلمية فتبرز من مكانة مؤلفه في إجادة التصنيف، وشهرته في ذلك مع تقدمه وإمامته في العلم والمعرفة وكثرة المصادر التي استقى

منها مادة الكتاب . ويستحسن أن أذكر قول البرهان الحلبي أخص تلاميذ الشيخ، عندما ذكر الحفاظ الذين أخذ عنهم فقد قال في الشيخ: أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث.

وما يزيد من قيمته العلمية، أن مؤلفه التزم في مطلعته أنه لا تثبت خصوصية إلا بدليل صحيح . وهذا التزام كريم، وتنبه جيد، لأن الأصل عدم الخصوصية، والائتساء بالنبي ﷺ في كل أمر، لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وبرهان ساطع .

ومن ذلك أن مؤلفه تحرى الصواب كثيراً في وضع المسائل وتجنب إيراد الأخبار والأحاديث الواهية والمكذوبة، اكتفاء بالأدلة الصحيحة التي تغني - حقاً - عن تصيد الأخبار.

وختم الكتاب بفوائد جليلة، غير أنه ذكر شيئاً من الأخبار الواهية في تلك الفوائد، ولكنه نبه على بطلانها وعدم صحتها، كخبر ابتلاع الأرض فضلات الأنبياء .

والحق الذي لا مرية فيه: أن الدلائل القاطعة المستفيضة تغني نبينا ﷺ فضلاً وشرفاً، ولا حاجة لنا إلى تكلف المجازفات أو إيراد الأخبار الواهية لإثبات فضائل رسول الله ﷺ .

كيف لا؟ وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وشرح الله له صدره، ورفع له ذكره، وخصه بالفضيلة والوسيلة وآتاه الشفاعة والمقام المحمود، آدم فمن بعده تحت لوائه . وجعل أمته خير الأمم، وميزهم بالغر والتحجيل، هذه وغير ذلك من الفضائل التي لا تحصى، والمزايا التي لا تستقصى . وهي كافية في تشخيص فضل نبينا ﷺ، وشرفه وكرمه .

استيفاء جوانب الموضوع الذي طرقة :

إنه - بحق - استوفى الموضوع وأشبعه بحثاً بالتبوع والاستيعاب من جميع الجوانب التي تناوها .

كما نبه في ذبول مسائلها على تنبيهات هامة، وفوائد مهمة وحكم نادرة، مما أفرغ على الكتاب صبغة الكمال، حتى بدا كأنه البدر في تمامه.

هذا ولا يخفى على القارئ الكريم، أنه لم يستوعب جميع مسائل الخصائص لأن ذلك ليس وارداً في كلامه، لا تصريحاً، ولا تلميحاً. ولأن قصده التعريف بخصوصيات نبينا ﷺ بل دلت فاتحة كتابه على أنه لم يستوعبها بحسب الفحوى حيث قال: فهذا مختصر نافع إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بخصائص أشرف المرسلين في هذا المختصر وأفضل السابقين واللاحقين... إلخ.

وكذا الخاتمة حيث قال فيها: هذا آخر ما يسر الله جمعه - بحمد الله ومنه - وإني ساعٍ في الزيادة إليه، أعاننا الله على ذلك، فخصائصه في الحقيقة لا تحصى ومآثره أكثر من أن يجاء بها فتستقصى، وإنما أورد منها عيون مسائلها وأمهاات أبوابها، مع العناية بالفحص والتمحيص، ونقد الأسانيد، ومناقشة الأقوال وردها إلى أصحابها، ومناقشة الوجوه المشهورة وترجيح ما لاح له دليله من تلك الأقوال.

عالج ذلك كله بعبارة سهلة وأسلوب واضح خالٍ من التعقيد والاختصار المخل، ونثر في وسط أبحاثه درراً وفرائد اختارها من الفروع الفقهية يوضح بها المعنى ويضيف على الموضوع الجدة والمنهجية.

التزامه بالموضوعية وعدم الخروج عنها:

يمكن القول بأن المؤلف التزم بالموضوعية ولم يخرج عنها إلى حد ما، من حيث الالتزام بمنهج في معالجة المسائل التي تتعلق بفن الخصائص، بقطع النظر عن قوة المستند الذي اعتمد عليه في دعوى الخصوصية.

وهنا تبقى لي ملاحظات عامة:

شرط المصنف في مطلع الكتاب أنه لا تثبت خصوصية إلا بدليل صحيح، ولكنه لم يَفِ - بحسب اعتقادي - بهذا الشرط لأنه ذكر فروعاً فقهية كثيرة لا دليل عليها ناهض بحسب ما ارتأيت.

وأورد في آخر الكتاب أخباراً واهية وأحاديث ضعيفة بعضها مدرج في كتب الواهيات، وإن كان نبه على بطلانها، وإني أرى عدم ذكر تلك الأخبار الواهية، ولو فعل لكان أولى وأحسن. إلا أن يكون المؤلف أراد من إيرادها التنبيه على بطلانها لثلا يغتر العامة بوجودها في بعض كتب الشمائل والسير.

وأما بالنسبة للفروع الفقهية التي تقدمت الإشارة إليها، فقد نبه المصنف في بعضها أنه ود محوها من الكتاب ولكنه تتبع الأصحاب، يعني طائفة الشافعية.

هذا الكلام يصور لنا اقتناع المؤلف أن بعض تلك الفروع محوها بالكلية أولى من ذكرها، وإني قد باركت للمؤلف فيما ارتآه وأن اتباع الدليل هو الحق والحق أحق أن يتبع.

هدانا الله الكريم إلى سواء السبيل، ألا رحم الله مؤلفه رحمة واسعة، وغفر الله لنا وله ولوالدينا وأشياخنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين.

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد المخصوص بالمزايا التي لا تحصى وعلى آله وصحبه أولي العناية والاصطفاء.

خاتمة تشتمل على عملي في هذا الكتاب

أ - بدأت بنسخ إحدى النسخ الخطية، وهي نسخة الجامعة الإسلامية، وما أن فرغت من نسخها، حتى وصلتني نسختان.

إحدهما من المكتبة السعودية بالرياض وهي مطابقة تماماً لنسخة الجامعة الإسلامية ومصورة من أصل واحد، والأخرى من معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة. ثم حصلت على نسخة رابعة، من الهند.

وقمت بمقابلة النسخ الأربع بعضها مع بعض وللأستاذ المشرف الشيخ محمود ميرة جهد مشكور في سير عملية المقابلة بدقة وعناية تميزت بالجدية والاستيعاب، ثم قابلت الكتاب من جديد بنسخة مكتبة شستريتي، وهي نسخة موثقة نفيسة.

ب - رموز النسخ:

وقد وضعت لها رموزاً لتعدها، وما ينبغي التنبيه إليه أني اعتمدت على نسخة جامعة الدول العربية لقرب عهدها من المؤلف، وقوة سندها، وسلامة أوراقها، وهذه الرموز هي:

- أ - (ن د) نسخة جامعة الدول العربية.
- ب - (ن ج) نسخة (الجامعة الإسلامية).
- ج - (ن س) نسخة المكتبة السعودية بالرياض.
- د - (ن هـ) نسخة مكتبة خدابخش بننه ولاية بهار بالهند.
- هـ - (ش) نسخة مكتبة شستريتي.

ج- رموز الأجزاء والصفحات :

(٣/١) يعني الجزء الأول والصفحة الثالثة، وفي بعض الأحيان ج ٣/١ وربما رمزت بالصفحة ص، وبالجزء ج.

المصطلحات الخاصة ببعض الكتب :

د- رموز الكتب الستة :

أ- لصحيح البخاري خ وأصرح به في بعض الأحيان.

ب- ولصحيح الإمام مسلم م وأصرح به في بعض الأحيان.

ج- سنن أبي داود د وأصرح به في بعض الأحيان.

د- جامع الترمذي ت وأصرح به في بعض الأحيان.

هـ- سنن النسائي ن وأصرح به في بعض الأحيان.

و- سنن ابن ماجه ق وأصرح به في أغلب الأحيان.

ز- ولطبقات الشافعية للسبكي (ط، ش، ك).

ح- وفي التعبير بلى آخره. . إلخ.

وأما بقية الكتب فأذكرها صراحة بأسمائها المشهورة.

هـ- التعريف بالأعلام :

عنيت بالتعريف بهم وترجمتهم بالإيجاز مع العناية بسني الميلاد والوفيات.

ورمزت بـ م لسنة الميلاد وبت لسنة الوفاة في بعض الأحيان.

و- عزو الآيات وتخريج الأحاديث :

وعزوت الآيات القرآنية الكريمة لمواقعها من السور، وخرّجت الأحاديث

النبوية الشريفة.

وإذا كان الحديث ثابتاً في الصحيحين أو أحدهما لم أعنَ بتتبع الطرق إلا

إذا كان فيه مقالاً كما فعلت في حديث الولي الذي انفرد به البخاري من بين

الستة وليس هو في مسند الإمام أحمد أيضاً كما قال الحافظ في الفتح.

ز- وتناولت بالشرح العبارات الغامضة، وفسرت الكلمات الغريبة،

وناقشت بعض الموضوعات التي تحتاج إلى مناقشة، وأظهرت الحق - من خلالها بحسب جهدي - على ضوء الأدلة.

وراجعت الأصول بتتبع مصادر المؤلف لتحقيق النص والتثبت منه، ومن ثم راجعت غالب المصادر المتاحة التي كون منها مادة الكتاب، وحققت منها النصوص، ولا سيما ما يتعلق بالحديث الشريف.

وبذلت قصارى جهدي في التعليق عليه بحسب ما يقتضيه المقام محاولةً مني في إلباسه صورة الكمال، لتشد الهمم لقراءته، ولا تمل منه لخلوته.

ووضعت فهرس للكتاب: للآيات والأحاديث والمراجع وموضوعات الكتاب.

وها أنا أكتفي بهذا القدر من التقديم، فما لاح في ثناياه من وفاء وتمام فذلك من فضل الله وحده وحسن توفيقه، وما انطوى في مكانه من نقص وإخلال فمني ومن الشيطان الرجيم.

هذا ما يسر الله تقديمه نحو هذا الكتاب الجليل. وأسأل الله البر الرحيم أن يمن علينا وعلى الديننا ومشايخنا وأحبائنا بحسن الختام.

وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ومقبولة لديه القبول التام. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمحض إحسانه وكرمه تضاعف الحسنات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

غَايَةُ السُّؤْلِ

فِي

خَصَائِصِ السُّؤْلِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّهِيدِ بِأَبْنِ الْمَلِيقِ

تَحْقِيقٌ وَخَرَجٌ

عَبْدُ اللَّهِ بَحْرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم اختتم بخير يا كريم^(١) ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً﴾^(٢).

قال الشيخ الإمام العلامة، فريد دهره ووحيده عصره، الحازم اليقظ، الأعز الفطن، المحقق جامع أشتات الفضائل، صدر المدرسين، رحلة الطالبين، سراج الدين أبو حفص عمر ابن الشيخ الإمام العلامة مفتي الفرق نور الدين أبي الحسن علي ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد أبي العباس الشهير بابن الملحن الأنصاري الشافعي - أدام الله النفع بعلومه بمحمد وآله آمين^(٣).

أحمد الله على إفضاله وأشكره على توالي آلائه^(٤)، وأصلي على أشرف مخلوقاته وخاتم أنبيائه وعلى آله وأصحابه وشرف وكرم.

وبعد، فهذا مختصر نافع إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بخصائص

-
- (١) هذه الجملة الدعائية أثبتتها من (ن د)، وفي (ش): رَبِّ سِرِّ وَأَعِنِّ يا كريم.
(٢) الآية من سورة الكهف. وهي والمقالة التي بعدها من (ن ج - ن س).
(٣) هذه المقالة التي اشتملت على تعريف المؤلف والتنويه به بما احتوته من ألقاب لم تكن موجودة في (ن د)، ولكنها ثبتت في (ن ج - ن س) وهي للناسخ الذي كتب تلك النسخة ولم يذكر اسمه فيها. وقد وضعتها بين قوسين لتمييز من كلام المؤلف.
(٤) الآلاء جمع إلى: وهي النعمة.

أشرف^(١) المخلوقين وأفضل السابقين واللاحقين ﷺ وعلى سائر النبيين وآل كلِّ وسائر الصالحين.

والمُزني^(٢) - رضي الله عنه - افتتح كتاب النكاح بها وتابعه الأصحاب^(٣) وسبب ذلك أن خصائصه في النكاح كثيرة ثم ذكروا غيرها تبعاً لها، وهذا الملخص فيه ما ذكروه إن شاء الله تعالى مع زوائد مهمة. وقد منع ابن خيران^(٤) من الكلام فيها^(٥) في النكاح والإمامة^(٦) كما حكاه الماوردي^(٧) وأطلق في الروضة الحكاية^(٨) عن الصيمري^(٩) عنه لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه.

(١) المثبت من (ن د)، وفي (ن ج - ن س): أفضل، في الموضعين. والذي أثبتته أولى لثلاً يحصل التكرار.

(٢) هو الإمام الجليل إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى، أخص أصحاب الشافعي وناصر مذهبه وبدر سمائه (م ١٧٥ - ت ٢٦٤ هـ). انظر إلى ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٨/١.

(٣) هم طائفة الشافعية.

(٤) هو الإمام الجليل أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، من وجهاء الشافعية قال فيه السبكي في الطبقات: الشيخ أبو علي أحد أركان المذهب، وكان من كبار أئمة الشافعية ببغداد (ت ٣٢٠ هـ). له ترجمة في طش ك ٢١٣/٢.

(٥) في الخصائص الضمير يعود إليها.

(٦) ثبت على هامش (ن د) من تعليق بعض العلماء: (ابن خيران منع الكلام فيها بالاجتهاد لا مطلقاً).

(٧) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، والأحكام السلطانية، وغير ذلك (م ٣٦٤ - ت ٤٠٥ هـ). له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٣/٣.

(٨) انظر إلى روضة الطالبين للنووي ١٧/٧؛ وشرح المذهب له ٣٠٠/١٥، وخصائص ابن علان البكري ص ٢١١.

(٩) هو الإمام عبد الواحد بن حسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري (ت ٢٧٥ هـ). له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣ - ٣٤٢؛ وانظر معجم البلدان، لفظة صيمرة ٤٣٩/٣.

وإنما يشرع الاجتهاد في النوازل التي تقع أو تتوقع^(١)، ومال إليه الغزالي^(٢) ونسبه إلى المحققين تبعاً لإمامه^(٣). فإنه قال في نهايته^(٤): ليس يسوغ إثبات خصائص رسول الله ﷺ بالأقيسة التي ينطأ بها الأحكام العامة في الناس، ولكن الوجه ما جاء به الشرع من غير ابتغاء مزيد عليه.

والذي ذكره المحققون في ذلك أن المسائل التي اختلف الأصحاب في خصائص رسول الله ﷺ فذكر الخلاف فيها خبط غير مفيد، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس الحاجة إليه، وإنما يجري الخلاف فيما لا نجد بُدّاً من إثبات حكم فيه، فإن الأقيسة لا مجال لها في ذلك وإنما المتبع فيه النصوص، وما لا نص فيه فالاختيار في ذلك^(٥) هجوم على غيب بلا فائدة، واستحسنه ابن الصلاح أيضاً^(٦)، وقال: إنه قد انقضى وليس فيه من دقيق العلم ما يتعلق به التدرب، ولا وَجَهَ لتضييع الزمان برجم الظنون فيه. وأما الجمهور فإنهم جوزوا ذلك لما فيه من العلم.

قال النووي^(٧) رحمه الله تعالى: والصواب الجزم به بل باستحبابه ولو

(١) وليس الأمر في الخصائص كذلك.

(٢) هو الإمام الجليل أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، جامع شتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم (م ٤٥٠ - ت ٥٠٥ هـ). ارجع إلى ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤.

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد بن حيوية الجويني النيسابوري نجل الشيخ أبي محمد (م ٤١٩ - ت ٤٧٨ هـ). ويلقب بالإمام مطلقاً، كما خص بإمام الحرمين. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب للجويني في فروع الشافعية.

(٥) وفي (ن ج - ن س): فالاختيار فيه، وما أثبتناه من (ن د).

(٦) هو الإمام الحافظ المتقن شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب «علوم الحديث» (م ٥٧٧ - ت ٦٤٣ هـ). ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ - ١٤٣١.

(٧) في الروضة ١٧/٧: ونصه مطابق لنقل المؤلف.

قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه ربما وجد جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به، أخذاً بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف ولا يعمل بها. وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا يخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب، ومعرفة الأدلة، وتحقيق الشيء على ما هو عليه.

وقال ابن الرفعة^(١) في مطلبه^(٢): قد يقال بالتوسط فيتكلم فيما جرى في الصدر الأول من ذلك دون ما لم يجر منه قال: وسياق كلام الوسيط يرشد إليه، وقد جاء في السنة ما يبينه وهو قوله ﷺ عام الفتح: «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له ساعة من نهار»^(٣).

= والنووي: هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب المؤلفات المفيدة كشرحه على صحيح مسلم والأذكار والأربعين ورياض الصالحين وغير ذلك من كتبه المفيدة (م ٦٣١ - ت ٦٧٦ هـ).

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤؛ البداية والنهاية ٢٧٨/١٣؛ الدارس في أخبار المدارس ٢٤/١؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥ و٣٥٦؛ العبر ٣١٢/٥، ٣١٣؛ مفتاح السعادة ١٤٦/٢ و١٤٧؛ النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧.

(١) هو الإمام الجليل أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن الرفعة، صاحب المطلب في شرح الوسيط، والكفاية شرح التنبيه، أرخ ميلاده شيخ الإسلام في الدرر ٣٠٣/١: ٦٤٥ هـ. الدرر الكامنة. قال السبكي في الطبقات ١٧٦/٥: (ت ٧١٠ هـ). ط ش ك.

(٢) هكذا في (ن د)، وفي (ن ج - ن س): في المطلب.

(٣) هذا الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان.

خ في ٤٦/٤، في كتاب الصيد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام يحرمه الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار...» الحديث.

ومن حديث أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: =

ونحن نقندي في هذا التصنيف بالجمهور، ونقيّد ما تيسر -
بحمد الله - فيه^(١) جعله الله نافعاً بمحمد وآله^(٢).

= ائذن أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرّمها الله ولم يجرّمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ويعضد بها شجراً، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له فيه ساعة من نهار..» الحديث. وهو حديث متفق عليه كما أسلفت.

أ - أخرجه خ ٤/٤٦، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً.

أخرجه خ ٨/٢٠، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه موصولاً.

ب - أخرجه مسلم من حديثهما ٤/١١٠.

ج - أخرجه ن في المجتبى من حديثهما ٥/٤٠٤، ٢٠٥.

د - أخرجه د في السنن من حديث أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ صبيحة يوم الفتح، وفيه: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار...» الحديث.

هـ - أخرجه ت ٣/٥٣٦، من حديث أبي شريح العدوي بلفظ الصحيحين.

و - أخرجه ق ٢/١٠٣٨، من حديث صفية بنت شيبة، قالت: إنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح... الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: هذا الحديث وإن كان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

قلت: قال الحافظ في التقريب ١/٣٠: أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة ووهب ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضّعه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة. خت ع.

بهذا يتضح أن أبان بن صالح ثقة، وتبع السندي ابن عبد البر في تضعيفه، وهذا ليس بجيد منه. والحديث صحيح جليل من غير ما طريق، ويكفي أنه في الصحيحين.

(١) في هذه العبارة تقديم وتأخير، سوّغها الاهتمام بالثناء على الله تعالى.

(٢) ظاهر صنيع المؤلف هذا يدل أنه ممن يرى جواز التوسل بالنبي ﷺ، كما سيأتي في قسم الفضائل، ص.

= وقد ألف شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية كتاباً سمّاه: «قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة»

واعلم^(١) أنه ﷺ اختص بواجبات ومحرمات ومباحات وفضائل،
فهذه أربعة أنواع^(٢).

= تناول فيه هذا الموضوع بالبحث والتحليل على ضوء الكتاب والسنة، وأثبت فيه ما تنصره الأدلة الشرعية كالتوسل بالأعمال الصالحة مثل حديث الغار وأمثاله. فارجع إليه في ص ٦٤، ٦٥، فإنه أفاض فيه ما يوضح المقام فشفى وكفى.

(١) المثبت من (ن د)، وفي (ن ج - ن س): فاعلم، بقاء الفصيحة، والتقدير إذا أردت بيان ذلك فاعلم... إلخ.

(٢) هذه ترجمة موجزة تضمنت مجمل أنواع الخصائص التي قيدها المؤلف في الكتاب.

النوع الأول

الواجبات

والحكمة في اختصاصه بها زيادة الدرجات، لما ورد عن الله تعالى: «لن يتقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم»، ذكره الرافعي من عنده ولم يسنده - وهو في صحيح البخاري^(١) - وعلم الله أنه أقوم بها وأصبر عليها من غيره.

(١) أخرجه خ ٣٤٠/١١، في كتاب الرقاق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق شيخه محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي على نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن الستة. قال الحافظ في الفتح ١٤١/١١: ليس هو في مسند أحمد جزءاً، وفي إسناده راويان متكلم فيهما خالد بن مخلد، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، أما خالد فقال فيه الحافظ في التقریب ٢١٨/١: خالد بن مخلد القطواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد.

وترجمه الذهبي في ميزانه ٦٤٠/١ وذكر من تكلم فيه من المعدلين والمجرحين ثم قال: وذكره ابن عدي. ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها، ثم قال: هو من المكثرين، لا بأس به إن شاء الله.

قال الإمام^(١): قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنس بما رواه سلمان الفارسي، أنه عليه الصلاة والسلام قال في رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه».

وهو حديث أخرجه ابن خزيمة^(٢) في صحيحه، والبيهقي^(٣) في شعب

= ثم ساق الذهبي حديث الولي من الوجه الذي أخرجه البخاري، وقال: فهذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما يتفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا أخرجه من عدا البخاري.

وأما شريك فقال الحافظ فيه في التقريب ٣٠١/١: شريك بن عبدالله بن أبي غمر، صدوق يخطئ، من الخامسة.

واختلف في عطاء فقيل: هو ابن أبي رباح، وقيل: هو ابن يسار، والصحيح الثاني. قلت: ولا يضر هذا الخلاف في الإسناد لأن كليهما ثقة، قلت: وللحديث شواهد، ومتابعات ذكرها الحافظ في الفتح ٣٤١/١١، قال: أخرجه أحمد في الزهد من طريق عائشة رضي الله عنها، وأبو نعيم في الحلية من طريقها أيضاً، وكذلك البيهقي في الزهد من طريق عبدالواحد بن ميمون عن عروة عنها، ومن طريق علي عند الإسماعيلي في مسند علي، ومن طريق علي وابن عباس عند الطبراني وإسنادهما ضعيف. ومن طريق أنس أخرجه أبو يعلى، والبزار، والطبراني وفي مسنده ضعف، ومن طريق حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً.

بهذا يتضح لنا أن الحديث صحيح متفق بهذه الطرق، كيف وقد أخرجه البخاري في الجامع الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول.

(١) المراد به أبو المعالي عبدالملك الجويني، إمام الحرمين. وقد لُقّب بالإمام مطلقاً كما لُقّب بإمام الحرمين، وهذا اللقب الأخير لم يحظ به من علماء الإسلام غيره، سبحانه من يختص برحمته من يشاء وهو ذو الفضل العظيم، وقد تقدمت ترجمته ص ٧١.

(٢) هو الإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (م ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ). ارجع إلى ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢١٣/٢.

(٣) هو الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرجردي أبو بكر البيهقي، =

الإيمان، فقابلَ النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر في هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى^(١).

وهذا النوع ينقسم إلى متعلق بالنكاح وإلى غيره، وفي القسم الثاني^(٢) مسائل.

الأول والثانية والثالثة: صلاة الضحى والأضحى والوتر، واستدل أصحابنا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

= صاحب التصانيف المفيدة، وسننه الكبرى موسوعة جامعة في ثنایا مصادر السنة الخالدة (م ٣٨٤ - ت ٤٥٨ هـ). له ترجمة موسعة في تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ - ١١٣٤. وأخرج في الشعب ١٠/٢ من القسم الأول. وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٢١/٢، وذكره بطوله عن سَلْمَانَ يروي خطبة سمعها من النبي ﷺ في آخر يوم من شعبان، ثم قال: رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صح الخبر. وهو فيه ١٩١/٣ رقم ١٨٨٧، عن سلمان، وقال محققه: إسناده ضعيف ورواه من طريقه البيهقي. ورواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب باختصار عنها. قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في التقریب ٣٧/٢: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف من الرابعة. قال المنذري: ورواه ابن خزيمة أيضاً والبيهقي باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد، قال الحافظ في التقریب ١٣١/٢: كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني بن مافنه - بفتح الفاء وتشديد النون - صدوق يخطئ، بهذا يتضح أن الحديث معتضد ربما ارتفع إلى درجة الحسن.

(١) الفحوى: هو المفهوم الموافق للمنطوق، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به يسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له يسمى لحنه، اهـ. من إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٨، مع شيء من التصرف.

(٢) وهو غير المتعلق بالنكاح مما قيل بالوجوب عليه - دون أمته - ﷺ، وقد قيل: إن الحكمة في ذلك زيادة الدرجات له عليه الصلاة والسلام كما تقدم.

«ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى». رواه الإمام أحمد في مسنده^(١)، والبيهقي في سننه كذلك، والدارقطني^(٢) وقال: الفجر» بدل «الضحى».

وابن عدي^(٣) ولفظه: «ثلاث عَليّ فريضة ولكم تطوع، الوتر والضحى وركعتا الفجر».

والحاكم في مستدركه شاهداً بلفظ: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الفجر».

نقد المصنف لهذا الحديث:

ومدار هذا الحديث على أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية واسم أبي حية حيي، رواه عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو جناب هذا

(١) ٢٣١/١، من طريق أبي جناب الكلبي، كما يأتي نقده للمصنف. وأخرجه أيضاً من طريق جابر الجعفي كما يذكره المصنف، وفيه طريقان تابع فيهما شريك إسرائيل، وفي كلا الطريقين جابر الجعفي أيضاً.

وهذه الطرق الثلاثة أخرجها الإمام أحمد في المسند ٣١٧/١، وأبو جناب الكلبي ضعيف، قال الحافظ في التقریب ٣٤٦/٢: يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحتانية - الكلبي أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة - مشهور بها ضعفه لكثرة تدليسه. وستأتي الإشارة لذلك للمصنف إن شاء الله تعالى.

جابر الجعفي، قال الحافظ في التقریب ١٢٣/١: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة.

(٢) الدارقطني في السنن ٢١/٢. وأعلم أن رواية المصنف بهذا الحديث فيه اختلاف يسير عما في المسند. وهذا لفظه في المسند: «ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى»، ولعل هذا الاختلاف عائد على النسخة التي نقل عنها المصنف، مع النسخة المطبوعة التي بأيدينا، والله أعلم.

(٣) ابن عدي في الكامل، ج ٢، من القسم الثالث، ص ٢٣٥.

ضعيف مدلس^(١) وقد عنعن، وإن وثقه بعضهم^(٢). واختلف كلام ابن حبان فيه فذكره في ثقاته وضعفائه.

وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، قلت: فكيف أخرجت له في مسندك^(٣)؟ وقال البيهقي في خلافياته: أبو حناب هذا ليس بالقوي، وقال في سننه: ضعيف.

وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير ثابت ضعفه البيهقي في خلافياته.

قلت: ولهذا الحديث طريق ثانٍ، من حديث جابر الجعفي، عن

(١) قال الحافظ في التهذيب ٢٠١/١١: ضعفه يحيى القطان ونقله الأئمة عنه، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير.

(٢) وقال فيه أيضاً: وثقه يزيد بن هارون، حيث قال: إنه كان صدوقاً، وقال أبو نعيم: لم يكن بأبي حناب بأس إلا أنه كان يدلس، وكذا قال أحمد وابن معين، اهـ. وذكره ابن حبان في الضعفاء ١١١/٣، قال: وكان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزق به المناكير فوقاه سعيد القطان، وحمل أحمد بن حنبل عليه حملاً شديداً.

قلت: ويتضح من هذا أن أبا حناب ضعيف، وضعفه مفسرٌ بكثرة التدليس، وهو ضعف محتمل يُعتبر بحديثه، والله الموفق.

(٣) وهذا الإلزام الذي أبداه المصنف للإمام أحمد غير وارد، لأنه لم يلتزم أن لا يخرج في المسند من قيل فيه أو قاله هو مثل ذلك وروى عنه ما يخالفه، وقد ذكر ابن الصلاح في المقدمة ص ١٣٥: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الأحاديث الضعيفة إلخ. . وعزا ذلك إلى عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل.

وذكر الخطيب في الكفاية ص ٢١٣، بسنده إلى ابن عبدالله النوفلي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روي عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روي عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد. بهذا يظهر لنا مذهب أحمد في ذلك وأن ما ذكره المصنف رحمه الله غير لازم له ولا وارد عليه، والله الموفق.

عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم». رواه البزار، وجابر ضعيف^(١).

ورواه الإمام أحمد ولم يذكر لفظة: «عليكم»، وقال بدلها: «ولم يكتب»، وفي رواية: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم يكتب»^(٢).

وطريق ثالث: من طريق وضاح بن يحيى، عن مندل، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى» وهو ضعيف^(٣)، قال ابن حبان: لا يحتاج به، فالوضاح كان يروي عن الثقات الأحاديث المقلوبة التي كأنها معمولة. وقد ضعفه ابن الجوزي في علله^(٤)، فقال: هذا حديث لا يصح، وقال في الإعلام أيضاً، إنه حديث لا يثبت.

(١) خرّجه أحمد في المسند ٣١٧/١.

(٢) خرّجه أحمد في المسند ٣١٧/١.

ورواية أخرى عند الإمام أحمد لم يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى، وهي بلفظ: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها». وفي إسناده جابر الجعفي، المسند ٣١٧/١. ورواه أبو يعلى نحوه، ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، ١١٨/٣.

(٣) لأن وضاحاً ومنذلاً ضعيفان.

فأما وضاح فقال ابن حبان في الضعفاء: وضاح بن يحيى النهشلي الأنباري أبو يحيى، سكن الكوفة، يروي عن العراقيين، وروى عنه أهل بغداد، منكر الحديث. وذكر فيه ما قاله المصنف رحمه الله تعالى.

وأما مندل، فقال الحافظ في التقريب ٢٧٤/٢: مندل، مثلث الميم ساكن الثاني، ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبو عبدالله الكوفي، ويقال: اسمه عمرو ومندل لقب له، ضعيف، ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين.

(٤) وهذا نص ابن الجوزي في العلل: حديث «ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع..» الحديث، قال: فيه وضاح بن يحيى هالك ومندل ضعيف، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: مختصر العلل ١٣/١.

فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه، وحينئذ ففي ثبوت خصوصية هذه الثلاثة به نظر^(١).

فإن الذي ينبغي ولا يُعدل إلى غيره أن لا تثبت خصوصية إلا بدليل صحيح^(٢)، على أنه قد جاء ما يعارضه وهو ما أخرجه الدارقطني^(٣)، من حديث قتادة، عن أنس مرفوعاً: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ». ورواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه، وقال: «ولم تفرض عليّ»، لكنه حديث ضعيف فيه عبدالله بن محرز وهو ضعيف بإجماعهم^(٤)، وذكر ابن

(١) قلت: لعل كثرة طرقه جعلته يرتفع إلى رتبة الحسن.

ذكر النووي في الروضة ٣/٧: فمن ذلك - يعني بعض الواجبات في الخصائص - صلاة الضحى، ومنه الأضحى والوتر، والتهجد والمشاورة على الصحيح في الخمسة، هكذا رجح الوجوب عليه في هذه الخمسة وسيمر بك الخلاف ومنشؤه في هذه المسائل إن شاء الله تعالى.

(٢) وعلى هامش (ن ز): أو حسن، ولا حاجة إلى ذلك، لأن الصحيح في اصطلاح المحدثين يطلق على ما قابل الضعيف فحينئذ يشمل الحسن، لأن الحديث يراد في التقسيم الأول إما مقبول أو مردود، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى درجات القبول أولاً، الأول الصحيح والثاني الحسن.

(٣) في كتاب الوتر من سننه ٢/٢١، من طريق عبدالله بن محرز، عن قتادة، عن أنس: «أمرت بالوتر...» الحديث، قال أبو الطيب في تعليقه على الكتاب المذكور: في سننه عبدالله بن محرز وهو الجزري، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، اهـ.

(٤) بل متروك، قال الذهبي في الميزان ٥٠٠/٢: عبدالله بن محرز ق الجزري، عن يزيد الأصم وقاتدة.

قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم.

وأورد الذهبي هذا الحديث من رواية عبدالله بن محرز عن قتادة عن أنس، واتضح بهذا عدم صحة الحديث من هذا السند من أجل الراوي المذكور لأنه متروك.

شاهين في ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس المتقدم من طريق الوضاح وحديث أنس هذا، ثم قال: الحديث الأول أقرب إلى الصواب من الثاني لأن فيه عبدالله بن محرز وليس بمرضي عندهم، قال: ولا أعلم الناسخ منها لصاحبه.

قال: ولكن الذي يشبه أن يكون حديث عبدالله بن محرز - على ما فيه - ناسخاً للأول^(١)، لأنه ليس يثبت أن هذه الصلوات فرض^(٢).

وهذا كله كلام عجيب، فلا ناسخ ولا منسوخ لأن النسخ إنما يُصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، ولا معارضة إذاً.

ثم ههنا أمور تنبه لها:

أحدها: أحسن بعض الأصحاب - فيما حكى عن أبي العباس الروياني^(٣) -، فقال: إن الأضحية والوتر، لما يجب عليه وقد يشهد للوتر فقط فعله ﷺ على الراحلة^(٤).

(١) لا وجه لدعوى النسخ التي أبداهها ابن شاهين لأن الحديثين لم يثبتا، وقد ناقش المصنف الدعوى وردّها ردّاً جميلاً، والله الموفق.

(٢) وتقدم الكلام على هذا وأن ما ورد في ذلك من الأحاديث لا يخلو طريق من طرقها عن مقال، وروى الإمام أحمد من طريق جابر بلفظ: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها...» الحديث، وقد تقدم ص ٧٨.

وروى البزار بلفظ: «أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم...». الحديث ذكره الحافظ في التلخيص وغير ما ذكرت من الأحاديث التي تقدم.

وإن كثرة طرقه ربما اعتضد بها الحديث، فيصير القول بوجوب بعض هذه الأشياء له وجه من النظر، والله الموفق.

قلت: قد رجح النووي القول بالوجوب في الروضة كما تقدم ص ٧٩، والله أعلم. وذكره الحافظ في التلخيص الحبير ١١٨/٣.

(٣) هو الإمام الكبير أحمد بن محمد بن أحمد صاحب الجرجانيات، ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣٢/٣، ولم يؤرخ وفاته.

(٤) ارجع إلى التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١١٩/٣.

لكن قال النووي في شرح المذهب^(١) في كلامه على الوتر: إن من خصائصه ﷺ، جواز فعل هذا الواجب الخاص به عليه على الراحلة.

وفي ذهني أن القرافي المالكي^(٢) ادعى وجوبه عليه في الحضر دون السفر، وهو كما ظننت، فإنه قال: فعل الوتر في السفر على الراحلة والوتر لم يكن واجباً عليه إلا في الحضر صرح به في شرح المحصول، وشرح التنقية، والحليمي^(٣) في شعب الإيمان، والشيخ عز الدين^(٤) في قواعد^(٥).

ثانيها: روى الترمذي^(٦)، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها،

(١) راجع المذهب ٢٠/٤.

(٢) هو الإمام الجليل أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسب إلى القرافة بفتح القاف محل قبر الإمام الشافعي بالقاهرة. (م ٦٨٤ -). الأعلام ٩٠/١.

(٣) هو الحافظ أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي (م ٣٨٨ - ت ٤٠٣ هـ). قلت: تاريخ الوفاة فيه نظر. ارجع إلى ترجمته ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ في تذكرة الحفاظ ١٠/١٠٣٠؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٣٣/٤ - ٣٣٤؛ وذكره في الشعب ص ٢٠١، في ضمن مباحث قيام الليل. (٤) هو الإمام شيخ الإسلام عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي سلطان العلماء (م ٥٧٨ - ت ٦٦٠ هـ). له ترجمة في: البداية والنهاية ١٣/٢٣٥؛ طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥؛ العبر ٢٦٠/٥؛ شذرات الذهب ٣٠١/٥.

(٥) ارجع إلى كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام وهو القواعد الكبرى ٣٨/١ - ٣٩؛ والصغرى ٥٦/١ - ٥٧، في مراتب الرواتب.

ونقل الحافظ ابن حجر - في التلخيص الحبير ٣/١٢٠ - عنها.

(٦) في الجامع ٥٨٦/٢، وقال: حسن غريب. قلت: لعله بالاعتضاد، لأن في سنده فضيل بن مرزوق وعطية بن سعيد بن جنادة العوفي وهما ضعيفان.

ويدعها حتى نقول لا يصلي، ثم قال: حسن غريب. وهو بظاهره يقتضي عدم الوجوب.

وكذا حديث عبدالله بن شقيق: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه. رواه مسلم^(١).

وحديثها أيضاً: ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى وإني لأسبحها. رواه البخاري ومسلم^(٢).

ولم أر من قال به، ونقله النووي في شرح المذهب عن العلماء، أنه ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها، وكان يفعلها في بعض الأوقات^(٣).

(١) م في الصحيح ٢٢٨/٥ مع شرح النووي.

(٢) خ ٥٥/٣؛ م ٢٢٨/٥، مع شرح فتح الباري.

وخرجه من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها خ ٥١/٣ مع شرح فتح الباري؛ م ٢٢٩/٥ مع شرح النووي.

قلت: وظاهر رواية عائشة رضي الله عنها نفي رؤية صلاة الضحى عن النبي ﷺ، وقد ثبت عنها ما يخالفه، وهو ما رواه مسلم في الصحيح ٢٢٩/٥ بسنده المتصل عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً ٢٦٥/١ من حديثها. وهذا يدل على أنه ﷺ كان يصلي الضحى أحياناً، فيكون النفي العام في كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ليس على ظاهره، لثبوت ما يخالفه من حديثها وحديث أم هانئ وغيرهما.

(٣) ذكره النووي في الشرح المذكور ٣٧/٤، وقد أحسن الإمام النووي صنعاً حينما تعرض للجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها فقال: أما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته الضحى ﷺ وإثباتها فهو: أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويترك في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة.

ويَتَأَوَّل قولها: «ما يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه: ما رأيته؛ كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى...» الحديث. وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر من الأوقات، فإنه قد =

قلت: وكيف يجمع بين هذا وبين ما ذكره في الروضة وغيرها أنها واجبة عليه، ولو قال: إنه عليه الصلاة والسلام كان يظهرها في وقت ويخفيها في وقت آخر لكان أولى.

وادعى الماوردي^(١) أنه ﷺ لما صلاها يوم الفتح واظب عليها إلى أن مات، وفيه نظر. ففي سنن أبي داود، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٢)،

= يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر. وفي وجه آخر حمل النفي على المداومة لا نفي أصل الصلاة.

ونقل عن ابن عمر نفي صلاة الضحى ووصفها بأنها بدعة، وقد ثبت عنه أثر صحيح خرّجه البخاري بسنده المتصل إلى مورق، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ، قال: لا أخاله، اهـ. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١/٣. قال الحافظ في الفتح ٥١/٣: هذا محمول على التظاهر بها في المساجد. والاستحباب بالمحافظة عليها ثابت من حديث أبي الدرداء وأبي ذر.

قلت: أخرج الترمذي في الجامع ٥٨٥/٢ مع شرح مباركفوري، وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة - وهذا سنده شامي - ومغلط في غيرهم، وقد نقل صاحب التحفة عن المنذري في تلخيص السنن أنه خرّج هذا الحديث فقال: حسن غريب، وناقش هذا التحسين: لعل ذلك في النسخة التي بيده؛ وأما في هذه النسخة غريب فقط دون لفظة حسن، وهذه ملاحظة جيدة وهي قضية اختلاف النسخ في أوصاف الحديث التي في هذا الكتاب، والله الموفق.

ولفظ الحديث: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

خاتمة: قال الحافظ في الفتح: ٥٦/٣: تنبيه: إن حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، اهـ.

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. تقدمت ترجمته ص ٦٨.

(٢) قال الحافظ في التقريب ٤٩٦/١: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه عن عمر، مات بوقعة الجمامم سنة ست وثمانين، روى عنه الجماعة.

قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ^(١)،
فإنها أخبرت بها يوم فتح مكة ولم يره أحد صلاهن بعد^(٢).

وذكر البخاري في صحيحه من حديث أنس، أن رجلاً^(٣) صنع
طعاماً ودعا رسول الله ﷺ، ونضح له طرف الحصر فصلى فيه ركعتين
فقال فلان بن فلان بن الجارود^(٤) لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟
قال ما رأيته صلى غير ذلك اليوم^(٥).

لا جرم ذهب طائفة من السلف إلى حديث عائشة السابق ولم يروا
صلاة الضحى^(٦)، حكاه ابن بطلال^(٧)، وأبعد بعضهم فقال: إنها بدعة^(٨)،

(١) بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، واسمها فاختة، وهي
شقيقة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنها. لها ترجمة في: طبقات ابن سعد
الكبرى ١٥١/٨؛ الإصابة ٣٧٣/٤؛ الاستيعاب ٣٨٦/٤.

(٢) أخرجه د في كتاب الصلاة ٢٩٧/١، من طريق شيخه حفص بن عمر، عن شعبة، عن
عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عنها.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٨/٣: قيل: هو عتبان بن مالك لأن في قصته شيئاً بقصته.

(٤) على هامش (ن د): هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود.

قال الحافظ في الفتح ١٥٨/٢: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك
أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر من رواية
خالد الحذاء، كلاهما عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس.
وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون، عن عبد الحميد بن المنذر بن
الجارود، عن أنس. فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح
أنس بن سيرين عنده بسماعه عن أنس؛ فحيث أن رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل
الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث
بهذا الحديث، وسأله عما سأل من ذلك وظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

(٥) أخرجه خ في أبواب الإمامة ١٥٨/٢، وفي كتاب التهجد ٥٧/٣ مع شرح فتح الباري.

(٦) كونها واجبة في حقه ﷺ.

(٧) هو الحافظ عمرو بن زكريا بن بطلال أبو الحكم الإشبيلي (ت ٥٤٩ هـ). معجم المؤلفين ٩/٨.

(٨) وهو مروى عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وقد تقدم ص ٨٣.

وحكى الطبري^(١) عن جماعة استحباب فعلها غباً، وهو رواية عن أحمد. وذهبت طائفة على أنها إنما تفعل لسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ إنما فعلها لسبب، فصلاته لها يوم الفتح كانت من أجل الفتح.

ثالثها: هل كان الواجب عليه ﷺ - إذا قلنا به - أقل الضحى أو أكثرها أو أدنى كمالها؟ لم أرَ في ذلك نقلاً. نعم، في رواية لأحمد: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها»، وقد سلفت^(٢).

رابعها: هل كان الواجب عليه في الوتر أقله أم أكثره أم أدنى كماله؟ لم أرَ فيه نقلاً^(٣).

خامسها: هل كان الأضحى^(٤) في الحديث السالف وكلام أصحابنا، المراد به الضحايا كما قاله ابن الصلاح: يقال: أضحى^(٥) في الواحد والجمع أضحى، ويقال: ضحية وضحايا وأضحية وأضحى بالتشديد^(٦). وهذا التقرير قد يفهم أنه كان الواجب عليه ضحايا في كل سنة ولعل الإشارة به إلى وجوب ذلك في الأعوام.

وقد ضحى ﷺ بكبشين كما أخرجه البخاري ومسلم^(٧) من حديث

(١) هو الإمام أبو علي الحسين بن القاسم الطبري (ت ٣٥٠ هـ). (طش ك): ٢١٧/٢.
(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وقد تقدم ص ٧٨.

(٣) وفي (ن د): لم أرَ نقلاً فيه، وهو خلاف يسير.

(٤) وفي (ن د): دون أداة الاستفهام، ولفظة كان. قلت: ولعل الصواب إثباته كما في بقية المسائل.

(٥) وفي (ن د): أضحية في الواحد... إلخ.

(٦) وفي (ن د): بتشديد الباء.

(٧) أي: في صحيحهما: أما البخاري فأخرجه ٩/١٠. أخرجه بروايات عن أنس وأتتها

قوله: «إن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده»، اهـ. =

عائشة، وفي ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وعائشة، أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضحّي اشترى كبشين عظيمين^(١)... الحديث.

سادسها: وقع في كلام الآمدي^(٢) وتبعه ابن الحاجب^(٣) عدّ ركعتي الفجر من خصائصه^(٤) ولم أرَ لهما سلفاً في ذلك، وحديث ابن عباس السالف يشهد له لكنه ضعيف كما سلف (ورأيت صاحب الفصول من الحنابلة عدّها من خصائصه)^(٥).

= وخَرَجَ م ٧٧/٦، من طريقه أيضاً، ولفظه: «ضَحَّى رسول الله ﷺ بكبشين قرنين...» الحديث.

قلت: هنا ملاحظة حسنة وهي أن المصنف جعل هذا الحديث من مسند عائشة، ولكن بعد البحث والتأمل لم نجده بهذا اللفظ إلا من مسند أنس.

وإنما الثابت عنها في الصحيح عند مسلم، من طريق عروة بن الزبير، عنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد...» الحديث بطوله.

(١) أما حديث ابن ماجه ففي السنن ١٠٤٣/٢. قال البوصيري في الزوائد: فيه عبد الله بن محمد مختلف فيه. قال الحافظ في التقریب ٤٤٨/١: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. وذكره الحاكم في المستدرک ٢٢٧/٤، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) الآمدي: هو الإمام الجليل علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين، الأصولي المتكلم، أحد أذكاء العالم. ولد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير بمدينة آمد.

له ترجمة في: البداية والنهاية ١٤٠/١٣؛ حسن المحاضرة ٥٤١/١؛ شذرات الذهب ١٤٤/٥؛ العبر ١٢٤/٥ - ١٢٥؛ لسان الميزان ١٣٤/٣؛ مرآة الجنان ٧٣/٤ - ٧٥؛ مفتاح السعادة ١٧٩/٢ - ١٨١؛ ميزان الاعتدال ٢٥٩/٢؛ النجوم الزاهرة ٢٨٥/٦ - ٢٨٦؛ وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ - ٤٥٦، ٣٠٦/٣؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٦/٣.

(٣) ابن الحاجب: هو الحافظ عزالدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي (م ٥٩٣ - ت ٦٠٣ هـ).

(٤) كتب بعضهم على هامش (ن د): رأيت بخط بعض الفضلاء المتأخرين عن أبي الفرج ابن الجوزي في الخصائص، أن ركعتي الفجر واجبتان عليه ﷺ، اهـ.

(٥) هذه العبارة التي وضعناها بين القوسين لم تكن موجودة في (ن د)، و(ش).

المسألة الرابعة: التهجد، أكان^(١) واجباً عليه؟ قال القفال^(٢): وهو أن يصلي بالليل وإن قلّ. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَهَجْدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ...﴾^(٣) الآية. أي: زيادة على ثواب الفرائض بخلاف تهجد غيره فإنه جابر للنقصان المتطرق إلى الفرائض، وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن تطرق الخلل إلى مفروضاته، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ حكاه إمام الحرمين، وذكر البغوي^(٤) في تفسيره^(٥) نحوه. قال الحسن^(٦) وغيره: ليس لأحد نافلة إلا النبي ﷺ، لأن فرائضه كاملة وأما غيره فلا يخلو عن نقص، فنوافله تكمل فرائضه. واستدل البيهقي^(٧) في

(١) سقط في (ن د) أداة الاستفهام، وكذا في (ش).

(٢) القفال: هو الشيخ الجليل محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، قلت: وقد أثنى عليه خيراً. مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، ووفاته - على ما أوضحه الحاكم واستصوبه النووي - في سنة خمس وستين وثلاثمائة بالشاش (ط ش ك): ٢٠٠/٣.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ٢١٢/٥. قال: وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخاً في حق الأمة بالصلوات الخمس، وبقي الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تيسر منه﴾. وبقي الوجوب في حق النبي ﷺ، واستدل لذلك بحديث عائشة: «ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل». تقدم هذا الحديث، وأن البيهقي رواه في سننه وخلافياته، وأنه حديث ضعيف لأنه في مسنده موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني ضعيف جداً.

(٥) البغوي: هو الإمام الجليل الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي، صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب والمصابيح، وتوفي بمدينة مرو سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن عند شيخه القاضي حسين. تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤.

(٦) الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. وفاته سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧١/١ - ٧٢.

(٧) تقدمت ترجمته ص ٧٤.

دلائل النبوة عن مجاهد^(١) وكذا ابن المنذر^(٢) في تفسيره، وذكر - أعني ابن المنذر - عن الضحاك نحوه. وذكره سليمان بن حيان عن أبي غالب، عن أبي أمامة .. إلخ.

ثم استدل الرافعي وغيره أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل». وهو حديث ضعيف أخرجه البيهقي في سننه^(٣) وخلافياته، وفي سنده موسى بن عبدالرحمن الصنعاني. قال ابن عدي: منكر الحديث^(٤)، وضع على ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس كتاباً في التفسير، جمعه من كلام مقاتل الكلبي^(٥)، وقال البيهقي: موسى هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد.

واعلم أن الشيخ أبا حامد^(٦) نقل بعد حكاية ذلك عن الأصحاب،

-
- (١) هو الإمام المقرئ المفسر مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولا هم (ت ١٠٣ هـ). ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٢/١.
- (٢) هو الفقيه المفسر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). ارجع لترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣.
- (٣) الكبرى ٣٩/٧. ثم قال موسى بن عبدالرحمن: هذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.
- (٤) ذكره في الكامل ١٣/٣ بقوله: موسى بن عبدالرحمن الثقفي الصنعاني، يُعرف بأبي محمد المفسر، منكر الحديث. ونقله عنه الذهبي في ميزانه ٢١١/٤.
- (٥) مقاتل الكلبي، قال الذهبي في الميزان: مقاتل بن سليمان البلخي المفسر أبو الحسن، روى عن مجاهد والضحاك وابن بريدة، وذكر من كلام النقاد فيه قول ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، وقال وكيع: كان كذاباً، وقال البخاري: سكتوا عنه. وأرخ وفاته سنة خمسين ومائة. ميزان الاعتدال ١٧٣/٤ - ١٧٤.
- (٦) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري أبو حامد المروزي، توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. (ط ش ك) ٨٢/٢ - ٨٣.

أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه^(١) كأتمته، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والنووي في الروضة^(٢): وهذا هو الصحيح الذي تشهد له الأحاديث، منها حديث سعد بن هشام، عن عائشة في مسلم، وقد قال لها: انبئني عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: أليست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾. فقالت: كان الله فرض قيام الليل من أول هذه السورة، فقام عليه الصلاة والسلام وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً، حتى أنزل الله في آخرها التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٣). وفي آخره: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنه فحدثته بحديثها^(٤)، فقال: صدقت. وأشارت - رضي الله عنها - بالآخر إلى قوله:

(١) ذكره في الأم ولفظه: قال الشافعي رحمه الله تعالى: سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس، ثم ذكر الآية في المزمّل إلى قوله: ﴿أو انقص منه قليلاً﴾. وقال: أولها منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَيْبَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُونَ أَدْنَى...﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن﴾.

قال: فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر، ثم نسخ هذا النسخ بقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ودلوها: زوالها ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العتمة ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ الصبح ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيها ذكر من ليل أو نهار. قلت: هذا هو الاستدلال الأول في كلام الإمام الشافعي رحمه الله، والثاني وتره ﷺ على الراحلة.

قال الشافعي: ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله ﷺ على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على البعير.

وقد تقدم قول النووي: إن من خصائصه ﷺ فعل هذا الواجب الخاص به عليه على الراحلة، وذلك يخالف نص الشافعي، ولكل وجهة، والله الموفق.

(٢) ذكره في الروضة ٣/٧.

(٣) أخرجه مسلم مع شرح النووي ٢٦/٥. أخرج القصة بطولها في سؤال سعد بن هشام عن خلق رسول الله ﷺ وقيامه وتره. وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٠.

(٤) تقدم هذا الحديث من حديثها عند مسلم في التعليق السابق.

﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم...﴾^(١) وبعضهم قال: إن الناسخ قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾ ناسخ لقيام الليل في حق أمته وفيه نظر، لأن الخطاب في أول السورة للنبي ﷺ وقد شركته فيه فالخطاب في آخرها إذا يتوجه لمن يتوجه إليه الخطاب في أولها^(٣).

وقد قيل: إن المنسوخ من صلاة الليل ما كان مقدراً، وأما أصل الوجوب فهو باقٍ لقوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر منه﴾^(٤). فتكون الآية كقوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾^(٥). إذ لا بد من الهدي، فكذلك لا بد من صلاة الليل^(٦).

= أ - أخرج الإمام أحمد القصة بطولها في المسند ٥٤/٦.

ب - وأخرجه أبو داود في السنن ٢٢٠/٤ - ٢٢١، من حديث عائشة. وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس في تفسير سورة المزمل موقوفاً عليه، ولفظه بعد سياق سنده: قال في المزمل: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ الآية نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية. وناشئة الليل: أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ... إلخ الأثر. سنن أبي داود ١٨٨/٤.

ج - وابن ماجه أيضاً ٣٧٦/١، من حديث سعد بن هشام عن عائشة، واقتصر في سؤالها عن وتر رسول الله ﷺ.

د - وأخرجه البيهقي في السنن ٣/٣٠، من حديث سعد بن هشام مع طول القصة في السؤال لها عن خلق رسول الله ﷺ وقيامه ووتره.

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٩.

(٣) ويتضح من هذا أن المصير إلى تأويل أم المؤمنين عائشة وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عن الجميع، أن المصير إلى ذلك أولى.

(٤) تقدم هذا عن الشافعي أنه منسوخ أيضاً بالصلوات الخمس، وأن لا بقاء لوجوب سواها أصلاً.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) وهذا التنظير الذي أبداه المصنف هنا غير جيد لأن الهدي المشار إليه في الآية - وهو هدي =

والحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١) من جملة ما يدل على عدم وجوبه عليه، ولا أعلم أحداً قال بوجوبه علينا دونه.

تنبيهات:

الأول: إن قلت قوله تعالى: ﴿نافلة لك﴾ يقتضي أن ذلك غير واجب عليه، قال الجوهرى^(٢): النفل والنافلة عطية التطوع حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة والنفل التطوع.

فالجواب أن النافلة الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ويعقوب نافلة﴾^(٣) ولا يلزم منه كونها غير واجبة.

الثاني: حديث جابر الطويل - في الحج - الثابت في صحيح مسلم^(٤)، أنه ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم

= التمتع - هو واجب بالاتفاق كما أشار إليه ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣٧٦. وأما وجوب قيام الليل فهو إما منسوخ - على رأي الشافعي - وهو الظاهر الذي تدل عليه الأحاديث الكثيرة في السنة؛ وإما وجوبه خاصة على النبي ﷺ نافلة له على سائر الفرائض، كما سيأتي للمصنف تأويله بذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

(١) أما حديث: «أفلا أكون عبداً شكوراً» فمتفق عليه من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة. أ - أخرج البخاري من حديثهما ٨/٥٨٤، ولفظ عائشة: إن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً». ولفظ حديث المغيرة: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً لله شكوراً». قلت: ودلالته قوية.

ب - وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/٥٢٨ - ٥٢٩، من حديثهما واتفقا في اللفظ. (٢) هو الإمام اللغوي إسماعيل بن حماد صاحب الصحاح المتوفى سنة ٣٩٣ هـ. ذكره فيه، ٥/١٨٣٣. انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢/٢٦٧.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧٢.

(٤) هو المعروف عند المحدثين بمنسك جابر. أخرجه م بطوله في الصحيح ٨/١٧٠ - ١٧٥، ودلالته لمقصود المؤلف قوية.

يسبّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، دالّ على عدم وجوب الوتر والتهجد، لأن الظاهر أنه لم يفعلهما تلك الليلة. وقد يجاب عن التهجد بأنه لعله إذ ذاك كان منسوخاً، وفي هذا رد على ما خرج به الدارمي^(١) من أصحابنا في استذكاره من أن الجامع بالمزدلفة يأتي بالوتر دون سنة العشاء، والذي نص عليه الشافعي في الأم وغيرها: أن السنة ترك النفل بعد العشاء كما يسن تركه بعد المغرب، وصرح به الماوردي والقاضي حسين^(٢) وغيرهما، وأبعد العجلي^(٣) فقال: يأتي، فقال: إنه يأتي بسنة المغرب بعد العشاء ثم سنة العشاء بعد الوتر، وهو مصادم للنص^(٤).

الثالث: قال الرافعي: مقتضى الراوي عن عائشة - أي الذي سلف - وكلام الأئمة هنا: كون الوتر غير التهجد المأمور به وذلك مخالف لما مر في باب صلاة التطوع، أنه يشبه أن يكون الوتر هو التهجد، ويعتضد به الوجه المذكور هناك عن رواية القاضي الروياني.

قال: وكأن التغاير أظهر، وكذا قال في تذييله^(٥) على الشرحين إنه الأظهر، وتبعه صاحب الحاوي الصغير^(٦). قلت: وحديث عائشة في

(١) هو الإمام الجليل محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الدارمي، صاحب الاستذكار من كبار علماء الشافعية. (م ٣٥٨ - ت ٤٤٨ هـ). (ط ش ك) ١٨٢/٤. والاستذكار كتاب له معروف في فروع الشافعية.

(٢) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي من عظماء أصحاب الشافعي (ت ٤٦٢ هـ). (ط ش ك) ١٥٥/٣.

(٣) هو الإمام سعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي منتخب الدين أبو الفتوح الأصبهاني (م ٥١٥ - ت ٦٠٠ هـ). (ط ش ك) ٥٠/٥.

(٤) وحينئذ فلا يلتفت إليه.

(٥) التذييب كتاب لأبي القاسم الرافعي. انظر فهرس المخطوطات لفؤاد سيد ٢٩٥/١.

(٦) لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني. راجع المقدمة ثبت كتب المؤلف ص ٣٠.

الصحيحين^(١): «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» يدل على أن التهجد هو عين الوتر. نعم، حديثها الآخر يدل على مقابله، وهو ما أخرجه مسلم عنها^(٢)، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

الرابع: فصلاته عليه الصلاة والسلام بالليل كانت أنواعاً.

أ - ست ركعات^(٣) مفصولاتٍ ويوتر بثلاث. رواه ابن عباس رضي الله عنها.

ب - إحدى عشرة مفصولاتٍ ويوتر بواحدة^(٤). روته عائشة رضي الله عنها.

ج - ثلاث عشرة كذلك^(٥).

(١) أخرجه خ في باب قيام الليل ٣/٣٣، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ ومسلم في الصحيح ١٧/٦، من حديثها أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم ١٧/٦، من حديثها.

(٣) أخرجه خ ١٨/٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنها؛ ومسلم في الصحيح ١١٣/٣.

(٤) أخرجه مسلم ١٦/٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ١٧/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

د - ثمان ركعات موصولاتٍ ويوتر بخمس متوالية لا يجلس إلا في آخرها.

هـ - تسع ركعات لا يجلس في شيءٍ منهن إلا في الثامنة، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ويصلي ركعة^(١) بعد ما يسلم^(٢).

و - سبع ركعات كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً مثني، ويوتر بثلاث موصولة^(٣).
ز - أربع^(٤) ركعات روي، فتأمل ذلك.

(١) وفي هامش (ن د): ويصلي ركعتين بعدما يسلم. ومثله في (ش).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٢٧/٦، من حديث عائشة الطويل في سؤال سعد بن هشام لها، ولفظه: قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يَقْعُدُ فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعوناً، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة.

(٣) وهو جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم ٢٧/٦، من حديث عائشة، حيث قالت: فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول.

(٤) في هامش (ن د): رواه النسائي. قلت في الصغرى ٢١٦/٣، من حديث حذيفة، ولفظه فيها: عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قال صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان فركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم جلس يقول: رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً. فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة.

وأعله بالإرسال. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، طلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب يقول في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة. وتسميته مرسلًا على مذهب من يطلقه فيما سقط فيه راوٍ بقطع النظر عن الصحابي أو غيره، فهو أعم من المصطلح عليه عند المتأخرين. =

فائدة: حكى النووي في شرح مسلم^(١) في باب صلاة الليل، عن بعض السلف، أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، قال: وهو غلط مردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

الخامس: تعبيره في الروضة في التهجد بالصحيح^(٢) لأجل الوجه الآخر أنه نسخ في حقه، فيياك أن تعترض عليه كما وقع لبعضهم.

السادس: ذكر في «الروضة» في كتاب السير^(٣): أن الله تعالى فرض من قيام الليل أولاً ما ذكر في سورة المزمل، ثم نسخه بما (في آخرها)^(٤)، ثم نسخه بالخمسة^(٥).

السابع: السواك وكان واجباً عليه، ﷺ على الصحيح واستدل له بحديث عائشة السالف وقد علمت ضعفه^(٦).

= طلحة بن يزيد: قال الحافظ في التقریب ٣٨٠/١: طلحة بن يزيد الأيلي - بفتح الهمزة وسكون الياء - أبو حمزة، مولى الأنصار، نزل الكوفة، وثقه النسائي، من الثالثة.

(١) ذكر النووي في الشرح المذكور ٢٦/٦ عند قول عائشة رضي الله عنها: فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال النووي: هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ وحق الأمة. فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في النسخ في حقه، والأصح - عندنا - نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط مردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس.

(٢) انظر الروضة للنووي ٣/٧.

(٣) هذا نصه في كتاب السير من «الروضة» ٢٠٦/١٠، أول ما وجب الإنذار والدعاء إلى التوحيد، ثم فرض من قيام الليل ما ذكره في سورة المزمل، ثم نسخه بما في آخرها، ثم نسخه بإيجاب الصلوات الخمس في ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر.

(٤) الزيادة من (ن س) والروضة للنووي، والسياق يقتضيها.

(٥) هذا يوافق لما تقدم ص ٨٩ عن الشافعي في الأم.

(٦) تقدم ص ٨٨ لأن في سننه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو ضعيف جداً.

نعم روى أبو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، من حديث^(١) عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل^(٢)، أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومن أصحابنا من حكى وجهاً^(٣) في حقه كما في حق الأمة.

قلت: واستدل^(٤) بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليّ». رواه الإمام أحمد في مسنده^(٥)، والطبراني في أكبر معاجمه من طريقين مدارهما على ليث.

(١) حديث عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل.

أ - أخرجه أبو داود في السنن ٧٢/١ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر.

ب - وأخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه ٧٢/٢.

ج - وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٦/١ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي.

د - وأخرجه البيهقي في السنن ٣٧/١.

قال القسطلاني في المواهب اللدنية: ٣٨٦/١ وفي سنده محمد بن إسحاق وقد رواه بالنعنة وهو مدلس.

قلت: وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٠/٣ وقال: إسناده حسن.

(٢) حنظلة بن عامر - رضي الله عنه - عرف بغسيل الملائكة لما ذكر في سيرة ابن هشام ٧٥/٢ أنه استشهد في أحد فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة فاسألوا أهله ما شأنه»، فسئلت صاحبتة عنه فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة.

(٣) للوجه القائل باستجابته في حقه ﷺ.

(٤) المثبت من (ن د) وفي (ن ج، ن س): ويستدل... إلخ. وكذا في (ش).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٩٠/٣، بلفظ: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يُكتب عليّ.

وفي سنده ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي مولا هم، أبو بكر الكوفي، روى عن طاوس =

وروى ابن ماجه من حديث^(١) أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا

= وعطاء ومجاهد ونافع وأبي إسحاق السبيعي، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح وجماعة، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. تركه القطان وابن معين وأحمد.

(١) أخرجه في السنن ١٠٦/١، ولفظه: «تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاء لي جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، وإنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي». في الزوائد: إسناده ضعيف.

قلت: لأنه من رواية عثمان بن أبي عاتكة الأزدي، أبو حفص الدمشقي، عن علي بن يزيد الألهاني، وقد ضعفوه في روايته عنه. رجال السند عند ابن ماجه: أ- هشام بن عمار، هو شيخ ابن ماجه في الحديث..

قال الحافظ في التقريب ٣٢٠/٢: هشام بن عمار بن نصير، بنون مصغراً، السلمي الدمشقي، صدوق مقريء، كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. /خ ٤.

ب- محمد بن شبيب الزهراني.

قال الحافظ في التقريب ١٦٩/٢: محمد بن شبيب الزهراني البصري، ثقة، من السادسة. /م س.

ج- عثمان بن أبي عاتكة، أبو حفص الدمشقي.

قال الحافظ في التقريب ١٠/٢: صدوق، ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني. قلت: وهذه منها.

د- علي بن يزيد الألهاني صاحب القاسم بن عبد الرحمن.

قال الحافظ في التقريب ٤٦/٢: ضعيف، من السادسة.

ه- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي.

قال الحافظ في التقريب ١١٨/١: صدوق يرسل كثيراً، من الثالثة.

و- أبو أمامة الباهلي.

قال الحافظ في التقريب ٣٦٦/١: صُدِّي - بالتصغير - ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي،

صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين للهجرة.

خشيت على أمي لفرضته عليهم، وإني لأستاك حتى إني خشيت أن تدردر
مقام فمي»^(١). وفي سنده من تكلم فيه^(٢).

تنبيهان:

الأول: هل المراد بوجوبه في حقه بالنسبة إلى الصلاة المفروضة أو في
النافلة أيضاً^(٣) أو إلى الأحوال التي أكدها في حقنا^(٤)؟ أو ما هو^(٥) أعم من

(١) شرح غريب الحديث: (أن تدردر) بمعنى تسقط، أو تتحرك للسقوط. «أن أحفي مقام فمي»: (أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال والمبالغة في الإزالة (مقام الفم) هي الأسنان المتقدمة، وقيل اللثة، وقيل: ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب والله تعالى أعلم.

(٢) وقد بينا من تكلم فيه، والحديث ضعيف لذلك من هذا السند، ولكنه تقوى برواية الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع، وإن مداره على ليث كما تقدم.

(٣) أثبتنا من (ش).

(٤) المراد بالأحوال التي أكدها - أي الشارع - في حقنا وهي:

أ - عند إرادة الوضوء أو الغسل أو الصلاة.

ب - عند الانتباه من النوم.

ج - عند تغير الفم.

د - عند إرادة قراءة القرآن.

ويدل للأول ما أخرجه مسلم في الصحيح ١٤٣/٣، من حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمي - وفي رواية: على المؤمنين - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي لفظ الموطأ: «مع كل وضوء» كأنه مبين للمراد. ويدل للثاني ما أخرجه النسائي في الصغير ٢١٢/٣، عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

والأخير يدل عليه حديث علي بن أبي طالب، قال: إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك. موقوف. قال أبو الحسن السندي: وفي الزوائد: إسناده ضعيف، اهـ. من سنن ابن ماجه ٧٦/١.

قلت: إن الأوقات التي أكدها الشارع في حقنا يشمل كل ما ذكره المصنف، ويعلم ذلك كل من تأمله والله الموفق.

(٥) أثبتنا من (ش) أيضاً.

ذلك؟ لم أر فيه نقلاً. وسياق حديث عبدالله بن حنظلة السالف يقوّي الأول. وادعى ابن الرفعة في كفايته في باب السواك: أنه لم يصح أنه ﷺ فعل السواك إلا عند القيام إلى الصلاة وعند تغير الفم، ثم قال: فإن قلت: قد روى مسلم عن شريح بن هانئ: سألت عائشة رضي الله عنها عن أي شيء كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك. ولفظة كان تؤذن بالدوام.

ثم أجاب بأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لأجل تغير حصل في فمه، ثم استبعده بأن في رواية النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك^(١).

الثاني: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: ترددوا في وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى والأضحى والوتر، مع أن مستنده الحديث الضعيف^(٢). ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك للحديث السالف^(٣) وترددوا في الأمور الثلاثة لكان أقرب^(٤). ويكون مستند التردد فيهما أن ضعف الحديث من جهة ضعف رواية أبي جناب الكلبي، وفي ضعفه خلاف بين أئمة الحديث، وقد وثّقه بعضهم^(٥).

قلت: قد ترددوا في وجوب الوتر والأضحى أيضاً كما سلف^(٦).

(١) لعله في الكبرى، أما في الصغرى فلم نجده بعد البحث والاعتناء، ودلالته قوية في رد الوجه الذي ذكره ابن الرفعة في الكفاية.

(٢) تقدم هذا البحث ص ٧٨ ومن قطع به النووي في الروضة ٣/٧.

(٣) المقصود به حديث عبدالله بن حنظلة بن عامر الغسيل، فإنه أقوى حديث في الباب، وقد تقدم ص ٩٦.

(٤) إلى الصواب.

(٥) هو يزيد بن هارون، كان حسن الرأي فيه.

(٦) وقد تقدم أن منشأ التردد ضعف المرويات في هذا الباب، ولذلك من ترجح عنده شيء قال به، والعلم عند الله تعالى.

المسألة السادسة: مشاورة^(١) ذوي الأحلام^(٢) في الأمور. وهي واجبة عليه على الصحيح عند أصحابنا، لظاهر قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(٣) وظاهر الأمر الوجوب^(٤)، ووجه من قال باستحبابها القياس على غيره والأمر للاستحباب استمالة لقلوبهم، وحكاة ابن القشيري عن نص الشافعي، وأنه جعله كقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأمر تطيباً لقلبها لا أنه واجب، وهو قول الحسن^(٥) رضي الله عنه، حيث قال في قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر...﴾ علم الله أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده.

(١) قال الراغب في مفرداته ص ٢٧٠: التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، ثم قال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ والشورى: الأمر الذي يُتَشاور فيه.

(٢) الأحلام جمع حلم. قال الراغب في المفردات ص ١٢٩: الحلم ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام.

(٣) ﴿وشاورهم في الأمر﴾ سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٤) كما هي القاعدة الأصولية: أن الأمر إذا خلا عن الصارف يدل على الوجوب.

(٥) خلاصة ما ذكره أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره ١٠١/٤: قال رحمه الله تعالى: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزنه من أمر عدوه ومكائده حربه تألفاً منه بذلك، من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن إليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقنتوا به في ذلك، فيتشاور فيما بينهم في النوازل التي تنزل بهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعلها.

فأما النبي ﷺ فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزنه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإذا تشاوروا مستنّين بفعله في ذلك على تصادق وتوخُّ للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حيد عن هدى، فالله موفقهم ومسددهم. اهـ.

وذكر السيوطي في الدر المنثور ٩٠/٢: الأثر المروي عن الحسن من طريق سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، عن الحسن في قوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة... الأثر.

قال الماوردي: واختلف فيما يشاور فيه فقال قوم: في الحروب ومكايده العدو خاصة، وقال آخرون: في أمور الدنيا والدين تنبيهاً لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد، وقال الثعلبي في تفسيره: اختلف في المعنى الذي أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لهم فيه مع كمال عقله، وجزالة رأيه وتتابع الوحي عليه، ووجوب طاعة أمته فيما أحبوا أو كرهوا، فقل: هو خاص في المعنى وإن كان عاماً في اللفظ. ومعنى الآية: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عهد.

يدل عليه قراءة ابن مسعود: ﴿وشاورهم في بعض الأمر﴾. قال ابن الكلبي: يعني ناظرهم في لقاء العدو ومكايده الحروب عند الغزو، ثم ذكر قول الحسن السالف وغيره.

المسألة السابعة: كان يجب عليه ﷺ مصابرة العدو وإن كثر عددهم^(١) والأمة إنما يلزمهم الثبات إذا لم يزد عدد الكفار على

= وقال السيوطي رحمه الله في الدر المنثور ٩٠/٢: أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب - بسند حسن - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما نزلت ﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال رسول الله ﷺ: أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يُعَدَمْ غياً.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢١/٣: وكأنه يشير إلى ما وقع في أحد، فإنه أفرد في اثني عشر رجلاً كما رواه البخاري. قلت: أخرجه من حديث البراء بن عازب في انهزام المسلمين في أحد بسبب مخالفة الرماة عن أمر النبي ﷺ. ومكان الشاهد فيه: فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً... الحديث ١٦٢/٦ - ١٦٣ مع شرح فتح البخاري.

وقال الحافظ أيضاً: ويوم حنين فإنه أفرد في عشرة، وقال: رواه البخاري. التلخيص الحبير ١٢١/٣.

قلت: أخرجه البخاري من حديث البراء أيضاً، ولم يذكر العدد المذكور. ولفظ الحديث: قيل له: أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟ فقال: أما النبي فلا... الحديث. وفي رواية: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، كانت هوازن رماة، وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا، فأكبنا على الغنائم فاستقبلنا بالسهام. ولقد =

الضعف^(١) ولم ييؤّب البيهقي على هذه الخصوصية في سننه^(٢).

المسألة الثامنة: هل كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً^(٣) أن ينكره ويغيره، وغيره إنما يلزمه ذلك عند الإمكان؟ ووجهه أن الله تعالى وعده بالعصمة والحفظ فقال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾^(٤).

وفي الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ^(٥) أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها»^(٦).

= رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء - وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بزمامها - ويقول: أنا النبي لا كذب. ٢٨/٧ مع شرح فتح الباري.

(١) قلت: يدل لهذا الآية ٦٦ من سورة الأنفال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾.

(٢) وقد بَوّب في أكثر مسائل الخصائص ولكنه أهمل هذا، فلعله لا يراها كذلك، والله أعلم.

(٣) المنكر بخلاف المعروف، والمراد به: ما ينكره الشرع وينهى عنه، قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٥) وفي (ش): إلا اختار... إلخ.

(٦) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري في كتاب المناقب ٥٦٦/٦، وأطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣، ومسلم في الصحيح ٨٠/٣، ومحل الدلالة من الحديث: «ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها».

وقد علق الحافظ في الفتح على هذا بقوله: فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبدالله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمت الله. وقيل: أرادت أنه لا ينتقم إذا أُوذِيَ في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه. فتح الباري ٥٧٥/٦.

وأورد النووي في الروضة سؤالاً، فقال: قد يقال هذا ليس من الخصائص، بل كل مكلف تمكن من إزالة المنكر لزمه تغييره. ثم أجاب بأن المراد لا يسقط عنه للخوف فإنه معصوم بخلاف غيره، وهذا قد ذكرته في غصون كلامي.

المسألة التاسعة: كان يجب عليه قضاء دين من مات من المسلمين معسراً عند اتساع المال. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟»^(٢) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك^(٣) ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته، وحكى الإمام^(٤) وجهاً، أنه لم يكن واجباً عليه بل كان يفعله تكرمًا، وبه جزم الماوردي، وقال النووي في شرح مسلم: كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: من خالص ماله^(٥). وعلى الأول هل يجب ذلك على الأئمة بعده من مال المصالح؟ وجهان. وقد

-
- (١) أ - حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في كتاب الكفالة ٤/٧٧ مع شرح فتح الباري. وأخرجه أيضاً ٩/١٢، وهو مختصر، ولم يذكر قصة أنه يؤتى بالمت. إلخ. وأخرجه أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع، في كتاب الكفالة ٤/٧٤.
- ب - وأخرجه مسلم في الصحيح ٥/٦٢ - ٦٣، من حديث أبي هريرة.
- (٢) من قضاء هكذا في (ن د)، وفي (ن ج - ن س): قضاء، بدون زيادة من.
- (٣) فترك هكذا في (ن د) بصيغة الماضي، وفي (ن ج): فيترك بصيغة المضارع. والذي أثبتته هذا هو الثابت في صحيح البخاري، والله الموفق.
- (٤) تقدم غير مرة أن المراد بالإمام إمام الحرمين عبد الملك الجويني.
- (٥) هذا نص النووي في الشرح المذكور ١١/٦٠ - ٦١: قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه.

جاء في رواية، قيل: يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك؟ قال: «وعلى كل إمام بعدي»، ولكنها ضعيفة عزيزة الوجود. وقال الإمام بعد حكايتها: وفي الإطلااق نظر. لأن من استدان وبقي معسراً حتى مات لم يُقَضَّ دينه من بيت المال لأنه يلقي الله ولا مظلمة عليه.

قالت عائشة رضي الله عنها: لأن أموت وعليّ مائة ألف وأنا لا أملك قضاءها أحب إليّ أن أخلف مثلها. وإن ظلمه بالمطال فاعسر^(١) فمات ففيه احتمال، والأولى أن لا يقضى، فإن أوجبناه فشرطه اتساع المال وفضله عن مصالح الأحياء^(٢).

ووجه القضاء ترغيبُ أرباب الأموال في معاملة المعسرين. وفي زوائد الروضة^(٣) في باب قسم الصدقات: عن صاحب البيان^(٤) حكاية وجهين في أن من مات وعليه دين ولا وفاء له، هل يقضى من سهم الغارمين؟

= ثم قال: واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته، ولا أخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين فليأتوا إليّ فعليّ نفقتهم ومؤنتهم».

(١) وفي (ش): ثم أعسر.

(٢) وفي (ن د): وفضله على مصالح (الأحياء) بدل (القضاء). هو ظاهر وجهه كما أثبتته. وفي (ن ج - ن س): عن مصالح (القضاء).

(٣) ذكره فيها ٣٢٠/٢. وعبارته فيها مطابقة لنقل المؤلف.

(٤) هو الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، صاحب كتاب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة (م ٤٨٩ - ت ٥٥٨ هـ). أرجع إلى ترجمته في (ط ش ك) ٣٢٤/٤.

قال: ولم يتبين الأصح منهما، والأصح الأشهر لا يقضى منه. قلت^(١): وحكي ذلك عن أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣) وغيرهما.

ونقل أبو عبيد^(٤) الإجماع عليه^(٥)، وهي الدعوى توجب التوقف في إثبات الوجهين، وكأنه إنما افترق الحي والميت في كونه يقضى عن الغارم في حياته دون موته أن الحي يحتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصى به أو بتأخيره فلا يناسب حاله الوفاء عنه. وإلا فإنه لا يطالب به، ولا حاجة له، والزكاة إنما تعطى لمحتاج بخلاف الأداء من غير الزكاة لبراءة ذمته والتخفيف عنه في الآخرة.

(١) وفي (ش) ما أثبتته.

(٢) هو الإمام المجتهد نعمان بن ثابت مشهور غني عن التعريف (م ٨٠ - ت ١٥٠ هـ).
ارجع لترجمته في تذكرة الحفاظ ١/١٦٨.

(٣) مالك بن أنس: هو إمام دار الهجرة المحدث الفقيه المجتهد المطلق مشهور - غني عن التعريف - أمير المؤمنين في الحديث (م ٩٣ - ت ١٧٩ هـ). ارجع إلى ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٤٠٧.

(٤) أبو عبيد: قال فيه الحافظ في التقريب ١١٧/٢: القاسم بن سلام - بالتشديد - البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، من العاشرة. ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب.

قلت: وهو متعقب. انظر إلى هامش التقريب ١١٧/٢.

(٥) ذكره في كتاب الأموال ١/٦١٠. ونصه فيه: وإنما افترق الحي والميت، إن يكون الميت غارماً، لأن الدين الذي أدانه قد تحول إلى غيره وهو الوارث، فإن كان للميت وفاء لدينه كان في ميراثه وكان ذلك عليه دون الصدقة، وإن يكن له مال فليس على وارثه شيء، وليس بغارم لأنه ليس هو الذي أدان هذا الدين. فلهذا أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت. وأما الحي فإنه يعطاها بالكتاب والسنة.
أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.

وأما السنة فقول النبي ﷺ لقبيصة بن مخارق حين تحمل بحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك».

المسألة العاشرة^(١): كان يجب عليه إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: «ليبك إن العيش عيش الآخرة»، وذكر الرافعي^(٢) بصيغة قيل: وجزم به ابن القاص^(٣) في تلخيصه لفظه فيه: وكان ﷺ إذا رأى شيئاً يعجبه قال: «ليبك إن العيش عيش الآخرة»، ثم قال: هذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم حجه بعرفة^(٤) ثم ساقه بإسناده. وفي أشد حاله يوم الخندق، ثم ساقه بإسناده.

كما ذكرته عنه في كتابي المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث

(١) وفي (ش): بدون ذكر لفظه مسألة.

(٢) الرافعي: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الله (ت ٦٢٣ هـ). ارجع إلى ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ - ١٢٠.

(٣) هو الفقيه أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس المطيري، صاحب التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وغيرها (ت ٣٣٥ هـ). (ط ش ك) ١٠٣/٢ - ١٠٤.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ٤٥/٥، من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «ليبك اللهم ليبك إنما الخير خير الآخرة». ذكره من خطبة النبي ﷺ بعرفات.

وأخرجه موقوفاً على مجاهد، أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «ليبك اللهم ليبك» - حتى إذا كان ذات يوم - قلت: هو يوم عرفة - والناس ينصرفون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليبك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: والسبب أن ذلك كان يوم عرفة. وأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب النكاح ٤٨/٧. ويؤب له فيه كما فعل المصنف.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢١/٣ وقال: وليس في ذلك ما يدل على الوجوب.

(٤) وثبت على هامش (ن د) من تعليق بعض العلماء: يستحب ذلك في حق الأمة عند معاينة ما يكره كما قال الأذرعى، أخذاً من كلام الشافعي.

وأما قصة الخندق فقد يقال: قاله عند انشراح صدره إذ رآهم على ما يجب لأنهم كانوا فيما هم فيه وصدورهم منشرحة لذلك، فانشرح صدره لذلك.

الرافعي الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي ، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه^(١).

المسألة الحادية عشرة: كان عليه أداء فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها، قاله الماوردي. وقد تقدم في المسألة الرابعة^(٢) مثله عن حكاية الإمام، وذكره العراقي^(٣) في شرح المذهب أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: كان يلزمه كل تطوع يتبدى به، حكاه البغوي^(٤) عن بعضهم، وسيأتي منزعه في المسألة الخامسة من النوع الثاني.

المسألة الثالثة عشرة: عد ابن القاص أموراً أخرى^(٥) ومنه نقلتها، منها أن يدفع بالتي هي أحسن^(٦)، ومنها أنه كلف من العلم وحده

(١) ولم أتمكن من مراجعة أصل البدر المنير، ولكنني رجعت إلى مختصر البدر المنير ص ١٨. قال المؤلف رحمه الله تعالى: حديث لبيك إن العيش عيش الآخرة رواه الشافعي والبيهقي من رواية محمد بن موسى، وفيه سعيد القداح وثقه ابن معين وغيره، وقال بعضهم فيه: إنه ليس بحجة.

ورواه متصلاً بدون سعيد من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات قال: «لبيك اللهم لبيك إن الخير خير الآخرة». وقال: حديث صحيح، اهـ.

(٢) تقدم ص ٨٧.

(٣) زين الدين العراقي. تقدمت ترجمته، وهو من أقران ابن الملقن.

(٤) ذكره في المسألة الخامسة كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بعنوان: «كان يحرم عليه إذا لبس لامته أن ينزعها» وفيه ما ذكره من كلام البغوي.

(٥) دعوى الخصوصية في هذه الأمور تحتاج إلى دليل، ولعله أخذ من ظاهر القرآن والحديث، وهو لا يكفي في ذلك، والله أعلم.

(٦) وثبت على هامش (ن د) من تعليق بعض العلماء: هي معاملة الناس بالجميل مع فعلهم القبيح.

قلت: ويدل له قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن نحن أعلم بما يصفون﴾. سورة المؤمنين: الآية ٥٦.

ما كلفه الناس بأجمعهم، ومنها أنه كان يغان على قلبه فيستغفر الله^(١) ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة، ومنها أنه يؤخذ عن الدنيا.

(١) أما حديث الاستغفار فمتفق عليه أخرجه خ وم:

أ - أخرجه خ ١٠١/١١، في كتاب الدعوات، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ب - وأخرجه م ٧٢/٨، في كتاب الدعاء والذكر، من حديث الأغر المزني رضي الله عنه، بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة».

قال الحافظ في الفتح ١٠١/١١: من ادّعى الخصوصية كأنه حمل الاستغفار على الوجوب.

كلمة في الغين:

قال الحافظ في الفتح ١٠١/١١، نقلاً عن القاضي عياض: المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمرٍ ما عدّ ذلك ذنباً فاستغفر منه. وقيل: هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس.

ومن الإشكالات عندهم: فيم يستغفر النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ أجاب الحافظ بأجوبة، وأقربها إلى الصواب أن استغفاره ﷺ تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم.

قلت: وقد يكون تعبدياً، لأنه مظهر من مظاهر العبودية التي يدعو إليها النبي ﷺ، فهو يستغفر لإظهار العبودية لله تعالى.

خاتمة: إلى هنا انتهى القسم الأول من الواجبات المتعلقة بغير النكاح وجملتها ثلاث عشرة مسألة.

القسم الأول

الواجب المتعلق بالنكاح^(١)

الأول: كان يجب عليه تخير زوجاته بين اختيار زينة الدنيا ومفارقتها وبين اختيار الآخرة والبقاء في عصمته، ولا يجب ذلك على غيره.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكِمْ إِن كُنتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^(٢) إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيماً﴾.

واختلف في سبب نزولها على أقوال: إحداهما: أن نساء تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهراً ومكث في غرفته شهراً^(٣).

(١) الأولى التعبير بالقسم الثاني من النوع الأول.. إلخ. وهذا شروع في الواجبات المتعلقة بالنكاح، وقد قدّمت أن المؤلف قسّم الواجبات إلى متعلق بالنكاح وغيره كما فعل في المحرمات التي تلي هذا القسم.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(٣) أ - حديث الإيلاء. أخرجه خ ٤٢٥/٩، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، آليت شهراً. فقال: «الشهر: تسع وعشرون».

ب - وأخرجه مسلم ٨٠/١٠، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري وهو حديث طويل، ذكر فيه: «أن الناس استأذنوا رسول الله ﷺ ولم يأذن لهم وأن أبا بكر استأذنه =

قال الغزالي: فأمر بتخييرهن لأن الغيرة توغر الصدور وتنفر القلب وتوهن الاعتقاد.

ثانيها: أنهم اجتمعن وقلن: نريد كما يريد النساء من الحلي والثياب فطالبنه بذلك وليس عنده فتأذى، وإلزامهن الصبر على الفقر يؤذيهن، ومطالبتهن إياه بذلك يؤذيه. فأمر بإلقاء زمام الأمر إليهن ليفعلن ما يخترنه. ونزّه منصبه العالي عن التأذي والإيذاء.

وقيل: إن بعض نسائه التمسّت منه خاتماً من ذهب فاتخذ لها خاتماً من فضة وصفره بالزعفران فسخطت.

ثالثها: أن الله تعالى امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله ﷺ خير النساء.

رابعها: أن الله تعالى خيرّه بين الغنى والفقر^(١) فاختار الفقر، فأمره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره.

= فأذن له، ثم استأذنه عمر فأذن له. فلما دخل فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه واجماً ساكناً... الحديث.

وفيه: «أنه اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ قال: فلما نزلت فبدأ بعائشة... القصة بطولها.

قلت: وهذا يقوي ما ذكره المؤلف من ثاني الأقوال في سبب نزول الآية الكريمة. وإن كان هذا ليس مصرحاً به في رواية الصحيحين.

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٢/٣: ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله خيرّه بين أن يكون نبياً عبداً، وبين أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً». وفي الباب أحاديث، منها حديث عمر في الصحيحين وفيه ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا.

أ- أخرجه خ في كتاب النكاح ٢٧٨/٩، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سؤاله عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما...﴾ الآية. وذكر الحديث بطوله.

وعبارة الرافعي: المعنى أنه عليه الصلاة والسلام آثر لنفسه الفقر والصبر عليه، فأمر بتخيرهن لئلا يكون مُكرهاً لهن على الفقر والصبر.

قلت: سيأتي قريباً أن إيلاءه ﷺ كان من نسوته سنة تسع، وتخييره بعدها، وهذا يضعف أن سبب النزول ما كن فيه من ضيق العيش لأنه ﷺ وسع له في آخر عمره وكان له سهمه من خير وغيره. وذكر^(١) الرافعي مثل هذا الكلام على الكفاءة^(٢) - أعني أنه ﷺ اختار الفقر - وقد يعارضه ما ثبت في الحديث الصحيح^(٣) أنه كان يتعوذ من الفقر وقد ذكر ذلك في باب قسم الصدقات^(٤).

خامسها: أن سبب نزولها قصة^(٥) مارية في بيت حفصة رضي الله

= ب - ومسلم في الصحيح ٨٠/١٠ - ٩٤، في كتاب الطلاق، من حديث ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهما، بطوله.

قلت: وأخرج خ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الرقاق ٢٨٣/١١، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٤٨/٦. وقد ترجم لهذه الأحاديث بقوله: باب زهده عليه السلام وإعراضه عن هذه الدار. فشفي فيه وكفى.

(١) وفي (ن ج - ن س): وذكره الرافعي. بإثبات الضمير، والمثبت هنا من (ن د).

(٢) والمثبت هنا من (ن د)، وفي (ن ج - ن س): على الكفاءة.

(٣) وسيأتي - للمؤلف - الجمع بينهما قريباً، وأنه لا تعارض بين ذلك لانفكاك الجهة، والله الموفق.

(٤) وفي (ن د): وقد ذكره لذلك في باب قسم الصدقات.

والمعنى على هذا: أن الرافعي ذكر الأحاديث التي تدل أن النبي ﷺ آثر لنفسه الفقر، وأخرى دلت على استعاضته من الفقر، فجمع بينهما بأنه ﷺ استعاض من فقر القلب، أو الذي لا يحصل معه الكفاف، وآثر التقلل من الدنيا وعدم الاحتفال بها، والله أعلم.

(٥) وهي قصة مشهورة ورفع الناس حديثه من طرق شتى:

أ - أخرجه البخاري في كتاب التفسير ٦٥٦/٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - وأخرجه م في كتاب الطلاق ٧٣/١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

عنها، وقيل: بل قصة العسل الذي شربه ﷺ في بيت زينب بنت جحش، وتواطأت عائشة وحفصة على أن يقولوا له عليه الصلاة والسلام: إنا نجد منك ريح مغاير، فحرمه النبي ﷺ على نفسه ونزل فيها ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(١). كما أخرج في الصحيح^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والمغاير^(٣) بالغين المعجمة: صمغ حلو كالناطف له رائحة كريهة، وأبعد من قال: إن له رائحة حسنة.

= بلفظ: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها». وقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

ج- وأخرج ابن جرير في تفسيره ١٠١/٢٨، بطرق، من حديث ابن عباس رضي الله عنها، قال: كانت حفصة وعائشة متحابتين وكانتا زوجتي النبي ﷺ، فذهبت حفصة إلى أبيها فتحدثت عنده فأرسل النبي ﷺ إلى جاريته فطلت معه في بيت حفصة، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضي الله عنها، فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها فجعلت تنتظر خروجها وغارت غيرة شديدة، فأخرج رسول الله ﷺ جاريته ودخلت حفصة رضي الله عنها، فقالت: قد رأيت من كانت عندك والله لقد سؤتني، فقال النبي ﷺ: «والله لأرضينك فإني مُسر إليك سرّاً فاحفظيه». قالت: ما هو؟ قال: «إني أشهدك أن سريتي هذه علي حرام إرضاء لك».

وكانت حفصة وعائشة رضي الله عنهما تظاهران على نساء النبي ﷺ. فانطلقت حفصة إلى عائشة رضي الله عنها فأسرت إليها أن أبشري أن النبي ﷺ قد حرم عليه فتاته. فلما أخبرت بسر النبي ﷺ فأنزل الله على رسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ الآية.

(١) سورة التحريم: الآية ٤.

(٢) أ- أخرجه البخاري ١٥٩/٨، في التفسير، من حديث ابن عباس رضي الله عنها.

ب- ومسلم في كتاب الطلاق ٨٥/١٠ من حديثه أيضاً.

ج- والبيهقي في السنن ٣٦/٨، وأشار إلى أنه في الصحيحين.

(٣) حلوى شامية تشبه الدبس ولكنه أبيض.

وحكى الخنّاطي^(١) - بالحاء المهملة ثم نون - من أصحابنا وجهاً أن التخيير لم يكن واجباً عليه وإنما كان مندوباً، والمشهور الأول. فلما نزلت الآية بدأ بعائشة فاخترته كما أخرج في الصحيح، ثم أخبر به باقي نسائه كما هو مخرج في الصحيح^(٢) أيضاً، وبه قال الأكثرون. وقال الماوردي: إلا فاطمة بنت^(٣) الضحّاك الكلابية وكان قد دخل بها، فاخترت الحياة الدنيا وزينتها فسرّحها فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وجدت تلتقط البعر وتقول: اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة.

وقال ابن الطلاع^(٤): إنها كانت تلتقط البعر وتقول: إنها الشقية.

(١) الخنّاطي: هو الإمام الجليل الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الخنّاطي - بحاء مهملة بعدها نون مشددة - الطبري من أهل طبرستان، وفاته قبل الأربعمائة بقليل أو بعدها. انظر إلى ترجمته في (طشك) ١٦٠/٣.

(٢) أ - أخرجه خ في كتاب الطلاق ٣٦٧/٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - ومسلم في الصحيح في كتاب الطلاق ٧٨/١٠، من حديثها أيضاً.

(٣) هذه المرأة الكلابية اختلف في اسمها، فقال قائل: هي فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان الكلابي، وقال قائل: عمرة بنت يزيد، وقال قائل: العالية بنت ظبيان، وقال قائل: هي سبا بنت سفيان بن عوف.

وهذا اختلفوا هل هي كلابية واحدة أو أكثر، وهل الاختلاف في الاسم أو تعددت. فقد ذكر ابن سعد في الطبقات ١٤١/٨ بسند فيه الواقدي من مراسيل الزهري، قال: هي فاطمة بنت الضحّاك بن سفيان فاستعادت منه فطلقها، فكانت تلتقط البعر وتقول: أنا الشقية. وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفيت سنة ستين. اهـ.

ثم ساق ابن سعد ١٤١/٨ سنداً آخر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوج النبي ﷺ الكلابية، فلما دخلت عليه فدنا منها قالت: إني أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: «عذبتُ بعظيم، إلحقي بأهلك».

قلت: وهذا يدل على أنها استعادت منه فطلقها، ولكن سيأتي أن المستعيذة هي ابنة الجون كما ثبت في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) ابن الطلاع: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى بن الطلاع

القرطبي المالكي (ت ٤٩٧ هـ).

وكانت تحتة قتيلة بنت قيس^(١)، وإنه أوصى بتخييرها في مرضه فاختارت فراقه قبل الدخول.

وقال الماوردي: وفي الآية دليل على أحكام خمسة^(٢):

أ- أن الزوج إذا أعسر بالنفقة لها خيار الفسخ.

ب- وأن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت^(٣).

ج- وجواز تعجيلها قبل الطلاق^(٤).

د- وأن السراح الجميل صريح في الطلاق.

هـ- وأن المتعة غير مقدرة شرعاً^(٥).

ورأيت في كتاب الأقسام والخصال^(٦) لأبي بكر الحنّاف^(٧) من قدماء أصحابنا أن في تخييره ﷺ زوجاته تسع دلائل، فذكر الثلاثة الأول من

= العبر ٣/٣٤٩. قلت: وقوله هذا في أفضية رسول الله ﷺ ص ٣٨١ فما بعدها.

(١) وهي أخت الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندية.

فقد ذكر ابن سعد في الطبقات ٨/١٤٧ بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما استعادت أسماء بنت النعمان من النبي ﷺ، خرج والغضب يعرف في وجهه. فقال له الأشعث بن قيس: لا يسؤك يا رسول الله ألا أزوجك من ليس دونها في الجمال والحسب، قال: «من؟» قال: أختي قتيلة. قال: «قد تزوجتها». قال: فانصرف الأشعث إلى حضرموت فحملها حتى إذا فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلاده وارتد وارتدت فيمن ارتد. ولذلك تزوجت لفساد النكاح بالارتداد.

وذكر قصة زواج عكرمة بن أبي جهل منها ووجد أبي بكر رضي الله عنه لذلك، كما سيأتي في مباحث النساء الشريفات إن شاء الله تعالى.

(٢) يستنبط منها ذلك.

(٣) وأما التي طلقت قبل الدخول، لانه نصف الصداق دون المتعة.

(٤) لظاهر الآية: ﴿أَمْتَعُكُمْ وَأَسْرَحُكُمْ...﴾ الآية.

(٥) وإنما هي على حسب وجد الشخص وسعة حاله.

(٦) هذا الكتاب لم أره في شيء من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وقد سألت عنه الشيخ حماد الأنصاري، فقال: لا يوجد.

(٧) أبو بكر الحنّاف، مبارك بن كامل. انظر فهرس طبقات الشافعية للسبكي ٧/٢٢٤.

كلام الماوردي . وأن التخيير ليس بطلاق^(١) . وأنها متى اختارت فراقه وجب عليه الطلاق^(٢) . وأن الخيار عليه دون سائر أمته ، وأنه غير جائز^(٣) أن يتزوج كافرة ، وأن أزواجه محرمات على التأييد^(٤) ، إلا أن تكون مطلقة غير مدخول بها ، هذا لفظه إذا تقرر ذلك فتنبه لأمر:

أحدها: من اختارت منهن الحياة الدنيا ، هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما : نعم كما لو خير غيره زوجته ونوى تفويض الطلاق إليها واختارت نفسها .

وأصحهما لا ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنِ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾^(٥) . ولو جعل الفراق باختيارها لما كان للتسريح معنى ، ولأنه تخيير بين الدنيا والآخرة كما لو خير واحد من الأمة زوجته فاخترت الدنيا .

وفي السراح الجميل تأويلات^(٦) .
أ - أحدها : أن يطلق دون الثلاث .

(١) هذا ثبت في حديث صحيح أخرجه الشيخان :

أ - أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ٣٦٧/٩ ، بسنده المتصل إلى عائشة رضي الله عنها ، قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً .
ب - وأخرجه م في كتاب الطلاق أيضاً ٧٩/١٠ ، من حديثها رضي الله عنها .

(٢) هذه الخصلة والتي بعدها هما محط الخصوصية .

(٣) المثبت من (ن د) . وفي (ن ج - ن س) : وأنه جائز أن يتزوج . . . إلخ .

(٤) هذا مما دلّ عليه صريح التنزيل وأجمع عليه العلماء . إلا أن تكون مطلقة قبل الدخول ، ففيها خلاف سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٢٨ .

واستدلّ به جيد حسن ، والله درّ مؤلفه رحمه الله تعالى . وقد أوفى البحث حقه فيها يحتاج إليه من فقهيات ، والله الموفق .

(٦) هذه المباحث مرجعها إلى الفروع الفقهية ، ومن أراد الاطلاع فعليه أن يرجع إلى مظانها من كتب الفروع ، وهي مخرجة على قواعد مذهب الشافعي رضي الله عنه .

- ب - وثانيها: أن يوفى فيه المهر والمتعة.
ج - وثالثها: أنه التسريح من الطلاق دون غيره.
د - ويحتمل رابعاً أبداه ابن القشيري^(١) في تفسيره، وهو أن يكون في مستقبل العدة في طهر لم يجر فيه جماع.

وقال الماوردي: هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والمقام؟ فيه قولان للعلماء^(٢). وأشبههما بقول الشافعي الثاني. ثم قال بعده: إنه الصحيح، فعلى الأول لا شيء حتى يطلق. وعلى الثاني فيه وجهان، أحدهما: أن تخييره كتخيير غيره يرجع إلى نيته ونيتها. وثانيهما: أنه صريح في الطلاق لخروجه مخرج التغليظ.

وعن أبي العباس الروياني حكاية وجهين، في أن قولها: اخترت نفسي هل يكون صريحاً في الطلاق؟ حكاها الرافي عنه. والظاهر أنه ما حكاه الماوردي أيضاً.

فإن قلنا: تحصل الفرقة بالاختيار أو بوقوع الطلاق، فطلقها دون الثلاث، ففي كونه رجعيّاً كما في حق غيره، أو بائناً تغليظاً لأن الله عز وجل غلظ عليه في التخيير فيغلظ عليه الطلاق، وجهان حكاهما الماوردي.

ثم في التحريم على التأيد وجهان:
إحداهما: لا، ليكون سراحاً جميلاً.

وثانيهما: نعم، لاختيارها الدنيا على الآخرة فلم تكن من أزواجه في الآخرة، وحكاها الرافي عن أبي العباس الروياني أيضاً.

(١) ابن القشيري: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري الشافعي أبو القاسم، من تصانيفه: التيسير في التفسير (ت ٤٦٥ هـ).
(٢) قلت: الظاهر أن التخيير بين الطلاق والمقام.

ثانيها: هل يعتبر أن يكون جوابهن على الفور؟ فيه وجهان
أصحهما في أصل الروضة: لا^(١). ويجوز فيه التراخي وبه قطع القاضي ابن
كج^(٢)، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لا تبادريني بالجواب حتى
تستأمري أبويك». متفق عليه من حديثها^(٣).

واعترض الشيخ أبو حامد على هذا الاستدلال، فإنه عليه الصلاة
والسلام صرح بتراخي خيارها إلى مراجعة أبويها والكلام في التخيير
المطلق. قال الرافعي: وحكاه الإمام عن الأصحاب^(٤).

وهما مبنيان على الوجهين في حصول الفراق بنفس الاختيار. فإن
قلنا به وجب أن يكون على الفور وإن قلنا: لا، فيه التراخي. وقال
الإمام: لا يجوز. كما لو قال الواحد منا لزوجته: طلقي نفسك. ففي كون
جوابها على الفور أو على التراخي قولان.

(١) ذكره في روضة الطالبين للإمام النووي ٥/٧.

(٢) هو الإمام يوسف بن محمد بن كج أبو القاسم القاضي الدِّينَوْرِي.

قال فيه ابن خلكان: أُلِّفَ كتباً كثيرة، انتفع بها الفقهاء. وقال اليافعي: كان يضرب به
المثل في حفظ المذهب الشافعي.

قتله العيارون في سنة ٤٠٥ هـ في دِينُور- بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت وفتح
النون والواو- ونال الشهادة رحمه الله تعالى. له ترجمة في المشتبه ص ٥٤٥؛ طبقات
الشافعية للسبكي ٨٧/٣؛ الأعلام ٢٨٤/٩.

(٣) أ- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ٣٦٧/٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.
ب- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق أيضاً ٧٨/١٠، من حديثها أيضاً. وذلك لما نزلت
آية الأحزاب فقال لها النبي ﷺ: «إني ذاكرك أمراً فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري
أبويك». وفيه أنها قالت بعدما تلا عليها الآية الكريمة: في هذا أوامر أبوي؟! بل
أختار الله ورسوله.

(٤) الأصحاب هم طائفة الشافعية ووجهاء شيوخ المذهب الذين اشتهروا بخدمته في تحرير
مسائله ومعرفة أصوله وأدلته طبقة بعد أخرى.

قال الإمام: وبناء على هذا، الخلاف السابق عندنا في غاية الضعف لأجل الخبر^(١). وإن قال متكلف: ما جرى من النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها تخيير ناجز في حقنا، قلنا: فلم اكتفى النبي ﷺ باختيارها الله ورسوله ورآه جواباً عن التخيير، فلا حاصل لذكر الخلاف^(٢) في اعتبار الفور وعدمه مع جزمه بحصول الفراق بالاختيار، لكنه بناء على أن تلك فرقة طلاق أو فسخ وفيه وجهان، فإن قلنا فرقة طلاق فهي على الفور وإلا فعلى التراخي^(٣).

(فرع): إن جعلنا على الفور فيمتد بامتداد المجلس أم يعتبر الفورية المعتبرة في الإيجاب والقبول فيه، حكاهما الرافعي عن الهروي^(٤).

ثالثها: هل كان يحرم عليه، عليه الصلاة والسلام طلاق من اختارته؟ فيه وجهان لأصحابنا. أحدهما وبه قطع الماوردي، ونص عليه الشافعي في الأم: نعم^(٥)، كما يحرم إمساكها لو رغبت عنه^(٦)، ومكافأة لهن

(١) الخبر: هو قوله ﷺ لعائشة: «لا تبادريني بالجواب...» الحديث. فإنه صريح أن الجواب ليس على الفور، ولكن الفقهاء مولعون بتفريع المسائل استمئاعاً بالعلم الذي وضعه الله في قلوبهم.

(٢) وفي هذا الكلام إنصاف مقبول وتقرير حسن أنه لا حاصل لذكر الخلاف.

(٣) ولم يتضح لي وجه التفرقة بينهما في هذا الفرع.

(٤) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي، صاحب الغريين في لغة القرآن ولغة الحديث، أخذ اللغة عن الأزهرى وغيره (ت ٤٠١ هـ). (طش ك) ٣٤/٣.

(٥) وهو في الأم ١٢٥/٥. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأنا فرض الله عز وجل على النبي ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعن فاخرن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن. فكل من خير امرأته فلم تختّر الطلاق فلا طلاق عليه. وقال أيضاً: وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها، اهـ.

(٦) فيكون في هذا دليله القياس، وقد تقدمت مسألة تحريم إمساك من كرهت نكاحه، واستدل بقصة ابنة الجون المستعيذة.

على صبرهن، وبه يُشعر قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾^(١) الآية. فإن التبدل^(٢) فراقهن وتزوج غيرهن ففي تحريمه تحريم مفارقتهن. وأظهرهما عند الإمام والرافعي في شرح الصغير، والنووي في أصل الروضة: لا. كما لو أراد واحد من الأمة طلاق زوجته لا يمنع منه^(٣) وإن رغبت فيه، ولأن التبدل معناه مفارقتهن^(٤) والتزوج بأمثالهن بدلاً عنهن، وذلك مجموع أمرين فلا يقتضي المنع من أولهما، قال الإمام: وادعاء الحجر على الشارع في الطلاق بعيد.

وفيه وَجْهٌ ثالث: أنه يحرم عقب اختيارهن ولا يحرم إذا انفصل عنه. فإن قلت: هل يستدل للوجه الأظهر أنه عليه الصلاة والسلام طلق حفصة وراجعها^(٥). وعزم على طلاق سودة فوهبت يومها لعائشة^(٦) رضي الله عنها، قلت: لا. فإن الماوردي قال: كان ذلك قبل التخيير، وكذا قصة الإفك، وقول علي رضي الله عنه - لما استشاره عليه الصلاة والسلام في فراق أهله: لم يضيق الله عليك، النساء كثيرٌ سواها. لعله قبل نزول آية

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٢) وفي (ن د): فإن التبادل. ولا وجه له من الآية.

(٣) وهذا هو الأصل، إذ لا خصوصية إلا بدليل صحيح.

(٤) وفي (ش): بزيادة «أولاً».

(٥) هذا موافق لما سبق أن سبب التخيير قصة مارية في بيت حفصة لأنها لما استكتمها الرسول ﷺ وحرّم على نفسه أمته، ولم تكتم فحدثت بذلك عائشة فطلقها النبي ﷺ، ونزلت آية التخيير.

حديث أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها:

أ - أخرجه أبو داود في السنن ٥٣١/١، من حديث عمر، من غير الزيادة.

ب - والنسائي في المجتبى ٢١٣/٦.

ج - والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢١/٧ - ٣٢٢.

(٦) حديث أن النبي ﷺ أراد فراق سودة فقالت: لا تفارقني ودعني حتى يحشرنني الله في

أزواجك، وأنا أهب ليلتي ويومي لأختي عائشة رضي الله عنها. ولم يذكر سنداً ١٤٣/٥.

كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا سيأتي إن شاء الله.

التخير، وقد صرح به ابن الجوزي فقال: كان إيلاؤه عليه الصلاة والسلام سنة تسع من الهجرة والتخير بعدها، لكن اصطفى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي من سبي خيبر سنة سبع وتزوجها. وادعى الماوردي أن تزوجه لها كان بعد نزول آية التخير.

رابعها: لما خير عليه الصلاة والسلام زوجاته كافأهن الله على حسن صنعهن بالجنة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ﴾ أي: المختارات^(١) ﴿مَنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) أي: الجنة، ومن للبيان لا للتبعيض وبأن حرم على رسوله التزوج عليهن، والاستبدال بهن فقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ...﴾^(٣) الآية. لكن نسخ ذلك لتكون المنة لرسول الله ﷺ، بترك التزوج عليهن بقوله تعالى: ﴿يَأْيَاهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾^(٤) الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله ﷺ حتى حل له النساء». رواه الشافعي^(٥)، وأحمد، والترمذي، وقال: حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم^(٦). وعائشة بهذا الشأن أخبر.

(١) هكذا فسر الإحسان باختيارهن الله ورسوله ﷺ، ولكن الذي يظهر من سياق الآية أنه أعم من ذلك، وإن كان ما فسر به يدخل فيها دخولاً أولياً.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٢. (٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٥) أ- أخرجه في الأم ١٤٠/٥، من طريق الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء».

ثم قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه، اهـ.

ب- وأحمد في المسند ٤١/٦، من حديثها أيضاً.

ج- والترمذي في الجامع ٧٨/٩، عند تفسير سورة الأحزاب، من حديث عائشة كذلك، وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه الحاكم ٤٣٧/٢، في كتاب التفسير، من حديث عائشة، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال أصحابنا: وأبيح له التبدل بهن ولكنه لم يفعل. وخالف أبو حنيفة رحمه الله، فقال: دام التحريم ولم ينسخ^(١) واستدل بأوجه:

أ - أحدها: أن قوله ﴿مَنْ بَعْدُ﴾ يدلُّ على التأييد، والجواب أنه لا دلالة في ذلك على عدم النسخ.

ب - وثانيها: أنه تعالى جعل جزاء لاختيارهن فلا يحسن الرجوع فيه. قلت: لا تحسين^(٢) إلا بالشرع لأن التحريم إنما كان بصبرهن على الضيق وقد زال بفتح الفتوح^(٣).

ج - وثالثها: أنه لما كان يحرم طلاقهن، وجب أن يكون تحريم النكاح عليهن باقياً لأنها جميعاً جزاء.

والجواب بالفرق بينهما بأن الطلاق يخرجهن أن يكن أزواجه في الآخرة بخلاف التزوج عليهن.

واعترض على هذا الاستدلال بالآية بأنها متقدمة في التلاوة على آية التخيير، والناسخ لا يكون متقدماً على المنسوخ فوجب حملها على أن المراد أنه أحل النساء اللاتي اخترنه.

وهو قول مجاهد، والجواب أن الآية وإن تقدمت في التلاوة فهي

(١) هكذا في (ن د). وفي (ن ج - ن س): فلم يبيح. والذي أثبتته أولى بدليل بعده.
(٢) هذا من قواعد المعتزلة التي بنوا عليها في أصول الدين. وهو القول بالتحسين العقلي لبعض الأشياء. وقد أحسن المؤلف صنعا حينما دحض هذا الزعم الذي سرى في كلام بعض أهل السنة، والله الموفق.

(٣) المراد بفتح الفتوح: ما ذكره الألوسي في تفسيره ١٦٢/٢١، قال: لما نصر الله نبيه ﷺ ورد عنه الأحزاب وفتح عليه النصير وقريظة ظن أزواجه عليه الصلاة والسلام أنه اختص بنفائس اليهود وذخائره فقعدن حوله وقلن: يا رسول الله... الحديث.
وكذلك انظر ابن كثير ٤٧٩/٣ - ٤٨١.

متأخرة في النزول كما وقع ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾^(١) الآية إلى قوله: ﴿عَشْرًا﴾.

فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٢) وإن كان متأخراً عنه في التلاوة.

ولمّا قدمت الآية الناسخة في التلاوة لأن جبريل عليه السلام^(٣) كان إذا نزل إلى النبي ﷺ بآية قال: إجعلها في موضع كذا من سورة كذا، فقدمت في التلاوة لسبق التالي إلى معرفة الحكم الذي استقر حتى لو لم يعرف المنسوخ بعده لم يضره.

وأما حمل الآية على اللاتي اخترنه فلا يصح لوجهين: أحدهما: أنهن كن حلالاً قبل نزول الآية فلم تفده هذه الآية^(٤)، ولأن قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ تقتضي تقدم حظره.

والثاني: أنه قال فيها: ﴿وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾. ولم يكن من المخيرات أحد من هؤلاء كما قاله الشافعي في الأم^(٥).

خامسها: إذا ثبت أنه أحل له التزوج فهل ذلك عام في جميع النساء؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي.

أحدهما: لا، ويختص ذلك ببنات الأعمام والعلمات، والأخوال والخالات المهاجرات معه لظاهر الآية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٣) وفي هذه إلى ما استقر في علوم القرآن، أن ترتيب السور والآيات كلها توقيفي من الشارع.

(٤) وإلا لزم تحصيل الحاصل وهو محال.

(٥) في ١٣٥/٥ فراجع هناك، والله الموفق.

وقد روى عن أم هانئ أنها قالت: نزلت هذه الآية فأراد رسول الله ﷺ أن يتزوجني فنهى عني لأني لم أهاجر^(١).

وأظهرهما: أنه عام في جميع النساء. لأن الإباحة رفعت ما تقدم من الحظر. فاستباح ما كان يستبيحه قبلها. ولأنه في استباحة النساء أوسع من أمته فلم يُجز أن ينقص عنهم. وقد تزوج عليه الصلاة والسلام صفية بعد^(٢)، كما سلف عن الماوردي.

(١) حديث أم هانئ أخرجه الترمذي في الجامع ٧٤/٩، من طريق شيخه عبد بن حميد، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله: ﴿إنا أحللنا لك...﴾ الآية. قالت: فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء. وحسن الترمذي سنده، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الحاكم ٤٢٠/٢ نحوه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على تصحيحه.

(٢) هي بنت حبي بن أخطب، إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين. قال ابن سعد في الطبقات ١٢٠/٨: صفية بنت حبي بن أخطب بن سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب، من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. ثم قال: وخبر زواجها من النبي ﷺ ثابت في الصحيح. تزوج صفية وجعل عتقها صداقها، وهذا مما يعده من الخصوصيات. قلت: وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى. وأخرج ابن سعد ١٢٠/٨، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن صفية بنت حبي وقعت في سهم دحية، فقبل لرسول الله ﷺ: إنه قد وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة رؤوس. وهذا سيأتي للمصنف إن شاء الله تعالى. ونقل ابن سعد هنا عن الواقدي: أن صفية ماتت سنة خمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل: سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية أيضاً، اهـ. ولها ترجمة في: الاستيعاب ١٨٧١/٤؛ أسد الغابة ٤٩٠/٥؛ الإصابة ٣٣٧/٤ - ٣٣٨. قال أبو عمر بن عبد البر: كانت عاقلة حليلة فاضلة وتوفيت في شهر رمضان سنة خمسين في زمن معاوية رضي الله عن الجميع، وأرخ الحافظ ابن حجر تاريخ وفاتها =

وليست من المذكورات في الآية. والقاضي حسين قال: إن تحريم النسوة عليه هل بقي مؤبداً أم ارتفع؟ فيه وجهان.

سادسها: قال الماوردي: تحريم طلاق من اختارته منهن، أي إذا قلنا به كما سلف لم ينسخ بل بقي إلى الموت. وبه استدل أبو حنيفة على بقاء تحريم نكاح غيرهن أيضاً وكلام الإمام يشير إلى خلافه.

سابعها: هل كان يجوز له عليه الصلاة والسلام أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة إليهن؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي عن الجرجانيات^(١) لأبي العباس الروياني. ولم أرهما في الروضة.

= بقوله: قيل: ماتت سنة ست وثلاثين، حكاها ابن حبان وجزم به ابن منده، ثم قال الحافظ: وهو غلط فإن علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين. ونقل ما أرّخ به الواقدي وأقره. وقال الواقدي: ماتت سنة خمسين. وهذا أقرب.

(١) الجرجانيات: كتاب لأبي العباس الروياني في فروع الشافعية، وقد سمّاه في معجم المؤلفين ٦٩/٢: (جرجانية).

النوع الثاني

ما اختص به ﷺ من المحرمات [وذلك]^(١) تكرمة له، فإن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب، إذ المحرم في المنهيات كالواجب في المأمورات، وهي أيضاً قسمان^(٢):

الأول: المحرمات في غير النكاح

وفيه مسائل:

الأول: الزكاة فإنها حرام عليه وشاركه في ذلك ذوو القربى بسببه أيضاً، فالخاصية عائدة إليه^(٣) فإنها أوساخ الناس كما أخرجهم مسلم، ومنصبه منزّه عن ذلك، وهي أيضاً تعطى على سبيل الترحم المنبئ عن ذل الآخذ. فأبدلوا عنها بالغنيمة المأخوذة بطريق العز والشرف المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه.

(١) ما أثبتته من (ش).

(٢) أي: في النكاح وفي غيره، بدليل تفرع المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) في حقيقة الأمر، والحديث أخرجه م في الصحيح ١٧٥/٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد اختلف علماء السلف أن الأنبياء تشاركه في ذلك أم يختص به
دوهم^(١)؟ فقال بالأول الحسن البصري، وبالثاني سفيان بن عيينة.

وأما صدقة التطوع ففي تحريمها عليه وعلى آله أربعة أقوال^(٢):
أحدها: نعم. وثانيها: لا، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يمنع عنها
ترفعاً. وأصحها تحرم عليه دوهم. ورابعها: يحرم عليهم الخاصة دون
العامّة، أي: كالمساجد ومياه الآبار. وأبدي الماوردي وجهاً اختاره: إن ما
كان منها أموالاً متقومة كانت محرمة عليه ﷺ دون ما كان منها غير متقوم،
فتخرج صلواته في المساجد وشربه ماء زمزم وبئر رومة^(٣).

وحكى الرافعي هنا الخلاف من وجهين فقال: ومن المحرمات

(١) وذلك تكربة له ﷺ.

(٢) أما من حيث الدليل فأخرج ابن سعد في الطبقات ٣٨٨/١، عن أبي هريرة، وعائشة،
وعبدالله بن بسر، أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. وأخرج في
الطبقات ٣٩٠/١، عن الحسن بلفظ: «إن الله حرم علي الصدقة وأهل بيتي». وعلى هامش (ن د): قال ابن عبد السلام في تفسير سورة يوسف في قوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾، ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا ﷺ، والله سبحانه أعلم، اهـ من هامش (ط)
المذكورة.

قلت: ولا وجه في الآية على جواز الصدقة على الأنبياء، لأن كل معروف صدقة لاحتمال
طلبهم المعروف من يوسف ﷺ، والله الموفق.

قلت: ولا وجه لهذه التفرقة من الأدلة الثابتة في ذلك، ولكن الفقهاء رحمهم الله مؤلعون
بتفريع المسائل بالقبيل والقال.

(٣) هذا التفصيل الذي أبداه الماوردي جيد، ولعله أخذه من الواقع، لأنه الثابت عنه
والواقع، والله أعلم.

قلت: قد يقال: إن الصدقة إذا بلغت محلها حلت لمن لا تحل له من قبل بدليل قصة
حديث بريرة: «هي لها صدقة ولنا هدية». والذي ذكرها هنا لما وضع المسلمون يدهم
عليها بالتصرف فحلت للنبي ﷺ بذلك لبلوغها محلها. والله تعالى أعلم وهو أعز
وأكرم.

الصدقة في أظهر الوجهين على ما سبق في قسم الصدقات، وتبع في حكاية الخلاف كذلك الإمام هنا، والطبري صاحب العدة^(١). وكذا حكاة العجلي^(٢) في شرح الوسيط، والجرجاني في الشافي. لكن الذي سبق من كلام الرافعي في قسم الصدقات أن الخلاف قولان، وهو الصواب المذكور في بعض نسخ الرافعي هنا، وفي الروضة أيضاً. فقد قال الماوردي في كتاب الوقف: إنها منصوصان في الأم^(٣).

(فرع): حكى ابن الصلاح عن أمالي أبي الفرج السرخسي^(٤): أن في صرف الكفارة والنذر إلى الهاشمي قولين، والظاهر جريانها في المطلبي أيضاً لأنه في معناه^(٥).

(١) العدة: شرح فيها حسين بن علي الطبري إبانة الفوراني، وستأتي ترجمة الفوراني إن شاء الله.

(٢) العجلي: هو الإمام الجليل أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، العلامة منتخب الدين أبو الفتوح، من أئمة الفقهاء والوعاظ، مولده في أحد الربيعين سنة خمس عشرة وخمسائة ووفاته في الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة للهجرة، اهـ. (ط ش ك) ٥٠/٥.

(٣) ونص الشافعي في الأم ٦٩/٢. قال الشافعي: وأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً عن الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً قل أو كثر، لا يحل لهم أن يأخذوها ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم.

وآل محمد ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس، وهم أهل الشعب وهم صُلبية بني هاشم وبني المطلب.

ولا يحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع وإنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة، اهـ. وقال: مال جمهور فقهاء الشافعية إلى هذا الرأي، وقد نبهنا على أن الأدلة عامة لا دليل على التفرقة فيما نرى، والله أعلم.

(٤) أبو الفرج السرخسي: هو الإمام عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد النوزي أبو الفرج الزاز، مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ووفاته في سنة أربع وتسعين وأربعمائة للهجرة. له ترجمة في (ط ش ك) ١٠١/٥.

(٥) لما صح من تسوية النبي ﷺ بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يفترقا في جاهلية ولا إسلام.

الثانية: كان ﷺ لا يأكل البصل والثوم والكراث وما له رائحة كريهة من البقول. وفي الصحيحين، من حديث جابر، أنه ﷺ أتى بقدر فيه خضروات من البقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها. فقال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»^(١).

وهل كان ذلك حراماً عليه؟ فيه وجهان:
أحدهما وبه جزم الماوردي: نعم، كيلا يتأذى به الملك. وأشبههما: لا، وإنما كان ﷺ يمتنع منه ترفعاً.
وفي صحيح مسلم، من حديث أبي أيوب^(٢): «أحرام هو؟ قال: «لا،

(١) وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، من حديث جابر ٥٧٥/٩، بلفظ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا». وأخرجه من حديث ابن عمر ٢٣٩/٢.

وأخرج م ٣٣٩/٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا. وأخرجه م أيضاً ٣٣٩/٢، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله، قال: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي».

وأخرج نحوه في كتاب الصلاة ٣٣٩/٢، من حديث أنس رضي الله عنه. وهذه الأحاديث دلّت على أن أكل الخضر التي لها رائحة كريهة جائزة لكن ينبغي إِمَاتَتِهَا بالطبخ لئلا يؤدي من يجامعه ويجالسه.

(٢) وحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٦/٨ مع شرح النووي، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضلته عليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بفضلته لم يأكل منها لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه»، قال: فإني أكره ما كرهت.

ولكني أكرهه من أجل ريحه». قال: فإني أكره ما كرهت. قال: وكان النبي ﷺ يؤق - يعني يأتيه جبريل بالوحي - . وهذا صريح في نفي التحريم وإثبات الكراهة.

وفي مسند أحمد، وسنن أبي داود بسند صالح، من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن أكل البصل، فقالت: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل^(١). ولما ذكر ابن الصلاح حديث أبي أيوب، قال: إنه يبطل وجه التحريم، اعترض عليه صاحب المطلب^(٢)، وقال: فيه نظر من جهة أن حديث أبي أيوب كان في ابتداء الهجرة، والنهي عن أكل الثوم كان عام خبير، كما رواه البخاري في صحيحه^(٣).

قلت: لكن في صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري في قصة خبير أيضاً، لكنه لما نهى عن أكل الشجرة الخبيثة قال الناس: حرمت، حرمت. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكم ولكنها شجرة أكره ريحها».

(١) حديث: آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. أخرجه أحمد في المسند ٨٩/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في السنن ٣٢٥/٢، من حديثها أيضاً.

والمقصود من الحديث أن النبي ﷺ أكله مطبوخاً لا ينافي النهي الوارد في ذلك، والله أعلم.

(٢) صاحب المطلب، هو نجم الدين بن الرفعة، وقد تقدمت ترجمته ص ٩٣، والمطلب كتاب له في فروع الشافعية وقد أكثر المصنف النقل عنه.

(٣) أخرجه خ ٤٨١/٧، من حديث ابن عمر، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خبير عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية؛ م في الصحيح ٢٢٦/١، من حديث ابن عمر أيضاً، وهو متفق عليه، ولم يذكر مسلم الحمر الأهلية وإنما ذكر الثوم... إلخ الحديث. وذكره في ٢٢٧/١، من حديث أبي سعيد الخدري.

الثالثة: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل متكئاً. ففي صحيح البخاري^(١) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده: «أنا لا أكل وأنا متكئ». وفي شعب الإيمان للبيهقي، عن يحيى بن أبي كثير، أنه عليه الصلاة والسلام، قال: آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد، وإنما أنا عبد.

وأسنده في دلائله^(٢) وسننه من حديث ابن عباس، ولفظه: «بل أكون عبداً نبياً». قال: فما أكل بعد تلك الكلمة طعماً متكئاً حتى لقي الله. وله طرق أوضححتها في تخريجي لأحاديث الرافعي، فراجعها منه.

وهل كان ذلك حراماً عليه أو مكروهاً كما في حق الأمة؟ فيه وجهان. أشبهها - كما قال الرافعي - الثاني^(٣). وجزم بالأول صاحب التلخيص^(٤) أي لما فيه من الكبر والعجب، وعلل الأول بأنه لم يثبت فيه ما يقتضي التحريم. واجتناب رسول الله ﷺ الشيء واختياره غيره لا يدل على كونه محرماً عنده.

(١) أخرجه في كتاب الأطعمة ٥٤٠/٩، من حديث أبي جحيفة كما قال المؤلف. وأخرجه البيهقي في السنن ٤٩/٧، من حديثه أيضاً، وذلك في كتاب النكاح.

(٢) أ - أخرجه في الدلائل ٢٤٧/١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة مجيء الملك الذي قرن به وخيره بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً. فنظر إلى جبريل كالمستشير له فقال له: أن تواضع. فاختر أن يكون نبياً عبداً وبعد تلك الكلمة فما أكل متكئاً.

ب - وأخرجه في السنن ٤٩/٧، من حديث ابن عباس أيضاً.

ج - أخرجه القاضي عياض في الشفاء ٣١/١ - ٣٢.

(٣) ويدل ما تقدم من قوله ﷺ: «ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكم».

(٤) الإمام أبو العباس بن القاص. تقدمت ترجمته ص ١٠٦.

إذا تقرر ذلك. فما المراد بالمتكى؟ فيه خلاف. قال الخطابي^(١):
المراد به هنا الجالس المعتمد على وطاء تحته، وأقره عليه البيهقي في
سننه^(٢). وأنكره عليه ابن الجوزي^(٣)، وقال: المراد به المائل على جنب.
وأما صاحب الشفاء^(٤) ففسره بما قاله الخطابي، ثم قال: وليس هو الميل
على شق عند المحققين، وكذا قال ابن دحية^(٥) في كتابه المستوفى في أسماء
المصطفى: إن الاتكاء في اللغة هو التمكن في الأكل.

(١) هو الإمام الجليل أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي
(ت ٣٨٨ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣ - ١٠٢٠.

(٢) في السنن الكبرى ٢٨٣/٧، في كتاب النكاح. والبيهقي: الإمام أبو بكر الحافظ،
تقدمت ترجمته.

(٣) هو الإمام الجليل عالم العراق وواعظ الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي
الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبدالله القرشي التيمي البكري البغدادي،
وعُرف جدهم بجوزي لجوزة كانت بداره بواسط (م ٥١٠ - ت ٥٩٧ هـ). له ترجمة في
تذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤ - ١٣٤٧.

(٤) هو الحافظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى القاضي، عالم المغرب، أبو
الفضل اليحصبي السبتي (م ٤٧٦ - ت ٥٤٤ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ
١٣٠٤/٤ - ١٣٠٦.

والشفاء: كتاب له مطبوع ومعروف بالشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، وهو كتاب
جليل في مادته دقيق في عبارته وله شروح متعددة، وفيه أخبار واهية، سوغها تساهلهم
بالرواية في باب المناقب والشمائل. والحق: أن الأخبار الصحيحة تغني عن ذلك.

وأما تفسيره الذي ذكره المؤلف أورده في الشفاء ٨٦/١، قال: وفي صحيح الحديث
قوله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكاً». والاتكاء هو: التمكن للأكل والتقاعد في الجلوس له
كالمتربع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته، إلى قوله:
وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على شق عند المحققين. راجع الشفاء ٨٦/١ - ٨٩.

(٥) هو الإمام الجليل عمر بن حسن بن علي بن محمد الأندلسي الداني الأصل السبتي، وكان
يكتب عن نفسه ذو النسين، بين دحية والحسين (ت ٦٣٣ هـ)، وعاش نيافاً وثمانين
سنة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٢٠/٤ - ١٤٢٢.

الرابعة: الخط والشعر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْطُهُ بِيَمِينِكَ﴾^(١) الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ...﴾^(٢) الآية. وهما حرامان عليه. قال الرافعي: وإنما يتجه^(٣) القول بتحريمها ممن يقول: إنه كان يحسنها. وقد اختلف فيه قليل: كان يحسنها ويمتنع منها، والأصح أنه كان لا يحسنها.

قال النووي في الروضة^(٤): ولا يمتنع تحريمها وإن لم يحسنها، ويكون المراد تحريم التوصل إليهما، وتمسك القائل بأنه كان يحسن الكتابة بما رواه البخاري^(٥): أنه عليه الصلاة والسلام كتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله، ويجاب بأنه أمر بها^(٦) ووقع في أطراف أبي مسعود الدمشقي^(٧) أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله ﷺ محمداً وكتب هذا ما قاضى عليه محمد. وقال ابن دحية في

(١) وتماها: ﴿إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

(٢) وتماها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ سورة يس: الآية ٦٩.

(٣) ذكره النووي في الروضة ٥/٧، في كتاب النكاح.

(٤) ذكره فيها ٥/٧ أيضاً.

(٥) أ- أخرجه خ في قضاء عمرة الحديبية ١٨٠/٥، من حديث البراء بن عازب، باللفظ الذي ذكره المؤلف.

ب- ومسلم في الصحيح ١٣٥/١٢، من حديث البراء أيضاً، في قصة كتابة علي رضي الله عنه في صلح الحديبية.

(٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٨/٣: وقد ورد في كثير من الأحاديث في الصحيح وغيره إطلاق لفظة كتب بمعنى أمر، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر، وحديثه كتب إلى النجاشي، وحديثه كتب إلى كسرى، وحديث عبدالله بن عكيم كتب إلينا رسول الله ﷺ، وغير ذلك وكلها محمولة على أنه أمر الكاتب.

(٧) هو الحافظ إبراهيم بن محمد بن عبيد مصنف كتاب الأطراف وأحد من برز في هذا العلم. (ت ٤٠١ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣.

كتاب التنوير بعد أن عزاها إليه: وهي زيادة منكرة^(١) ليست في الصحيحين.

قال: وذكر عمر بن شبة^(٢) في كتاب الكُتَاب له، أنه عليه الصلاة والسلام كتب يوم الحديبية بيده ومحي في قوله إلى أنه قصد الكتاب علماً به في ذلك الوقت ولم يعلمه قبله، وأن ذلك من معجزاته أن يعلم الكتابة في وقته لأن ذلك خرق للعادة.

وقال بهذا القول بعض المحدثين منهم: أبو ذر الهروي^(٣)، وأبو الفتح النيسابوري^(٤)، والقاضي أبو الوليد الباجي^(٥)، وصنّف في ذلك كتاباً.

(١) وما يدل على نكارتها اتحاد القصة، لأن ذلك إنما وقع في صلح الحديبية. «والتنوير في مولد السراج المنير» كتاب لابن دحية في السيرة. انظر الرسالة المستطرفة ص ١٦٠ - ١٦٥.

(٢) عمر بن شبة بن عبيد، الحافظ الثقة، أبو زيد النمري البصري الأخباري. قال الذهبي في التذكرة: وثقه الدارقطني وغيره (ت ٢٦٢ هـ)، وله تسعون سنة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ - ٥١٧.

وهذا الكلام الذي ذكره لا يتجه مع صريح القرآن أنه أمي، وأن ذلك علم من أعلام نبوته ﷺ.

(٣) هو الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري المالكي، شيخ الحرم. (م ٣٥٥ - ت ٤٣٤ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٠٣ - ١١٠٤).

(٤) هو الإمام ناصر بن سلمان بن ناصر بن محمد الأنصاري الشافعي (م ٤٨٩ - ت ٥٥٢ هـ). معجم المؤلفين ٧٠/٣.

(٥) هو الإمام الجليل سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، صاحب التصانيف. (م ٤٠٣ - ت ٤٧٤ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣.

وذكر الذهبي قصة تأليف الكتاب، فقال: ولما تكلم أبو الوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في البخاري، قال بظاهر لفظه فأنكر عليه الفقيه أبو بكر (ابن الصائغ) وكفّره بإجازة الكتب على رسول الله ﷺ «النبى الأمي»، وأنه تكذيب بالقرآن فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام حتى أطلقوا عليه الفتنة وقبحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به =

وقيل: إنه كتب في ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا يميز لحروفها لكنه أخذ القلم بيده فخط به ما لم يميزه هو، فإذا هو كتاب ظاهر بين على حسب المراد. قال: وذهب إلى ذلك القاضي أبو جعفر السمناني الأصولي^(١).

قال القاضي أبو الوليد: كان من أوكد معجزاته أن يكتب من غير تعلم. قال ابن دحية: وهذا كله ليس بشيء^(٢).

وقد رد على القاضي أبي الوليد وخطأه في جزء كبير ابن مفلز العالم^(٣)، ثم حكى حكاية عظيمة في ذلك رؤيا.

قلت: وحديث مجالد: حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ». وهما البيهقي^(٤) أنه حديث منقطع وفي رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين.

= خطباؤهم في الجمع. وقال شاعرهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة
فقال رسول الله قد كتبنا
وصنف أبو الوليد رسالة بين فيها أن ذلك غير قاصح في المعجزة فرجع بها جماعة، اهـ.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السمناني أبو جعفر، فقيه من أهل سمنان العراق، ولي القضاء بالموصل وتوفي بها سنة ٤٤٤ هـ. له ترجمة في معجم المؤلفين ٣١٨/٨.

(٢) وهذا هو الحق الذي تشهد له الأدلة.

(٣) هو الإمام الجليل طاهر بن مفلز بن أحمد بن مفلز المعافري الشاطبي، من أثبت الناس في ابن عبد البر. (م ٤٢٩ - ت ٤٨٤ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٢٢٢/٤.

(٤) أخرجه في السنن الكبرى ٤٢/٧، بسنده إلى مجالد بن سعيد، عن عون بن عبد الله، عن أبيه، قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ». قال مجالد: فذكرت ذلك للشعبي، قال: قد صدق، سمعت من أصحابنا من يذكرون ذلك. ثم قال: فهذا حديث منقطع في رواه جماعة من الضعفاء والمجهولين، والله تعالى أعلم، اهـ.

قلت: وقد وقع مثله في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا...﴾^(١) الآية.

وما روي عنه عليه السلام من الرجز كقوله:

«هل أنت إلا أصبع دमित»^(٢).

قال الأخفش^(٣): إنه ليس بشعر، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقصده، وإنما وقع مرجزاً، ولا يسمى شعراً ولا قائله شاعراً.

(١) وتماها: ﴿مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ وهي الآية ٩٢ من سورة آل عمران. وهكذا جميع النسخ، ولم يتضح لي سبب إيرادها هنا.

(٢) وتماها: «وفي سبيل الله ما لقيت».

أ- أخرجه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه ٥٣٧/١٠، من حديث جندب رضي الله عنه.

ب- ومسلم في الصحيح ١٥٥/١٢، من حديثه أيضاً.

قال الحافظ في الفتح ٥٤١/١٠: اختلف، هل قاله النبي عليه السلام متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً؟ قال: وبالأول جزم الطبري وغيره. ويؤيده ما أورده ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس، فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة فقاتل فأصيب أصبعه فارتجز هذين القسمين، وزاد:

يا نفس إن لم تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت إن تفعلي فعلهما هديت

قال: وجزم ابن التين أيضاً أنها من شعر عبدالله بن رواحة.

قلت: وظاهر إيراد البخاري يدل أنه عليه الصلاة والسلام قاله من قبل نفسه، ولكنه جاء موزوناً من غير قصد منه لفصاحته وكمال بلاغته عليه السلام، اهـ. فتح الباري.

(٣) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري أبو الحسن الأخفش الأوسط، نحوي عالم باللغة والأدب، وأخذ العربية عن سيبويه (ت ٢١٥ هـ). الأعلام ١٥٤/٣.

وقوله: هذا ذكره القرطبي في تفسيره ٥٢/١٥.

قال الحربي^(١): ولم يبلغني أنه عليه الصلاة والسلام أنشد بيتاً كاملاً على رويّه بل الصدر كقول لبّيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل^(٢)
أو العجز كقول طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود^(٣)

فإن أنشد بيتاً كاملاً غيرَهُ، قال يوماً:
أتجعل نهيي ونهب العبيد بين الأقرع والعيينة^(٤)
ف قيل له: إنما هو بين العيينة والأقرع. قال: «إنما هو بين الأقرع والعيينة». فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله ثم قرأ: ﴿وما علّمناه الشُّعْرَ...﴾ الآية.

ولا فرق في الخط بين العربي وغيره، وألحق الماوردي بقول الشعر

(١) هو الحافظ إبراهيم بن إسحاق البغدادي (م ١٩٨ - ت ٢٨٥ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢.

(٢) أخرجه م في الصحيح ١١/١٥، في كتاب الشعر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتماه: وكل نعيم لا محالة زائل.

بلفظ: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب»، ولفظ: «أصدق كلمة قالها شاعر»، ولفظ: «أصدق بيت قاله شاعر»، ولفظ: «أصدق بيت قالته الشعراء»، ولفظ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبّيد...» فذكره، اهـ.

(٣) وصدره: سبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً.

أخرجه الترمذي في الجامع ١٤٠/٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظه بعد سياق السند: قيل لها: هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر، قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحة، ويقول: ويأتيك بالأخبار من لم تزود. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البزار، من حديث ابن عباس أيضاً. ذكره في تحفة الأحوزي.

(٤) وهو من شعر عباس بن مرداس السلميّ. ذكره ابن هشام في السيرة ٤٩٣/٢. وانظر هناك تمام القصة، والله الموفق.

روايته، وبالكتابة القراءة، أي: في الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ...﴾ الآية.

وعبارة القضاعي في عيون المعارف: إن من خصائصه أنه لم يكن له أن يقول شعراً ولا أن يتعلمه.

(فائدة): جميع كتابات الأمم اثنا عشرة كتابة^(١): العربية^(٢)، والحميرية^(٣)، واليونانية^(٤)، والفارسية^(٥)، والسريانية^(٦)، والعبرانية، والرومية^(٧)، والقبطية^(٨)، والبربرية^(٩)، والأندلسية، والهندية^(١٠)، والصينية^(١١). ذهب منها خمس فلا تعرف اليوم الحميرية واليونانية^(١٢)

(١) قلت: يجدر بي أن أشير هنا إلى ما ذكره الشيخ أحمد رضا في مقدمة كتابه معجم متن اللغة ٢٨/١ - ٣٠. حينما تعرض في الحديث على نشأة اللغات، فيحسن الاطلاع عليه. (٢) وهي من اللغات السامية الحية، وادعى العرب أن العربية هي لغة آدم أبي البشر، ثم حرفت فصارت سريانية. قلت: هذه الدعوى تحتاج إلى دليل، فكيف به؟ والله المستعان.

(٣) الحميرية في الحقيقة هي من العربية.

(٤) القديمة والحديثة وهي من الآرية.

(٥) وهي أيضاً من الآرية.

(٦) وهي والتي بعدها من السامية الميتة. وقد فرق الشيخ أحمد رضا بين الميتة والبائدة، فجعل الميتة هي التي أهلها انصهروا مع شعوب آخر لأسباب الغلبة ونحوها، فصاروا ناطقين بغيرها فماتت لغتهم إلا القليل منها. والبائدة هي التي اندثرت لا تُعرف إلا في مجال الأثریات.

(٧) وهي من الآرية.

(٨) جعلها من اللغات الميتة، وأما المصرية القديمة من البائدة.

(٩) هي والتي بعدها من الميتة.

(١٠) هي من الآرية، تسمى السنسكريتية، تفرعت منها الهندية والبنغالية والمهرانية.

(١١) وقد ادعى الصينيون أن لغتهم أصل اللغات، ومنها انتشرت بقية لغات العالم.

(١٢) لعلها القديمة.

والقبطية والبربرية والأندلسية^(١)، وثلاث بقيت في بلادها ولا تعرف في بلاد الإسلام: الرومية والهندية والصينية^(٢).

وبقيت أربع تستعمل في بلاد الإسلام: العبرانية والفارسية والسريانية والعربية. كذا قيل ولا يخلو بعضه من نزاع^(٣).

واختلف في أول من خط بالعربية. قيل: إسماعيل عليه السلام والصحيح مرار بن مرة من أهل الأنبار. وقيل: إنه من بني مرة ومن الأنبار. ثم انتشرت كتابة العربية في الناس^(٤).

الخامسة: كان يحرم عليه إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقي

(١) هذا الذي أشار إليه المصنف هو المعروف عند علماء اللغات بالميتة، وهذه اللغات الخمس في عداد اللغات الميتة.

(٢) لعل هذا في الأزمان الخالية، أما اليوم فقد أصبحت هذه اللغات وغيرها معروفة في بلاد الإسلام. وكثير من الكتب الإسلامية مؤلفة بتلك اللغات.

(٣) لعله يقصد أن العبرانية والسريانية ليستا لغتين حيتين فضلاً أن تستعملا في بلاد الإسلام.

(٤) حاصل ما ذكره صاحب المطالع النصرية ص ١١، قال: اختلفوا في أول من كتب بالكتابة العربية، قيل: آدم عليه الصلاة والسلام، فيكون هو أول من كتب بالعربي والسرياني وسائر الكتب الاثني عشر. وأن الكتابات كلها من وضعه.

وقيل: أول من خط بالعربي إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ونقل عن السيرة الحلبية أن أول من خط بالعربي نزار بن معد بن عدنان.

وقيل: أول من خط بالعربي: مرار بن مرة، وأسلم بن سدره، وعامر بن جذرة. تعلموا من كتاب الوحي لسيدنا هود عليه السلام ثم علموا أهل الأنبار، ومنهم انتشرت الكتابة في العراق الحيرة وغيرها، فتعلمها بشر بن عبد الملك أخو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل، وكان له صحبة بحرب بن أمية لتجارته عندهم في بلاد العراق فتعلم حرب بن أمية الكتابة فكان أول قرشي خط بالعربية ثم سافر معه بشر إلى مكة، فتعلم منه جماعة من القرشيين ولم يأت الإسلام إلا وقد تعلم عدد منهم. راجع المطالع النصرية ص ١٠ - ١٢.

العدو ويقاتل. ففي سنن البيهقي^(١) مرسلًا: «لا ينبغي لنبى إذا أخذ لأمة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل». ثم قال: وقد كتبناه موصولاً بإسناد حسن، فذكره من رواية ابن عباس^(٢).

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر^(٣). وذكره البخاري في صحيحه في باب المشاورة، بغير إسناد^(٤).

وقوله في الحديث: «لأمت» بالهمزة. كما قيده صاحب المشار وغيره^(٥). وقال ابن دحية في كتابه «نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ»: كذا سمعته وأرويه.

(١) الكبرى ٤٠/٧، عن عروة بن الزبير، قال: هذه رواية مرسلة وفي سندها ابن لهيعة. قال الحافظ في التقريب: عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. مات سنة أربع وسبعين وقد أناف على الثمانين.

(٢) وأخرجه موصولاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه من أصحاب المغازي موسى بن عقبة وابن إسحاق عن شيوخه، وأبو الأسود عن عروة. ذكره الحافظ في التلخيص الحبير ١٢٩/٣ - ١٣٠؛ ذكره ابن هشام في السيرة ٦٣/٢.

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد ٣٥١/٣، في رؤيا النبي ﷺ قبيل غزوة أحد. ولفظه بعد سياق سنده: «أن رسول الله ﷺ قال: رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا منحرة فأولت أن الدرع الحصين المدينة وأن البقرة هو - والله خير -... الحديث. وسنده صحيح.

(٤) علقه البخاري في صحيحه ٣٣٩/١٣. ولفظه: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: «لا ينبغي لنبى يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله».

(٥) قال في الصحاح: اللأم جمع لأمة وهي الدرع. وتجمع أيضاً على لؤم مثل نُفَر على غير قياس كأنه جمع لؤمة. واستلأم الرجل أي لبس اللأمة ٢٠٢٦/٥.

قلت: لعل المراد بصاحب المشار هو القاضي عياض في كتاب (مشارق الأنوار على صحاح الآثار). فقد قال فيه ٣٥٣/١: نرهك اللأمة هي السلاح. وكذا فسرها في

قال ابن فارس^(١): اللأمة مهموزة الدرع. قال: كذا قيدتها بالهمز في كتاب فقه اللغة^(٢)، إلا أنه جعله الدرع التامة، وكذا قيدته أيضاً في كفاية المتحفظ للأجدابي^(٣) بالهمز، وجمعها: لأم، كتمرة وتمر. ويجمع أيضاً على لؤم بوزن نُفر على غير قياس، كما قال الجوهري^(٤) كأنه جمع لؤمة بضم اللام، واستلأم الرجل لبس اللأمة.

ثم ما جزمنا به من تحريم النزاع عليه حتى يقاتل هو المشهور، وعن رواية الشيخ أبي علي: أن ذلك كان مكروهاً لا محرماً، قال الإمام: وهذا بعيد غير موثوق. قال البغوي: وقد قيل بناء عليه إنه كان لا يبتدىء تطوعاً إلا لزمه إتمامه^(٥).

السادسة: كان يحرم عليه مد العين إلى ما متع به الناس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ...﴾^(٦) الآية. نقله الرافعي عن صاحب

= الحديث في البخاري ومسلم. والأمة الدرع بنفسها. وقوله: وضع لأمته واغتسل، أي: سلاحه ويستلثم للقتال. قال الأصمعي: لبس سلاحه. وقال الخليل: لبس درعه إلى أن قال: وكذلك لأمته ممدود ومقصود مهموز كله.

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همدان، الشافعي ثم المالكي، المعروف بالرازي أبو الحسين. لغوي مشارك في علوم شتى توفي سنة ٣٩٥ هـ. معجم المؤلفين ٤٠/٢؛ معجم الأدباء ٨٠/٤.

(٢) وذكره الثعالبي في فقه اللغة ص ٢٥٦، وانظر مقاييس اللغة ٢٢٦/٥.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله المعروف بابن الأجدابي الطرابلسي، عاش في القرن الخامس للهجرة، وكان من أهل اللغة والأدب والحفظ. وأجدابه قرية من قرى أفريقية ينسب سلفه إليها.

وذكر ضبط هذه الكلمة في كتابه كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في غريب اللغة ص ٣٣٩، وهو مطبوع ملحق مع فقه اللغة.

(٤) تقدم قوله مع ضبط هذه الكلمة ص ١٣٩.

(٥) تقدم التنبيه على هذا الفرع.

(٦) سورة الحجر: الآية ٨٨.

الإفصاح^(١)، ورواية في التلخيص^(٢) مجزوماً، ولذا جزم به النووي في أصل الروضة^(٣).

السابعة: كان يحرم عليه خائنة الأعين، لأنه ﷺ لما كان يوم فتح مكة آمن الناس إلا ستة^(٤) منهم عبدالله بن أبي سرح فاختبأ عند عثمان

(١) هو الإمام الحسين بن القاسم الطبري، والإفصاح كتاب له في فروع الشافعية. انظر إلى فهرس الكتب ٥٦٨/٨ لطبقات الشافعية للسبكي.

(٢) هو لابن القاصّ في فروع الشافعية.

(٣) في روضة الطالبين ٥/٧. جزم فيها بهذه والتي بعدها.

(٤) هؤلاء الستة:

أ - بينهم النسائي في روايته، فقال بعد سياق سنده إلى مصعب بن سعد عن أبيه، قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين. وقال: اقتلوههم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صباب، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح... الحديث. انظر المجتبى ١٠٥/٧ - ١٠٦.

ب - وأخرجه أبو داود في السنن ٤٤٢/٢، واختصر القصة في ذكر استئمان عثمان رضي الله عنه لعبدالله بن سعد، ومبايعة الرسول ﷺ له بعد الامتناع وسياقه كسياق المؤلف.

ج - وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٥/٣، من طريق شيخه القاسم بن زكريا بن دينار، وبإقاي رجال السند رجال أبي داود من طريقه. وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن عباس، وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي.

د - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٧، من حديث سعد بن أبي وقاص، كالذي عند النسائي. وأخرج البيهقي عقبه حديث جابر المتفق عليه: «الحرب خدعة». وأورد قصة قتل كعب بن الأشرف. قلت: وإنما ذكر ذلك لرفع توهم خلاف المراد، والله أعلم وأعز وأكرم.

سند أبي داود:

١ - عثمان بن أبي شيبة: قال الحافظ في التقريب ١٤/٢: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبيسي، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ.

٢ - أحمد بن الفضل: قال الحافظ في التقريب ٢٦/١: أحمد بن الفضل الحفري - بفتح =

رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا نبي الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ذلك، ثم أقبل إلى أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت عن مبايعته فيقتله؟». فقالوا: يا رسول الله ما ندرى ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين». رواه أبو داود والنسائي، من حديث سعد بن أبي وقاص. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

= المهمة والفاء - أبو علي الكوفي، صدوق شيعي، في حفظه شيء. مات سنة خمس عشرة. / م د س.

٣ - أسباط بن نصر الهمداني: قال الحافظ في التقریب ٥٣/١: أسباط بن نصر الهمداني - بسكون الميم - أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب، من الثامنة. / خ م ع.

٤ - السدي: قال الحافظ في التقریب ٧١/١: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهمة وتشديد الدال - صدوق يهيم ورُمي بالتشيع، من الرابعة (ت ١٢٧ هـ). / م ع.

٥ - مصعب بن سعد: قال الحافظ في التقریب ٢٥١/٢: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة. / ع.

٦ - سعد بن أبي وقاص: هو الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه. قلت: هذا الإسناد كما هو ظاهر لا بأس به.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٠/٣ بعدما عزاه لأبي داود والنسائي والبخاري والحاكم: إسناده صالح. قال الحافظ في تلخيص الحبير ١٣٠/٣: وروى أبو داود والترمذي والبيهقي، من طريق أخرى، عن أنس، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا... الحديث. قال: وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمننا. وذكر قصة الرجل الذي نذر بقتل هذا الرجل فلما أمكنه الله منه فأمسك رسول الله ﷺ عن البيعة ليفي الأنصاري بنذره، فلما رآه لا يصنع شيئاً فبايعه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله نذري... الحديث.

واختلف في المراد بخائنة الأعين، كما قال ابن الصلاح^(١) في مشكله فقيل: هي الإيما بالعين وقيل: مسارقة النظر، وعبارة الرافعي هي: الإيما إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر، ويُشعر به الحال. وإنما قيل لها خائنة الأعين تشبيهاً بالخيانة من حيث إنه يخفي خلاف ما يظهر ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور.

واستدل به صاحب^(٢) التلخيص على أنه لم يكن له أن يخدع في الحرب. وخالفه المعظم كما قال الرافعي معللاً بأنه اشتهر أنه كان إذا أراد سراً ورى بغيره وهو في الصحيح من حديث كعب بن مالك^(٣). وصح أنه ﷺ قال: «الحرب خدعة»^(٤) وهو بفتح الخاء لغة النبي ﷺ^(٥). والفرق أن الرمز يزري برامزه بخلاف الإيهام في الأمور العظام^(٦).

الثامنة: اختلف أصحابنا، هل كان يحرم عليه أن يصلي على من عليه دين؟ على وجهين. وفي جوازه مع وجود الضامن على طريقين حكاهما

(١) تقدمت ترجمة ابن الصلاح ص ٦٩. كتابه هذا يُعرف بشرح مشكل الوسيط في فروع الشافعية.

(٢) صاحب التلخيص: هو ابن القاص، والتلخيص كتاب له في فروع الشافعية.
(٣) متفق عليه:

أ - أخرج البخاري من حديثه في صحيحه ١١٣/٨، في قصة تخلفه واثنين معه في غزوة تبوك.

ب - ومسلم في الصحيح ٨٧/١٧، من حديث كعب بن مالك أيضاً. والشاهد فيه: «كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة... الحديث.

(٤) متفق على صحته، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أ - أخرجه البخاري من حديثها ١٥٨/٦، في كتاب الجهاد.

ب - ومسلم كذلك عنها ٤٥/١٢، في كتاب الجهاد والسير.

(٥) أي: لغة قريش التي نزل بها القرآن الكريم وهي أفصح اللغات العربية.

(٦) لذا كان النبي ﷺ فعل الثاني دون الأول.

أبو العباس في الجرجانيات^(١) فيما حكاه الرافعي عنه. قال النووي في الروضة بعد أن حكى الخلاف: في الثانية وجهين على خلاف من كونه طريقين. والصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم. فكان النبي ﷺ يصلي على من عليه دين ولا ضامن له ويوفيه من عنده. والأحاديث الصحيحة مصرّحة بذلك^(٢).

(١) كتاب لأحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الروياني. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٢/٣.

(٢) ذكره في الروضة ٦/٧.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٣١/٣: ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان يؤق بالمتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن قيل: إنه ترك وفاء صلى عليه وإلا فلا». فلما فتح الله عليه الفتح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وترك ديناً فعليّ وفاؤه ومن ترك ماله فلورثته». قلت: أ- رواه خ في كتاب الكفالة ٤٧٧/٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه خ في كتاب الكفالة ٤٦٦/٤، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ب- رواه م في كتاب الفرائض من صحيحه ٥٩/١١ - ٦٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٣١/٣: وفي الباب أحاديث عن سلمة بن الأكوع عند البخاري.

قلت: أخرجه في كتاب الكفالة ٤٦٦/٤.

وعن أبي قتادة في أبي داود، والترمذي.

وعن ابن عمر في الطبراني في الأوسط، وعن أبي أمامة في الكبير، وعن ابن عباس في النسخ للحازمي، وعن أبي سعيد عند البيهقي، وفي حديث سلمة أن الضامن كان أبا قتادة.

وفي حديث أبي سعيد أن الضامن كان علياً، ويُحمل على تعدد القصة.

واختلف في الحكمة في ذلك، فقليل: كان تأديباً للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس.

وقيل: إن صلاته تطهير للميت، وحق الأدمي فلا تطهير منه فيتنافيان، اهـ. ارجع إلى

التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١٣١/٣.

التاسعة: كان يحرم عليه ﷺ أن يمنّ ليستكثر ومعناه أن يعطي شيئاً
ليأخذ أكثر منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾^(١).

قال المفسرون: ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام كما نقله
الرافعي^(٢).

(١) سورة المدثر: الآية ٦.

(٢) في الشرح الكبير ١٣١/٣، قال: قال المفسرون: ذلك خاص بالنبي ﷺ - يعني تحريم
المنّ ليستكثر-.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٣١/٣: هو قول الضحاك بن مزاحم. رواه ابن أبي
حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري، عن رجل، عنه، قال: هي للنبي ﷺ خاصة
وللناس متسع عليهم، قال الحافظ هنا: وروي عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد،
وطاوس، وأبي الأحوص، وإبراهيم النخعي، وقتادة والسدي، ومطر، والضحاك في
إحدى الروايتين عنه، أن المراد لا يهدي الهدية فينتظر مثلها.

وذكره ابن جرير في تفسيره ٩٤/٢٩، وقال: معناه ولا تُعْطِي يا محمد عطية تُنْعَمُ أَكْثَرُ
منها، وهذا مثل أقوال المتقدمين. وذكر في هذا المعنى جملة من الأقوال. وراجع تفسير
غرائب القرآن وعجائب الفرقان لنظام الدين القمي النيسابوري ٨٠/٢٩.

القسم الثاني

المحرّمات المتعلقة بالنكاح

وفيه مسائل :

الأول: إمساك من كرهت نكاحه ورغبت عنه، واستشهد له بما رواه البخاري في صحيحه^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقّي بأهلك».

وفي رواية ابن سعد: علمها نساؤه ذلك. ولكن إسناده ضعيف^(٢).

(١) أخرجه خ في الصحيح ٥٣/٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، وسماها ابنة الجون. وفي الباب عن أبي أسيد رضي الله عنه.

أخرجه البخاري أيضاً ٣٩٦/٩، ولفظه بعد سياق سنده إليه أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما. فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ههنا» ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعهما دايتها أي: حاضنة لها، فدخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي». وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك... الحديث.

وجاءت رواية أخرى مختصرة، عن أبي أسيد بلفظ: «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده عليها، فكأنها كرهت... الحديث. ولم يذكر التعوذ، والظاهر أنها مختصرة من الأولى.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٣/٨. وفي سنده الواقدي مشهور بالضعف، ولذلك ضعفها المؤلف.

وفي مستدرک الحاكم^(١) أن المعلم لها ذلك^(٢) إما عائشة وإما حفصة، وقد أوضحت طرق هذا الحديث أحسن إيضاح في تحريجي لأحاديث الرافعي . وذكرت في اسم هذه المستعيذة سبعة أقوال فاستفد ذلك منه^(٣) . فإنه لا يوجد لك ذلك في غيره .

وفهم مما ذكرناه أنه حرم عليه نكاح كل امرأة كرهت صحبتها، وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء، ويشهد لذلك إيجاب التخيير المتقدم^(٤) .

ومن أصحابنا من قال: إنما كان يفارقها تکرماً . وهو غريب كما في الرافعي^(٥) .

الثانية: نكاح الحرة الكتابية حرام عليه . قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ...﴾^(٦) الآية .

وقال عليه السلام: «سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة فأعطاني» . رواه الحاكم في مستدركه، من

(١) أخرجه في المستدرک ٣٧/٤ . وقال الذهبي في التلخيص: سنده واهٍ .

(٢) وفي (ش) بزيادة: ذلك، كما أثبتته .

(٣) ثبت على هامش (ن د): الأقوال التي ذكرها المصنف في التخریج أن اسمها أميمة، أو أسماء، أو عمرة، أو فاطمة، أو مليكة، أو سناء، أو العالية، والله أعلم . ولم يتيسر لي مراجعة التخریج في الوقت الحاضر، وقد نظرت في مختصر التخریج ولم أرَ فيه طائلاً .

(٤) تقدمت مسألة التخيير في القسم الثاني ص .

(٥) قلت: وجه الغرابة في هذا لأن حديث عائشة الثابت في البخاري في قصة المستعيذة ظاهر الدلالة في المسألة، والله أعلم .

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٦ .

حديث ابن أبي أوفى، وقال: صحيح الإسناد^(١). وفي البيهقي، من حديث حذيفة، أنه قال لامرأته: إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجين^(٢) بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة.

ولما تكلم القاضي حسين في فضل عائشة رضي الله عنها على فضل فاطمة رضي الله عنها، قال: إن فاطمة قالت لها: أنا أفضل منك لأنني بضعة من رسول الله ﷺ، فقال عائشة رضي الله عنها: أما في أمور الدنيا فالأمر كما تقولين، لكن الفخر في الآخرة فأنا أكون مع النبي ﷺ في درجته في الجنة، وأنت تكونين مع علي في درجته في الجنة، فانظري الفضل بين الدرجتين، فبكت فاطمة حين عجزت عن الجواب، فقامت عائشة وقبلت رأسها وقالت: ليتني شعرة في رأسك.

إذا تقرر ذلك، فالجنة حرام على الكافرين ولأنها تكره صحبته ولأنه أشرف من أن يضع مائه في رحم كافرة. وعبارة القاضي حسين: إنه لا يجوز له أن يفرغ مائه في رحمها، ولأن الله تعالى شرط في إباحة النساء الهجرة فقال: ﴿اللاتي هاجرن معك...﴾^(٣).

فإذا حظر عليه، عليه الصلاة والسلام غير المهاجرة فأولى أن يحرم عليه من لم تسلم ولم تهاجر.

(١) أخرجه في المستدرک ١٣٧/٣، في ترجمة علي رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٣٣/٣: وفي الطبراني في الأوسط، من طريق عبد الله بن عمر مثله. وعلّق الحافظ بقوله: وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف، اهـ.

(٢) ثبت على هامش (ن د): بلفظ فلا تزوجي على صيغة النهي، وهي الموافقة للقواعد. قلت: وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن ٦٩/٧ - ٧٠، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

وخالف أبو إسحاق^(١) من أصحابنا فقال: لا يحرم عليه نكاحها كما في حق الأمة^(٢)، وحكمه عليه الصلاة والسلام في النكاح أوسع من حكم أمته، وهي حلال لهم فله أولى.

وهذا القائل يقول: لو نكحت كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له عليه الصلاة والسلام.

وفي الحاوي^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام استمتع بأمته ربحانة بنت عمرو اليهودية بملك اليمين^(٤)، وهي من سبي بني قريظة - بعد أن عرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت بعد ذلك^(٥)، وهذا دليل للقائل بجواز التسري بالأمة الكتابية كما سيأتي. وعلى هذا الوجه، فهل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقتها؟^(٦) فيه وجهان حكاهما

(١) هو الشيخ الجليل إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مؤلف كتاب المهذب والتنبيه، وطبقات الفقهاء، وهو من كبار أئمة الشافعية (ت ٤٧٦ هـ). له ترجمة في (طش ك) ٢١٥/٤.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾ سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) كتاب لأبي الحسن الماوردي في فروع الشافعية. أرجع إلى طبقات الشافعية للسبكي ٥٧٢/٨.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٢٩/٨ - ١٣٠، بسند فيه الواقدي وهو مشهور بالضعف.

أن ربحانة أصلها نضيرية، ولكنها تزوجت في بني قريظة، وذكر أسانيد فيها الواقدي: فلما وقع السبي على بني قريظة، سبها رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها وماتت عنده. وقال الواقدي: وهذا ما روي لنا في عتقها وتزويجها، وهو أثبت الأقاويل وهو الأمر عند أهل العلم.

وقد سمعت من يقول ويروي: أنها كانت عند رسول الله ﷺ لم يعتقها وكان يطؤها بملك اليمين حتى ماتت.

(٥) أخرجه ابن سعد ١٣١/٨، بسند فيه الواقدي.

(٦) وأخرجه أيضاً - ابن سعد في الطبقات ١٣١/٨، من طريق عبد الملك بن سليمان، عن =

الماوردي . أحدهما: نعم، لتكون من زوجاته في الآخرة . والثاني: لا، لأنه لما عرض على ریحانة الإسلام فأبت لم يزها عن ملكه وأقام على الاستمتاع .

الثالثة: في تسريه بالأمة الكتابية الخلاف المذكور قبله لكن الأظهر هنا الحل كما قاله الرافعي في الكبير^(١)، وبه أجاب الشيخ أبو حامد^(٢)، وما ذكرناه عن الماوردي في ریحانة يقويه .

الرابعة: اختلف أصحابنا في تحريم الأمة المسلمة على وجهين:

= أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أيوب بن بشير المعاوي، قال: لما سبت قريظة أرسل رسول الله ﷺ بریحانة إلى بيت سلمى بنت قيس أم المنذر، فكانت عندها حتى حاضت حيضة ثم طهرت من حیضتها، فجاءت أم المنذر فأخبرت رسول الله ﷺ فجاءها رسول الله ﷺ في بيت أم المنذر، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت، وإن أحببت أن تكوني في ملكي»، فقالت: يا رسول الله أكون في ملكك أخفّ عليّ وعليك. فكانت في ملك رسول الله ﷺ يطؤها حتى ماتت.

قلت: هذا حاصل ما قيل في أمر ریحانة، وسيأتي مزيد بيان للمؤلف عقب الحديث على الزوجات الشريفات إن شاء الله تعالى.

رجال السند:

١ - عبدالملك بن سليمان القرقساني أو قرقساني كما في اللباب. قال الذهبي في الميزان ٦٥٦/٢، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

٢ - أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة. قال الحافظ في التقریب ٩٠/١: صدوق من السادسة.

٣ - أيوب بن بشير المعاوي.

قال الحافظ في التقریب ٨٨/١: أيوب بن البشير بن سعد بن النعمان، أبو سليمان المدني، له رؤية، وثقه أبو داود وغيره، مات سنة خمس وستين. / دت بخ. وفي تهذيب التهذيب ٣٩٦/١ أنه مات وهو ابن خمس وسبعين سنة، اهـ.

وفي هذا السند نظر لأجل هذا الراوي الضعيف، عبدالملك بن سليمان.

(١) قلت: نفاه الرملي في تحفة المحتاج ١٧٨/٦ بقوله: لا التسري.

(٢) المروزي: الإمام أحمد بن بشر بن عامر العامري (ت ٣٦٢ هـ). (ط ش ك) ٨٢/٢.

أحدهما عن ابن أبي هريرة^(١) لا تحرم عليه كما في حق أمته وهو عليه الصلاة والسلام أوسع نكاحاً من أمته. وأصحهما^(٢) يحرم لأن جوازه مشروط^(٣) بخوف العنت، وهو عليه الصلاة والسلام معصوم وبفقدان طول الحرية، ونكاحه عليه الصلاة والسلام غير مفتقر إلى المهر ابتداء وانتهاء. ولأن من نكح أمة كان ولده رقيقاً، ومنصبه عليه الصلاة والسلام منزّه عن ذلك. وبهذا قطع جماعة، وادعى الماوردي أنه لا خلاف فيه.

قال الرافعي: لكن من جوّز ذلك قال: خوف العنت إنما يُشترط في حق الأمة، وفي اشتراط فقدان الطول تردد. عن الشيخ أبي محمد^(٤) وغيره على وجه الجواز، قال الإمام: فإن شرطناه لم تجز الزيادة على أمة واحدة وإلا جازت.

الخامسة: إذا قلنا بنكاح الأمة فأنت بولد لم يكن رقيقاً على الصحيح، وإن قلنا بجريان الرق على العرب على قول^(٥)، وفي لزوم قيمة هذا الولد لسيدها وجهان.

(١) الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة، ونعته الخطيب في تاريخ بغداد بقوله: الفقيه القاضي أحد شيوخ الشافعيين (ت ٣٤٥ هـ). (ط شرك) ٢٥٦/٣.

(٢) وفي (ش): أصحهما نعم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم...﴾ سورة النساء: الآية ٢٦.

(٤) الجويني: والد إمام الحرمين. انظر ترجمته ص ٦٩.

(٥) هذه القضية جرى فيها خلاف بين العلماء من صدر الإسلام، منهم من يرى جريان الرق على العرب كغيرهم من الشعوب، ومنهم من لا يرى ذلك، وحاصل ما ذكره الإمام الشافعي:

قال الشافعي في الأم ١٨٦/٤، في كتاب الجهاد: وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السبأ على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك.

وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبأ رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليها الرق حتى منّ عليهم بعد. ثم قال: فاختلف أهل العلم بالمغازي =

قال أبو عاصم العبادي^(١): نعم رعاية لحقه، وقال القاضي^(٢) حسين: لا، بخلاف ولد المغرور لأن هناك فات الرق بظنه. وهنا الرق متعذر^(٣). قال صاحب المطلب: وفيه نظر مع القول بانعقاده حراً.

= فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: «لو كان تاماً على أحد من العرب سبي تم على هؤلاء ولكنه إसार وفداء» فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري، وسعيد بن المسيب، والشعبي. وفي سنده الواقدي مشهور بالضعف.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز. أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني. وعن عمر بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا سفيان، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب رضي الله قال: لا يسترق عربي. وقال الشافعي: لولا أننا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا. قلت: ذهب على جواز الاسترقاق إذا قام سببه من غير تفريق بين العربي وغيره الجمهور.

واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق. أخرجه خ ١٢٩/٣، في باب العتق. وفي كتاب المغازي ٩٩/٥، في باب غزوة بني المصطلق من خزاعة.

وحديث عائشة رضي الله عنها: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق... الحديث. أخرجه أبو داود ٣٤٧/٢، في كتاب العتق؛ وأحمد ٢٧٧/٦؛ والبيهقي ٧٤/٩. قلت: وظاهر ما وقع في قصة بني المصطلق وقصة هوازن جريانها عليهم، لأن نصوص الشريعة التي أباحتها لم تفرق بين الأجناس.

(١) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباد الهروي القاضي، أبو عاصم العبادي صاحب الزيادة والمبسوط. والعبادي بفتح العين والباء المشددة. (م ٣٥٠ - ت ٤٥٨ هـ). (ط ش ك) ٤٢/٣.

(٢) هو الإمام الجليل الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي، المشهور بقاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ). (ط ش ك) ١٥٥/٣.

(٣) حاصل ما ذكره النووي في الروضة ٦/٧ في هذه المسائل: أ - التسري بالامة الكتابية الحل.

ب - وفي نكاح الامة المسلمة التحريم.

ج - وكذا نكاح الامة الكتابية التحريم عليه على المذهب.

=

قال الرافعي : ويوافق ما ذكره القاضي وما حكاه الإمام : أنه لو قدر نكاح غرور في حقه عليه الصلاة والسلام لم تلزمه قيمة الوليد، لأنه - مع العلم بالحال - لا ينعقد رقيقاً كما في حق غيره . قال الإمام : وهذا هذيان لا يحل اعتقاده^(١) . وطرد الحنّاطي^(٢) الوجهين في أنه هل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟ .

قال النووي في أصل الروضة : والمذهب التحريم، يعني القطع به . قال صاحب المطلب : وفي إمكان تصور نكاح الغرور ووطء النبي ﷺ فيه نظر، إذا قلنا : إن وطء الشبهة حرام مع كونه لا إثم فيه فيجوز أن يصاب جانبه العلي عن ذلك^(٣) ، ويجوز أن يقال : الإثم مفقود بالإجماع وعند الله يصير كفعل الشيء على النسيان ونحوه .

قلت : والإمساك عن الخوض في هذا أسلم، ولو حذفته لكان أولى^(٤) لكن تتبع الأوصاف فيه .

= قلت : ليس في هذه المسائل ما يدل على الخصوصية، والإمساك عن الخوض في هذا أسلم .

ولد المغرور : هو الذي غرت أمه بالحرية لشخص فتزوجها معتقداً حرّيتها، فلما أنجبت ولداً أو أكثر تبين أنها أمة، فالولد يسمى ولد المغرور، وله أحكام تطلب من كتب الفروع، والله الموفق .

(١) قلت : ولا يجوز افتراضه لبعده عن الواقع وليس متوقفاً تبنى عليه الأحكام، ولهذا يأتي للمصنف بأن القول بالإمساك في مثل هذا أسلم . والهذيان : الكلام الباطل هذى هذياناً . وفي حديث عائشة الثابت في الصحيح : « والله إنهم ليهذون » أي : يقولون من غير وعي، وفسره ابن الأثير بكثرة الكلام . النهاية في غريب الحديث .

(٢) الحنّاطي : الإمام أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالله الإمام الكبير الحنّاطي الطبري . قال السبكي : وفاة الحنّاطي بطبرستان بعد الأربعمئة بقليل أو قبلها بقليل .

(٣) لكونه - ﷺ - معصوماً من جميع المحرمات حتى الصغائر على الصحيح .

(٤) هذا الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً . قلت : يا ليتني فعل ما وده وتمناه صوناً لجانبه ﷺ .

النوع الثالث

ما اختص به من المباحات والتخفيفات

توسعة عليه وتنبيهاً على أنه ما خص به من الإباحة لا تلهيه عن طاعة الله وإن ألهى غيره. وهو قسمان أيضاً: متعلق بغير النكاح، ومتعلق به. واعلم أن معظمها لم يفعلها مع إباحتها له، وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه، بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه. فإنه عليه الصلاة والسلام وأصل، وسيأتي أن الإمام قال: إنه قرينة في حقه، وكذا صفى المغنم، والاستبداد بالخمس، كما سيأتي قد يكون راجح الفعل لصرفه في أهم المصالح، وقد يكون راجح الترك لفقد هذا المعنى. ودخول مكة بغير إحرام قد يترجح فعله وقد يترجح تركه - وكذا الزيادة على الأربع^(١) في القسم الثاني^(٢) لا يساوى فيه - فإن أفعاله وأقواله كلها راجحة مُثاب عليها فيما نظنه حتى في أكله وشربه لأن الواحد منا يُندب له أن يقصد وجه الله بذلك^(٣)، وهو بذلك أولى^(٤)، والله أعلم.

(١) من النساء.

(٢) المباح المتعلق بالنكاح.

(٣) ليحصل له الثواب.

(٤) لعلو همته ورفعته شأنه ﷺ.

القسم الأول

المباحات له في غير النكاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصال في الصوم أبيض له ﷺ، قال القضاعي^(١): دون غيره من الأنبياء. واختلف فيه في حقنا. قال ﷺ لما قيل له إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى». متفق على صحته^(٢).

(١) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، قاضي مصر ومصنف كتاب الشهاب. قلت: وقد أكثر المصنف النقل عنه ولا سيما في الخصائص التي قيل إنها خاصة بنينا دون سائر الأنبياء. توفي سنة ٤٥٤ هـ. ترجمته في (طش ك) ٦٢/٣.

(٢) أ - أخرجه خ في صحيحه ٤٦/٢، من حديث قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ بلفظ: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى» أو «إني أبيت أطعم وأسقى». وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعائشة، كلها عند البخاري ٤٦/٢.

ب - ومسلم في الصحيح ٢١١/٧ - ٢١٢، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. ولفظ حديث ابن عمر كالذي عند البخاري، أما لفظ أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «وأياكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكّل لهم، حين أبوا أن ينتهوا.

قال النووي في شرح مسلم ٢١١/٧ - ٢١٢: اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. ثم قال: ونصّ الشافعي =

كذا قاله الشافعي، والجمهور أنه من المباحات^(١)، وقال الإمام: هو
قربة في حقه. قال ابن حبان في صحيحه: وفي هذا الحديث دليل على أن
الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه كلها أباطيل^(٢)،

= وأصحابه على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان، وأصحهما كراهة التحريم. وبالنهي
عنه قال جمهور العلماء.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقليل: النهي عنه رحمة
وتخفيفاً، فمن قدر فلا حرج. وقد واصل جماعة من السلف الأيام، ثم حكى عن
الأكثرين كراهته.

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ
وحرمت على الأمة.

(١) قلت: هذا لا يتنافى مع قول النووي السالف وبالنهي عنه قاله جمهور العلماء، لحملهم
النهي على الكراهة التنزيهية. وهي من قبيل الجواز، وحجة من قال بالإباحة ما في بعض
طرق مسلم: نهاهم عن الوصال - رحمة لهم -. وفي حديث أبي هريرة: لما أبوا أن ينتهوا
واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم...» الحديث.
(٢) قلت: لقد ثبت في الصحيح ما يدل على أنه يحصل ذلك في بعض الأحيان.

أ - روى مسلم في صحيحه، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: ذكر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ذات
يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر ويظل اليوم يتلوى ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه.
والدقل بفتح الدال والقاف: رديء التمر.

ب - وروى مسلم في صحيحه ٢١٠/١٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج
رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «ما
أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع يا رسول الله!! قال: «وأنا والذي نفسي
بيده، أخرجني الذي أخرجكما، قوما...» الحديث في كتاب الأشربة.

ج - وعن جابر رضي الله عنه، قال: إنا كنا في يوم الخندق نحضر فعرضت كدية شديدة
فجاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: أنا نازل ثم قام
وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذوقاً... الحديث.

أخرجه الإمام أحمد وفي ألفاظه بعض الاختلاف ٣٠٠/٣.

قلت: معنى الحديث أن الله تعالى يعطي نبيه قوة الطعام والشراب إذا واصل تكريماً
له ﷺ.

وإنما معناه الحجز لا الحجر والحجز طرف الإزار، إذ الله عز وجل كان يطعم نبيه ويسقيه إذا واصل فكيف يُترك جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج على شد حجر على بطنه. وما يغني الحجر عن الجوع.

قلت: قد ذكر هو في صحيحه حديث ابن عباس: خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهاجرة إلى المسجد فسمع بذلك عمر - يعني فخرج - فقال: يا أبا بكر ما أخرج هذه الساعة؟ قال: ما أخرجني إلا ما أجد من حاق الجوع^(١). قال: «أنا والله ما أخرجني غيره فقوما...» ثم ذكر ما في الحديث^(٢).

(تنبيه) قد اشتهر عن كثير من العلماء الوصال، فلعل وصالهم جاء من غير قصد إليه بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه أو الاشتغال بالاستغراق في المعارف، ونحن نشاهد الترك عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن، فكيف بذلك. على هذا تكون الخصوصية له ﷺ على كل أمته لا على أحد أفرادها، والنهي توجه بحسب المجموع لأنه مشرع، نبه عليه صاحب المطلب.

المسألة الثانية: اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل قسمتها من جارية أو غيرها ويسمى المختار الصفي، والصفية والجمع الصفايا. ومن صفاياه ﷺ صفية بنت حيي^(٣)، اصطفاها وأعتقها وتزوجها كما أخرج

(١) هذا دليل واضح. وأصل مس الجوع ليس ممتنعاً في حقه ﷺ. وحديث جابر في الصحيح في قصة الشاة عند حفر الخندق في يوم الأحزاب مما يقوي ذلك، وكذا حديث أنس فيه.

(٢) قوله في الحديث: «من حاق الجوع» أي: صادقه وشدته ويروى بالتخفيف من حاق يحق حيقاً وحاقاً. إذا أحدق به. اهـ من النهاية في غريب الحديث ٤١٤/١.

(٣) صفية بنت حيي بن أخطب. إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها.

البخاري، ومسلم من حديث أنس^(١) رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها من الصفي، وأخرجه عن قتادة^(٣) أيضاً.

قال أبو عمر^(٤): سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار، معروف

(١) في صحيحهما:

أ- البخاري ١٢٩/٩، من حديث أنس بلفظ: «إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».

ب- مسلم في الصحيح ٢١٩/٩ - ٢٢٠، وفي آخر الحديث، أن ثابتاً سأل أنساً بقوله: «يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها...» الحديث.

وقد علق الإمام النووي في الشرح على هذه الجملة بقوله: قوله: أصدقها نفسها، اختلف في معناه فالصحيح الذي اختاره المحققون: أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا مهر. وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد، اهـ ٢٢١/٩.

وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥٦/١: أنه سنة ليست من الخصائص، ونسبه إلى الإمام أحمد وكثير من أهل الحديث.

وعزا القول بالخصوصية للأئمة الثلاثة ومن وافقهم، وأيد الأول. وكذا الإمام ابن حزم كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت صفية من الصفي ١٣٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ١٣٧/٢، عن قتادة مرسلًا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم. وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير، ومثله عن عامر الشعبي. أخرجه أبو داود أيضاً. وقاتدة: هو الإمام الجليل قاتدة بن دعام بن قاتدة بن عزيز، الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، مات بواسط في الطاعون سنة ثمان عشرة ومائة وقيل: سبع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ - ١٢٤.

(٤) أبو عمر: هو الحافظ المتقن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي حافظ المغرب، مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر، ومات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

عند أهل العلم، ولا يختلف أهل السير في أن صفة منه. وأجمع العلماء على أنها خاص به^(١). قلت: حكى القرطبي^(٢) عن بعض العلماء أنه قال: هو للأئمة بعده.

واعلم أن في الصحيح أيضاً أنها صارت لدحية الكلبي فاشتراها بسبعة رؤوس^(٣) فيحتاج إلى تأويل ما قاله أهل السير، أو إلى تأويلها. وقد يجاب أن الشراء ليس على حقيقته. وذكر الرافي أن ذا الفقار كان من الصفي.

-
- (١) قال القرطبي في تفسيره ١٤/٨: أخرجه أبو داود، عن عامر الشعبي. حاصل ما رد به القرطبي ١٤/٨: ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبي ﷺ. وهذا يرد ما رواه عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... الحديث. أخرجه مسلم في الصحيح ٧٠/١٢.
- (٢) القرطبي: هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي، ومن تصانيفه الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، توفي سنة ٦٧١ هـ. معجم المؤلفين ٢٣٩/٣.
- (٣) أخرجه البخاري ١٦٦/٥، من حديث أنس؛ ومسلم ٢٢٠/٩، من حديثه أيضاً. وقال أبو عمر في الاستيعاب ٣٤٦/٤ - ٣٤٧ على هامش الإصابة لابن حجر، قال: روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفة بنت حبي بسبعة رؤوس، وخالفه عبدالعزيز بن صهيب وغيره عن أنس، فقال فيه: إن رسول الله ﷺ لما جمع سبي خيبر جاء دحية، فقال: أعطني جارية من السبي، فقال: «أذهب فخذ جارية» فأخذ صفة بنت حبي، فقيل: يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير لا يصلح إلا لك، فقال له النبي ﷺ: «خذ جارية من السبي غيرها»، اهـ. وظاهر كلام ابن عبدالبر ترجيح هذه الرواية على رواية حماد.
- أما النووي فجمع بين الحديثين: بأنها صارت لدحية أولاً ثم صارت للنبي ﷺ. وأجاب على القول أنها وقعت في سهم دحية: لأن النبي ﷺ أذن له في أخذ جارية، فلما أخذها بإذنه فكأنها صارت في سهمه. ومعنى اشتراها: أعطى بدلها لدحية سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع. قال: وعلى هذا تنفق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل. وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث أنس وعائشة ٦٢٩/١.

وروى أحمد والطبراني والترمذي وابن ماجه، من حديث ابن عباس^(١) رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام تنفله يوم بدر. قال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: إنه صحيح الإسناد^(٢). قال: والأخبار أنه من خير واهية^(٣). وفي الطبراني الكبير من حديث ابن عباس، بإسناد ضعيف، أن الحجاج بن علاط^(٤) أهده له. والفقار مفتوح الفاء قال الخطابي: والعامة تكسرهما، وأصل الفقار عظام الظهر، ومفرده فقارة بالفتح، وفقرة. قال ابن الأثير في نهايته: هي خرزات الظهر^(٥).

قال: وفي حديث زيد بن ثابت «ما بين عجب الذنب إلى فقاره واحد وثلاثون ديناراً».

(فائدة) هذا السيف كان للعاص بن منبه^(٦) أولاً فقتل وأخذه عليه الصلاة والسلام^(٧) وأعطاه لعلي رضي الله عنه وانتقل في أولاده. ورآه

(١) حديث ابن عباس، أخرجه الإمام أحمد ٢٧١/١؛ والترمذي في الجامع ٦١/٣، وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه ٩٣٩/٢.

(٢) في المستدرک ١٢٩/٢، من حديث ابن عباس بطوله، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) قلت: وقد ثبت أنه الذي رأى فيه الرؤيا قبيل غزوة أحد، كما ثبت ذلك عن ابن عباس وأبن أحد من خير؟ الله تعالى أعلم.

(٤) قال الحافظ في الإصابة ٣١٣/١: الحجاج بن علاط - بكسر المهملة وتخفيف اللام - ابن خالد بن ثوير، بالثلثة مصغراً ابن هلال بن عبيد بن صفر بن شعد السلمي ثم الفهري. قال ابن سعد: قدم على النبي ﷺ يوم خيبر وسكن المدينة واختط بها داراً ومسجداً.

(٥) ذكره ٤٦٣/٣، وضبطه بكسر أوله ولفظه ومن المكسور الأول - يعني مادة فقر - حديث زيد بن ثابت... فذكره.

(٦) المثبت من (ن د)، وهو الصواب الثابت في سيرة ابن هشام ٦٤١/١، ٧١٣/١. وفي (ن س) و(ن ج): العاص بن نبيه.

(٧) لنفسه لأن غنائم بدر كلها للنبي ﷺ يفعل بها ما شاء. ولهذا اعترض الحافظ في التلخيص ١٣٤/٣ على الرافي في قوله: إن ذا الفقار من صفياه. والكلام في الصفي إنما هو بعد فرض الخمس، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس تنفله. بمعنى أنه أخذه لنفسه ولم يعطه أحداً.

الأصمعي^(١) عند الرشيد متقلداً وبه ثمان عشرة فقارة. وحكى الإمام قبل كتاب قسم الصدقات وجهين في أن الصفي كان للنبي ﷺ خارجاً من سهمه أو كان محسوباً عليه من سهمه^(٢).

المسألة الثالثة: الاستبداد بخمس من خمس الفيء والغنيمة وبأربعة أخماس الفيء منفرد بذلك وله مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغائمين. قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خُمسه...﴾ الآية^(٣). وعن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود^(٤)، والحاكم وهو على شرط البخاري^(٥).

(١) الأصمعي: عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي المعروف بالأصمعي أبو سعيد، أديب لغوي نحوي إخباري، محدث فقيه أصولي، من أهل البصرة. ومن تواليفه نوادر الإعراب، ووفاته سنة ست عشرة ومائتين. له ترجمة في معجم المؤلفين ١٨٧/٦.

(٢) والظاهر الذي يدل عليه حديث عامر الشعبي أن ذلك خارج من سهمه. وهو قوله: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس. أخرجه أبو داود عنه مراسلاً ١٣٦/٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) أخرجه في ٧٤/٢، عن عمرو بن عبسة. ورواية المصنف هنا مختصرة. رواه أبو داود، عن الوليد بن عتبة، عن الوليد، عن عبدالله بن العلاء، عن أبي سلام الأسود، عن عمرو بن عبسة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس والخمس مردود فيكم». رجال الإسناد:

أ - الوليد بن عتبة. قال الحافظ في التقريب ٣٣٤/٢: الوليد بن عتبة الأشجعي أبو العباس، ثقة، من العاشرة مات سنة أربعين/د.

ب - الوليد بن مسلم القرشي. قال الحافظ في التقريب ٣٣٦/٢: أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين. ع/.

قلت: تدليس الوليد قاذح للسند.

وادعى الماوردي أنه كان له أولاً جميع الفيء كما كان له جميع الغنيمة، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله...﴾ الآية^(١). وفي الغنيمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء...﴾ الآية^(٢). ووراء ذلك «وجه»^(٣) يشير إليه كلام الفوراني^(٤): إن الخمس من الخمس يصرف بعد رسول الله ﷺ إلى خليفة الزمان. قال الإمام: ولم يصح عندي نسبته إلى أحد من الأصحاب. وعلى هذا الوجه - إن صح - لا خصوصية. وأفاده صاحب المغني^(٥) من الحنابلة أن له عليه الصلاة والسلام خمس الخمس وإن لم يحضر.

= ج - عبدالله بن العلاء بن زبر. قال الحافظ في التقريب ٤٣٩/١: ثقة، من السابعة، مات سنة أربع وستين.

د - أبو سلام الأسود. قال الحافظ في التقريب ٢٧٣/٢: مطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة.

هـ - عمرو بن عبسة. قال الحافظ في التقريب ٧٤/٢: أبو عامر السلمي، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام، وهكذا اتضح أن رجال الإسناد كلهم ثقات أثبات.

قلت: قوله في الحديث: «الخمس مردود فيكم» يعني: معروف في مصالحكم من السلاح والخيول وغير ذلك، والله أعلم.

(٥) قلت: بل سكت عنه الحاكم، وكذلك الذهبي في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء. انظر المستدرک ٦١٦/٣.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) الإثبات من (ن د)، وفي (ن ج) و(ن س): بدون كلمة وجه، والله أعلم.

(٤) الفوراني: هو الإمام الجليل الحسين بن محمد بن الحسين أبو علي البيهقي، قال فيه عبدالغافر: ركن من أركان أصحاب الشافعي بناحية يبهق ٣٦٦/٤ (طش ك).

(٥) صاحب المغني: هو الإمام الفقيه أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالح. (م ٥٤١ - ت ٦٢٠ هـ). له ترجمة في طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٧٥/٢.

المسألة الواجبة: دخول مكة بغير إحرام. نقله صاحب التلخيص^(١) وغيره. وفي جوازه لغيره من غير عذر خلاف^(٢). ودليل ما ذكرناه ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام»^(٣) وعبر القضاعي^(٤) في عيون المعارف بالحرم بدل مكة وهو المراد هنا، وذكر أن ذلك مما خص به دون من قبله من الأنبياء.

وذكر ابن الرفعة^(٥) في الكفاية في أوائل الحج وغيره: أن من دخل مكة مقاتلاً لباغ^(٦) أو قاطع طريق أو خائفاً من ظالم لا يلزمه الإحرام. واستدل بأنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر^(٧)، ولو كان محرماً لم يلبسه. وقد كان خائفاً من غدر الكفار وعدم قبولهم الصلح الواقع^(٨) بينه وبين أبي سفيان.

-
- (١) تقدم أنه أبو العباس ابن القاص، والتلخيص كتاب له.
- (٢) منشأ الخلاف حديث ابن عباس الثابت في الصحيح في إثبات المواقيت، والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة» هل قوله: ممن أراد إلخ مفهوم، وأن ممن لم يرد الحج ولا العمرة لا حرج عليه في ذلك. وجهور العلماء لا يحلون الدخول من غير إحرام.
- (٣) أخرجه عنه ١٣٣/٩، وأخرجه من حديث أنس وعلى رأسه المغفر وجمع بينهما، فإنه لبس المغفر ولبس عليه العمامة، والله أعلم.
- (٤) تقدم غير مرة، هو الإمام محمد بن سلامة القضاعي، «وعيون المعارف» كتاب له، وقد أكثر المصنف النقل عنه، ولا سيبا في ذكر ما اختص به نبينا ﷺ من الخصائص.
- (٥) هو الإمام نجم الدين بن الرفعة صاحب الكفاية والمطلب، تقدمت ترجمته ص ٩٣.
- (٦) الباغي: هو الخارج عن الإمام العادل، والمحارب له على وجه التمرد والإثارة. وقاطع الطريق: هو المخيف للسالكين للتعرض على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم.
- (٧) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ١٣١/٩ - ١٣٢.
- (٨) المراد بالصلح: الأمان الذي أخذه أبو سفيان لأهل مكة بجر الظهران حينما أخذ وأتي به إلى النبي ﷺ فأسلم وأخذ أماناً لأهل مكة. والقصة مشهورة تغني عنها هذه الإشارة، وقد ذكر هذه القصة ابن إسحاق في السيرة ٤٠٢/٢ - ٤٠٣. تهذيب سيرة ابن هشام.

وقد علمت أن الاستدلال بذلك ليس بجيد لأجل هذه الخصوصية الواقعة في حقه ﷺ، ثم قوله: ولو كان محرماً لم يلبسه وقد كان خائفاً من غدرهم، كلام لا يلتئم. فإن المحرم الخائف يباح له اللبس قطعاً، وحديث جابر الذي سقناه صريح في الدلالة. ثم تعليقه ترك الإحرام واللبس بالخوف كيف يلتئم مع قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس...﴾ الآية^(١). وفي الحديث: لما نزلت هذه الآية ترك الحرس^(٢).

المسألة الخامسة: القتل في الحرم. فإنه قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة^(٣)، كذا رأيت في التلخيص لابن القاصّ وتبعه القضاعي وقال: إنه خص به من بين سائر الأنبياء. وفي الخصوصية نظر. لأن ابن خطل صاحب جُرم^(٤) والحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً

(١) سورة المائدة: الآية ٦٧.

(٢) حديث كان النبي ﷺ يُحْرَسُ حتى نزلت هذه الآية: ﴿والله يعصمك من الناس...﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله». أخرجه الترمذي في الجامع ٤١١/٨.

قال الترمذي: غريب. وفي التحفة: قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: وإسناده حسن. واختلف في وصله وإرساله.

قلت: أشار الترمذي لذلك بقوله: روى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبدالله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يُحْرَسُ، ولم يذكروا فيه عن عائشة. قال في التحفة: أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال في التحفة: قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علي، وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق مرسلاً. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٣/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها، ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه، والله أعلم.

(٣) تقدم أن النبي لما فتح مكة أمن الناس إلا ستة منهم ابن خطل. وكان صاحب سابقة من الجرم، فأمر بقتله فقتل. انظر ابن كثير ٥٦٣/٣ في السيرة، وخطل: بفتح الحاء والطاء.

(٤) الجرم - بضم أوله وإسكان الثاني - الجريمة والذنب.

بخبرة كما ثبت في الصحيح^(١). وقد قيل: إن ابن خطل كان قد بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار أمر عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على أميره الأنصاري فقتله^(٢).

المسألة السادسة: أن ماله لا يورث عنه، قال ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة»^(٣). متفق على صحته من حديث جماعة. ثم فيه وجهان أحدهما: أنه صدقة للحديث المذكور وبه قطع أبو العباس الروياني، وقال الرافعي في الشرح الصغير: إنه المشهور، وعلى هذا، هل يكون وقفاً على ورثته؟ فيه وجهان حكاهما أبو العباس أيضاً، فإن جعلناه وقفاً فهل هو الواقف؟ فيه وجهان لقوله في الحديث: «ما تركناه صدقة»، وأصحهما عند الإمام: أنه باق على ملكه ينفق منه على أهله، كما كان عليه

(١) وعلى هامش (ن د): نعم هو في الصحيح، لكنه من كلام عمرو بن سعيد بن العاص الأشدق لا من كلام النبي ﷺ ولا حجة فيه. والخبرة أصلها العيب وكل فعل لا تحيزه الشريعة. النهاية ١٧/٢.

قلت: تقدم ص ٧٠ أن أبا شريح العدوي دخل على عمرو بن سعيد الأشدق وهو يبعث البعوث إلى مكة... الحديث وفيه قوله: أنا أعلم بهذا منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً... إلخ.

(٢) ذكر قصته هذه ابن إسحاق في السيرة ٤١٠/٢، وابن كثير في السيرة النبوية ٥٦٣/٣ أيضاً. وستأتي مفصلة ص ١٦٧.

(٣) أ- أخرج البخاري ٥/١٢، من حديث أبي بكر، وعائشة، وعمر، وأبي هريرة، رضي الله عن الجميع.

ولفظ حديث عائشة: إن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركت صدقة».

ولفظ أبي بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال...» الحديث.

ولفظ أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

ب- ومسلم في الصحيح ٧٤/١٢ - ٨١، من حديث عمر وعائشة وأبي بكر وأبي هريرة رضي الله عن الجميع.

الصلاة والسلام ينفقه في حياته . ووجهه الإمام بأن الأنبياء أحياء^(١) . قال :
وكذلك كان الصديق^(٢) رضي الله عنه ينفق منه على أهله وخدمه ويصرفه
فيما كان يصرفه فيه في حياته .

قال النووي في الروضة^(٣) : وكل هذا ضعيف ، والصواب : الجزم
بأنه زال ملكه عنه عليه الصلاة والسلام ، وأن ما تركه فهو صدقة على
المسلمين لا يختص به الورثة ، وكيف يصح غير ذلك مع الحديث
الصحيح^(٤) فإنه نص على زوال الملك .

ثم اعلم أن الرافعي ذكر في الباب الأول من^(٥) قسم الفيء والغنيمة
أن خمس الفيء كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأهله ،

(١) قلت : هذه حياة برزخية لا تتعلق بها الأحكام الدنيوية ، والله أعلم .

(٢) قلت : هذا مبدأ التزمه أبو بكر رضي الله عنه . قال أبو بكر - فيما رواه البخاري عنه - :
والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته ، اهـ ٥/١٢ . حاصل قصة
ابن خطل المتقدمة ص ١٦٦ ، كما ذكرها الحافظ ابن كثير في السيرة ٥٦٤/٣ .
عبدالله بن خطل : رجل من بني تيم بن غالب ، ويقال : اسمه عبدالعزى بن خطل .
ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً - يعني جابياً للصدقة - وبعث معه رجلاً من
الأنصار - وكان معه مولى له فغضب عليه غلبة فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكان له قيتان
تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين ، فلذا أهدر رسول الله ﷺ دمه ودم قيتيه فقتل
وهو متعلق بأستار الكعبة .

(٣) في باب النكاح قسم الخصائص ٧/٧ ، ونصه مطابق لنقل المؤلف .

(٤) أخرجه البخاري ١٢/٦ ، من حديث أبي بكر وعائشة وعُمَر وأبي هريرة ، ومسلم في
الصحيح ٧٤/١٢ - ٨١ ، من حديث عمر وعائشة وأبي بكر وأبي هريرة . وقد تقدم
تخرجه ص ١٦٦ .

قلت : وهذا هو الحق الذي تنصره الأدلة وتعضده الأحاديث الصحيحة .

(٥) ذكره في الكبير ٩٩/٣ ، وقال فيه أيضاً : بل ما يملكه الأنبياء لا يورث عنهم ، قلت :
وهذا مصير منه أن الأنبياء تشاركه في ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وفي مصالحه ولم يكن يملكه، ولم ينتقل منه إلى غيره إرثاً، وهذا حكم منه بأن جهة الإنفاق غير مملوكة خلاف ما ذكره هنا.

ومن غريب ما ذكره صاحب البيان^(١) في آخر إحياء الموات عن الشيخ أبي حامد^(٢). أن بعضهم قال: إنه عليه الصلاة والسلام ما كان يملك شيئاً، ولا يتأق من الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه. وغلط الشيخ أبو حامد لقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله . . .﴾ الآية^(٣)، وقد أعتق صفية^(٤) واستولد مارية^(٥).

ثم ههنا أمور:

أحدها: عدّ الغزالي والإمام: هذه الخصلة من جملة التخفيفات. قال الرافعي: كأن المعنى فيه أن جعلها صدقة تورث زيادة القرية ورفع الدرجات، والأكثر عون عدوها من الكرامات^(٦).

هو الرابع من خصائصه ﷺ، وتوجه ما ذكره الإمام والغزالي بأنه

(١) صاحب البيان، هو يحيى بن أبي الخير العمراني، تقدمت ترجمته ص ١٠٤. والبيان كتاب له في فروع الشافعية.

والموات - بفتح الميم والواو المخففة - الأرض الخالية من المالك وإحيائها يكون بالبناء أو بغرس الشجر، أو بتفجير الماء، أو بإزالة الحشائش أو الأحجار. وغير ذلك مما هو موضح في كتب الفقه.

(٢) هو المروزي، تقدم غير مرة.

(٣) سورة الحشر: الآية ٧.

(٤) بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية، من نسل هارون بن عمران عليه السلام.

(٥) مارية القبطية أم ولده إبراهيم عليه السلام، بعثها المقوقس صاحب الإسكندرية سنة سبع من الهجرة، وسيأتي مزيد من الترجمة عقب الحديث في الأزواج الشريفات إن شاء الله تعالى.

(٦) التي ستأتي في آخر الأقسام - إن شاء الله تعالى - من الكتاب.

يجوز أن يكون له التصديق بجميع ماله بعد موته بخلاف أمته كما أبداه بعضهم بحثاً^(١).

ثانيها: هذا ليس خاصاً به ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام. ففي السنن الكبرى للنسائي من حديث الزبير وغيره: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»^(٢). نعم، يمتاز به من بين أمته^(٣). وأما القضاء فلما ذكر خصائصه من بين سائر الأنبياء قال: ومنها أن ماله كان بعد موته قائماً على نفقته وملكه.

ثالثها: ما الحكمة في كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون؟ فيه أوجه أحدها: لئلا يتمنى قريبهم موتهم فيهلك بذلك. ثانيها: لئلا ينفر الناس عنهم ويظنوا فيهم الرغبة في الدنيا وجمعها لوراثتهم بهم. ثالثها: لئلا يفتن بعض الذين أسلموا وتابعوهم بظنهم فيهم الرغبة والجمع لوراثتهم^(٤).

رابعها: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثْنِي

(١) وهو كلام وجيه من حيث النظر والاستنباط، لكون النبي معللاً بحرمان الورثة من حقهم في الميراث. وهنا الإرث ممتنع لأنه ﷺ قال: «لا نورث».

(٢) قال في تحفة الأشراف: رواه النسائي في الفرائض في الكبرى ١٨٥/٣. قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٠٠/٣ بعد إيراد الحديث: وإسناده على شرط مسلم. ثم قال: ويستدل له أيضاً بما رواه النسائي في مسند حديث مالك، عن قتيبة، عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أزواج النبي ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله: «لا يورث نبي، ما تركنا صدقة».

قلت: ولا يقال إن هذه الرواية تخالف ما ثبت في الصحيحين، من حديث عائشة وغيرها: «لا نورث، ما تركنا صدقة». وهذه الرواية أفادت أن سائر الأنبياء تشاركه في ذلك.

(٣) وهذا متفق عليه عند جميع العلماء.

(٤) هذه تغني عنها الأولى، ويمكن حمل الأولى على العموم والثانية لمن أسلم فقط، والله أعلم.

ويرث من آل يعقوب... ﴿٢﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وورث سليمان داود...﴾ الآية. قلت: المراد الوراثة في النبوة والعلم والدين لا في المال. وفي هذا رد على ما حكاه القاضي عياض^(٣) عن الحسن البصري^(٤)، أنه قال: عدم الإرث منهم يختص بنبينا ﷺ. واستدل بالآية الأولى، وزعم أن المراد وراثة المال. قالوا: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ إذ لا يخاف الموالي على النبوة ثم استدل بالآية الأخرى. والصواب الذي عليه جميع العلماء أن جميع الأنبياء لا يورثون، ويؤول ذلك بما سبق^(٥).

خامسها: قوله ﷺ: «صَدَقَّةٌ» هو مرفوع خلافاً للإمامية^(٦) حيث نصبوه، قالوا: ويورث - بمثناة تحت - أي: ما تركناه صدقة فلا يورث^(٧).

(١) سورة مريم عليها السلام: الآية ٦.

(٢) سورة النمل: الآية ١٦.

(٣) القاضي عياض: هو الحافظ العلامة عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي، مولده بسبته في سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي في ليلة الجمعة التاسعة من جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤، ١٣٠٦.

(٤) الحسن البصري: تابعي مشهور معروف بالزهد والصلاح، قال الذهبي في التذكرة: الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، مات سنة عشر ومائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ - ٧٢.

(٥) وهو الحمل على وراثة النبوة والعلم والدين.

ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير ٣/ ١٠٠.

(٦) هي من فرق الشيعة تعرف بالإمامية الاثني عشرية، وإنما قيل لهم ذلك لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر في سلسلة الأئمة الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ نص على إمامتهم من بعده، وهذا الإمام الأخير هو محمد بن الحسن العسكري اهـ، من كتاب الأديان للأستاذ عبد القادر شيبه الحمد. ص ١٨١.

(٧) وذكر الأستاذ إحسان إلهي ظهير في كتابه الشيعة والسنة ص ٩٩: أن الشيعة يعتقدون أن مسألة =

(تنبيه) هل يرث؟ لم أر فيه نقلاً لكن في كتاب مشكل الحديث^(١) في
أواخره، قالوا: حديث ينقضه القرآن. قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال:
«إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، ومن الدليل أيضاً على أن
رسول الله ﷺ لا يورث أنه كان لا يرث. بعد أن أوحى الله إليه، وإنما
كانت وراثته أبويه قبل الوحي^(٢)».

[قلت: وآية المواريث لم تشهد للسياق قبلها وبعدها والخطاب فيها
للموروث والوارث. وفي عيون المسائل: من لا وارث بماله في قوله عليه
الصلاة والسلام: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه، وأرثه»^(٣). أنه
خبر متروك الظاهر، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يرث ولا يعقل بالإجماع.
قلت: إن معناه أنه لا يأخذ المال أخذ الوارث إذا خلا المال عن
الاستحقاق والموصى له مستحق المال إذا خلا]^(٤).

= الإمامة داخله في المعتقدات الأساسية يكفر منكرها. قلت: لأن الأئمة عندهم هم أوصياء
الرسول، عليهم الصلاة والسلام ويجب إشراكهم في الطاعة.

(٧) قال الحافظ في الفتح ٧/١٢ بعد إيراد هذا: ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع.

(١) كتاب مشكل الحديث ويسمى أيضاً تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ذكره في ص ٣٠٠ بقوله:
قالوا: حديث ينقضه القرآن. ثم ذكره ورد عليه. انظر فيه ص ٣٠٠-٣٠٥.

(٢) أخرج ابن سعد في الطبقات ١/٩٩، بسنده عن الواقدي، قال: ترك عبد الله بن عبد المطلب أم
أيمن وخمسة أجمال أوارك - يعني تأكل الأراك - وقطعة غنم، فورث ذلك رسول الله ﷺ، فكانت
أم أيمن تحضنه واسمها بركة.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض ٢/١١١، في باب ميراث ذوي الأرحام، من طريق شيخه حفص بن
عمر، قال: ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر
الموزني عبد الله بن لحي، عن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإلي» وربما قال:
«إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه، والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه».

(٤) وفي لفظ آخر: «أنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله
ويفك عانه».

المسألة السابعة: كان له ﷺ أن يقضي بعلمه، وفي غيره خلاف^(١).
 واستدل له البيهقي بقصة هند في الصحيحين^(٢)، وقوله ﷺ:
 يكفيك وولدك بالمعروف» وهذا بناء على أنه قضاء لا فتيا، وفي ذلك
 اضطراب أوضحته في شرح العمدة^(٣).

المسألة الثامنة: كان له ﷺ أن يحكم لنفسه ولولده على الأصح،

= وفي آخر: «أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عانيه ويرث ماله».

والحديث صحيح من حديث المقدم الكندي.

قال الحافظ في التقریب ٢/٢٧٢: مقدم بن معديكر بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، مات سنة سبع وثمانين على الصحيح. خ ع.

ورواه أحمد في المسند ٤/١٣١؛ وابن ماجه في السنن ٢/٩١٤؛ والحاكم في المستدرک ٤/٣٤٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وخالفه الذهبي فقال: علي بن أبي طلحة قال أحمد: له أشياء منكرات، ثم قال الذهبي: ولم يخرج له البخاري. والبيهقي في الكبرى ٦/٢١٤.

(١) المثبت بين القوسين من قوله: (قلت في الصفحة السابقة. . إلى قوله: خلا) من (ن ج - ن س) وهو غير موجود في (ن د) ولذلك وضعت له قوساً لتمييز.

(٢) أما حديث هند فمتفق عليه.

أ - أخرجه خ في كتاب النفقات ٩/٥٠٧، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني . . . الحديث.
 ب - أخرجه م في كتاب الأقضية ١٢/٧، من حديث عائشة أيضاً. وألفاظها متقاربة.

(٣) حاصل ما ذكره المؤلف في شرح العمدة ٤/٢٣٢، في باب القضاء:

أولاً: أورد حديث عائشة رضي الله عنها وضبط كلمة مَسِيك في قول هند: إن أبا سفيان رجل مسيك - بفتح الميم وتخفيف السين - وبين لها وجهاً آخر هو كسر الميم وشد السين، وقال: هذا الأخير هو الشائع بين المحدثين، والأول هو الجاري عند علماء العربية.

ثم قال: وقد اختلف أصحابنا في إذنه عليه الصلاة والسلام لهند أكان إفتاء أم قضاء؟ وجهين، أصحهما أولهما. انظر شرح المؤلف والاضطراب الذي أشار إليه إنما هو في فهم العلماء لهذا الحديث، هل هو قضاء أو إفتاء؟ والله أعلم.

لأنه معصوم. وفي غيره وجه في حكمه لولده^(١) حكاها الماوردي وحكى معه وجهاً آخر أنه يجوز بالإقرار دون البينة للتهمة في تسامحه بتعديلها، وجعل القضاعي هذه الخصوصية والآتية بعدها مما خص بهما من دون سائر الأنبياء^(٢).

(فرع) كان لا يكره في حقه الفتوى والحكم في حال الغضب لأنه لا يخاف عليه ما يخاف علينا، ذكره النووي في شرحه لمسلم في كتاب اللقطة^(٣).

المسألة التاسعة: كان يقبل شهادة من يشهد له كما قبل شهادة خزيمة لنفسه، وقصته في أبي داود والحاكم وصححهما^(٤)، وخالف ابن حزم

(١) إن كان مبرزاً.

(٢) أما بالنظر للعلة التي ذكرها، فإن الفرق لا يتضح لأن جميع الأنبياء معصومون.

(٣) وعبارته في الشرح المذكور ٢٤/١٢: وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي ﷺ لأنه لا يخاف عليه. . . إلخ العبارة.

(٤) أخرجه أبو داود ٢٧٦/٢ - ٢٧٧، من طريق محمد بن يحيى بن فارس وهو الذهلي، عن الحكم بن نافع هو أبو اليمان، عن شعيب هو ابن أبي حمزة، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ فقال: «أوليس قد ابتعته منك؟» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته، منك» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٨/٢، من طريق شيخه أبي الحسين علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان، عن إبراهيم بن الحسين، عن أبي اليمان، هو الحكم بن نافع. وبقي رجاله مثل رجال أبي داود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه.

ثم قال: وعمار بن خزيمة سمع من أبيه أيضاً. قلت: لكن الرواية هنا عن عمه. ووافقه الذهبي في التلخيص على صحة الحديث.

فأعلها^(١). وادعى صاحب المطلب أنها في الصحيح مشهورة^(٢)، ومقتضى إطلاق الحاوي الصغير^(٣) أن من خصائصه أيضاً قبول شهادة من يشهد لولده أيضاً، وبه صرح البارزي^(٤) في توضيحه الكبير.

(فرع) له أيضاً أن يشهد لنفسه ولولده ﷺ.

(فرع) لو قال عليه السلام لفلان: على فلان كذا، هل للسامع أن يشهد لفلان على كذا؟ فيه وجهان عن روضة الحكام للقاضي شريح^(٥).

(١) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي الظاهري. (م ٣٨٤ - ت ٤٥٦ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(٢) وادعى صاحب المطلب أنها في الصحيح مشهورة، قلت: لعل مراد صاحب المطلب ما أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٨/٨، في تفسير سورة الأحزاب، من طريق أبي اليمان، عن شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت، قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها عند أحد إلا مع خزيمه الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾.

قال الحافظ في الفتح: يشير إلى قصة خزيمه المذكورة في الشهادة التي أخرجها أبو داود والنسائي.

قلت: والحاكم في المستدرک كما كتبناه آنفاً، ولم يخرج البخاري لعل ذلك لأنه ليس على شرطه مع أن الحاكم قال: على شرطهما ولم يخرجاه، ولعل نظراً لهذه الإشارة قال صاحب المطلب ما قال، والله تعالى أعلم.

(٣) الحاوي الصغير لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني انظر (طش ك) ٢٧٧/٨.

(٤) البارزي: هو قاضي القضاة إبراهيم بن مسلم بن هبة الله الحموي الشافعي (م ٥٨٠ - ت ٦٦٩ هـ). معجم المؤلفين ١١٢/٢، وله ترجمة في مرآة الجنان للشافعي ١٧٠/٤.

(٥) القاضي شريح: هو ابن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر صاحب روضة الأحكام وزينة الحكام (ت ٥٠٥ هـ). الأعلام ٢٣٦/٢.

المسألة العاشرة: كان له ﷺ أن يحمي لنفسه ولم يقع ذلك منه، ولو وقع لكان ذلك أيضاً لمصلحة المسلمين، لأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم. وليس للأئمة بعده، ولا لغيرهم أن يحموا لأنفسهم كما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به دون من قبله من الأنبياء.

(فرع) ما حماه ﷺ للمسلمين لا ينقض بحال لأنه نص وقيل: إن بقيت الحاجة التي حمى لها لم ينقض وإن زالت فوجهان، والأصح: المنع أيضاً، لأنه تغيير^(١) المقطوع بصحته باجتهاد.

أما الإمام بعده فله نقض حماه للحاجة على الأصح.

المسألة الحادية عشرة: له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج إليهما^(٢)، وإن كان مالكهما محتاجاً، وعليه البذل ويفدي مهجته بمهجته^(٣) عليه أفضل الصلاة والسلام. قال تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(٤).

ومثله ما ذكره الفوراني^(٥) وإبراهيم المروزي^(٦) وغيرهما، أنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ، أي: كما وقاه

(١) في (ن د): يعتبر إلخ، والذي أثبتته من (ن س) ولعله الصواب.

(٢) قلت: لا يلزم من جواز ذلك الوقوع، لأنه ﷺ ما وقع منه ذلك بل كان يؤثر الناس في أحوال الشدة، ووضع مبدأ لنفسه الزكية وأهل بيته البررة إذا جاع الناس هو أول من يجوع إذا شبعوا آخر من يشبع ﷺ.

(٣) مهجة النبي ﷺ بمهجته: أي شخصه ﷺ بشخصه.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٧٠.

(٥) الفوراني: الإمام الجليل، تقدمت ترجمته.

(٦) إبراهيم المروزي بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق الشافعي، فقيه من أصحاب المزي.

(ت ٣٤٠ هـ). له ترجمة في معجم المؤلفين ٣/١.

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بنفسه يوم أحد^(١). وعدّ القضاءي هذه الخصوصية مما خص بها دون غيره من الأنبياء.

المسألة الثانية عشرة: أنه يجب على أمته أن يحبوه أعلى درجات المحبة، كما ثبت في الصحيح، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله ووالده وولده والناس أجمعين»^(٢). وأسباب المحبة الإجلال والإعظام^(٣) والكمال في الصفات

(١) مما حدا بالنبي ﷺ أن قال: «من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله». ذكره ابن هشام في السيرة ٨٠/٢.

وثبت في حديث متفق عليه من حديث أبي عثمان، وهو تابعي يروي عن طلحة والزبير. أ - أخرج البخاري عنه من حديثهما ٨٢/٧، ولفظه: لم يبق مع رسول الله ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيهن غير طلحة وسعد - هو ابن أبي وقاص - وذكر الحافظ في الفتح: والقصة ثابتة أن سعد بن أبي وقاص والزبير وطلحة بن عبيد الله كلهم أخبروا التابعي الجليل أبا عثمان النهدي.

وقد كان أبو بكر يقول إذا ذكر عنده يوم أحد: ذلك يوم كله لطلحة بن عبيد الله لأنه وقى رسول الله ﷺ حتى شلت يده.

ب - ومسلم في الصحيح ١٢٧/٧.

(٢) هذا الحديث متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة:

أ - أخرج البخاري ٥٨/١، من حديث أنس وأبي هريرة، في كتاب الإيمان. ورواية أنس أتم ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

ورواية أنس وهي أتم - كما قلنا - ولفظه: عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

ب - أخرج مسلم في الصحيح ١٥/٢، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وأخرج عنه بلفظ: «لا يؤمن عبد - وفي حديث عبد الوارث: الرجل - حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين».

=

المعنوية والحسن^(١) والإشفاق^(٢)، وهي كلها موجودة في حقه عليه الصلاة والسلام فوجبت له المحبة الكاملة^(٣).

(فرع) قال القاضي حسين^(٤): يجب على المرء أن يكون جزعه وحزنه، وقلقه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله^(٥).

المسألة الثالثة عشرة: كان لا يتنقض وضوءه بالنوم بخلاف غيره لأن كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كما ورد في الصحيح^(٦). وفيه إشارة

= قلت: يُعلم بهذا أن المصنف - رحمه الله تعالى - مزج حديثي أنس وأبي هريرة في الألفاظ التي أشار إليها، والله الموفق.

(٣) كمحبة الوالد لأنها محبة إجلال وإعظام.

(١) ومحبة معرفة الكمال في الصفات المعنوية: كالحلم والكرم، والوفاء والأمانة، وسائر مكارم الأخلاق وأحاسن الخلال، والحسن في الصورة والشكل.

(٢) ومحبة إشفاق ورحمة، كمحبة الولد، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس، لأن به ﷺ استنقذنا الله من النار وهدانا من الضلال. ذكره النووي في شرح مسلم ١٦/٢.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٥٩/١: ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقداه أن لو كانت ممكنة أشد عليه من أغراضه، فقد اتصف بالأحبة المذكورة. ومن لا فلا. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكير. انظر الفتح بالصفحة المشار إليها.

(٤) الإمام الجليل الحسين بن محمد القاضي المروزي، تقدمت ترجمته ص ٩٢.

(٥) تقدم ما يدل لذلك فيما رويناه عن الحافظ في الفتح. انظر ٥٩/١.

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٥٧٩/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة التهجد، وفيه قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

ومن حديث أنس في قصة الإسراء، ومحل الشاهد قوله: «والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء...» الحديث ٥٧٩/٦. وهي الموافقة لرواية المصنف.

=

على أن نوم العين المجردة لا ينقض الوضوء وفيه (وجه غريب أنه ينقض كأتمته)^(١).

(فائدة) عدّ القضاء هذه الخصوصية وهي نوم عينيه دون قلبه مما خص به دون الأنبياء قبله. ووهم فيه، ففي صحيح البخاري، من حديث أنس، في قصة الإسراء: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم».

(فائدة) ذكر القاضي عياض في الشفاء في أوائل الباب الثالث في الكلام على شق البطن، أن في رواية: إن جبريل قال: قلب وكيع - أي شديد - فيه عينان تبصران وأذنان سميعتان^(٢).

المسألة الواحدة عشرة: في انتقاض وضوئه باللمس وجهان. قال النووي في الروضة: والمذهب الجزم بانتقاضه. قلت: لكن في النسائي الكبير، من حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

= وأخرجه ٢٤٩/١٣، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو قصة طويلة في ضرب المثل بالنبي ﷺ بالداعي، والجنة بالدار، والنعيم بالمأدبة... إلخ القصة. والشاهد في هذا الحديث قوله: فقالوا أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، قالوا: فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ.

(١) ما كان بين القوسين مصحح من (ن د).

(٢) حادثة شق صدره ﷺ، ذكرها ابن إسحاق في السيرة ١٠٧/١، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان الكَلّاعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وذكرها ابن كثير - أيضاً - في السيرة ٢٢٨/١، وأورد طريق ابن إسحاق عنه، وقال: سنده جيد قوي. وأطال - رحمه الله - في سرد الطرق، ولكنه لم يذكر الزيادة التي ذكرها القاضي عياض في الشفاء ١٠٣/١، بلفظ: إن جبريل قال: قلب وكيع - أي شديد - إن فيه عينان تبصران... إلخ.

ومن ثم يعلم الواقف أن هذه الزيادة لم تصح، والله أعلم.

ليصلي وإني لمعتزضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. وإسناده صحيح جليل^(١)، وظاهره يؤيد عدم النقض^(٢).

وفي مسند البزار^(٣)، من حديث عبدالكريم الجزري^(٤)، عن عطاء^(٥)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ، يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى

(١) قلت: أصله في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أ- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٥٨٨/١، من حديث عائشة بلفظ: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

ب- أخرجه مسلم في الصحيح ٦١/٢، من حديثها بلفظ مساوٍ للفظ البخاري رحمهما الله تعالى.

(٢) قلت: دلالة قوية. انظر نص النووي في الروضة ٨/٧.

وأخرجه في الصحيح ٥٧٩/٦: والشاهد في الحقيقة في قوله: «وكذلك الأنبياء..» إلخ الحديث. وفيه رد على زعم القضاعي رحمه الله تعالى.

حاصل ما ذكره النووي في شرح المذهب ٢٠/٢، قال: إن من خصائص نبينا ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا، للأحاديث الصحيحة، منها حديث ابن عباس في الصحيحين: أنه نام حتى سمع غطيته ثم صلى ولم يتوضأ، وقال ﷺ: «إن عيني تمانان ولا ينام قلبي»، اهـ.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما. فأخرجه خ ٤٧٧/٢، ومسلم في الصحيح ٤٤/٦.

قلت: محط الخصوصية النوم مضطجعا، وأما بهيئة غير الاضطجاع ففيها تفاصيل وبحث يطول شرحها عند الشافعية. انظر شرح المذهب ١٢/٢ - ٢٠.

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحق اليعمرى، صاحب المسند (الكبير) (ت ٢٩٢ هـ) بالرملة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢.

(٤) قال الحافظ في التقريب ٥١٧/١: عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضرى - بالخاء والضاد المعجمتين - نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة من السادسة، مات سنة سبع وعشرين. ع.

(٥) قال الحافظ في التقريب ٢٣/٢: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل له عبادة ومواعظ (ت ٩٤ هـ).

الصلاة ولا يتوضأ، ثم قال^(١): لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية عائشة ولا نعلمه يروى عنها إلا من حديث حبيب^(٢) عن عروة^(٣)، ومن حديث عبدالكريم عن عطاء.

قال عبدالحق^(٤): ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه أكثر من قول يحيى بن معين^(٥): حديث عبدالكريم عن عطاء حديث فردي لأنه غير محفوظ. وانفراد الثقة بالحديث لا يضر، فإما أن يكون قبل أن تنزل الآية^(٦) أو يكون أن الملامسة الجماع كما قال ابن عباس رضي الله

(١) وفي (ش): بزيادة «وهذا الحديث».

(٢) قال الحافظ في التقریب ١٤٨/١: حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاہم، أبو یحیی الكوفي، ثقة فقیہ جلیل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة (ت ١١٩ هـ). ع/.

وذكره في تهذيب التهذيب ١٧٨/٢: وفي سماعه عن عروة بن الزبير خلاف ذكره الحافظ هنا.

ولعله الحبيب بن الأعور المدني مولى عروة بن الزبير، ذكره الحافظ في التقریب ١٥١/١. وقال فيه: مقبول من الثالثة.

وأشار في التهذيب ١٩٣/٢: أنه روى عن عروة بن الزبير، وغيره. انظر التهذيب.

(٣) قال الحافظ في التقریب ١٩/٢: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقیہ مشهور، من الثانية (ت ٩٤ هـ) على الصحيح. ع/. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٢/١.

(٤) هو الحافظ المتقن أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (م ٥٠١ هـ - ت ٥٨١ هـ). له ترجمة في الأعلام ٥٢/٤.

(٥) يحيى بن معين الإمام الحافظ، أبو زكرياء المري مولاہم، البغدادي (م ١٥٨ - ت ٢٣٣ هـ) بالمدينة المنورة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢؛ وتقريب التهذيب لابن حجر ٣٥٨/٢.

(٦) المراد بها قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْنِّسَاءُ﴾ الآية من سورة المائدة. وقد فصل أبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد آراء العلماء حول هذه القضية. ونسب القول بنقض الوضوء باللامسة باليد مطلقاً - التذام لا - للشافعية، وكذا مذهب مالك.

عنها. واحتج الشافعي رضي الله عنه بحديث لمس عائشة أخمص قدميه على أن طهر الملموس لا ينتقض، وهذا يؤذن بانتفاء الخصوصية وإلا لما حسن الاحتجاج به.

المسألة الخامسة عشوة: كان يجوز له أن يدخل المسجد جنباً. قاله صاحب التلخيص وفيه حديث في الترمذي^(١) حسنه مع الغرابة من طريق أبي سعيد: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قلت: وفي حسنه نظر، ففيه سالم بن أبي حفصة^(٢) وعطية العوفي^(٣) وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان. ورواه البزار من حديث

= ونسب القول بعدم النقض مطلقاً بالملامة باليد للأحناف.

وأولوا الملامسة التي في الآية بالجماع. ارجع إلى بداية المجتهد ١/٣٧ - ٣٨.

(١) أخرجه في الجامع ١٠/٢٣٢، في المناقب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وزاد الترمذي - بعد تحسينه مع الغرابة -: أن البخاري سمع منه هذا الحديث واستغربه. قال الشيخ المباركفوري في التحفة ١٠/١٣٣: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال أيضاً فيه: كثير النوء، وهو غالٍ في التشيع.

قلت: قال الحافظ في التقريب ٢/١٣١: كثير بن إسماعيل أو ابن نافع النوء - بالتشديد - أبو إسماعيل التميمي الكوفي، ضعيف من السادسة. / ت.

قال السيوطي في تعقباته: أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه، من طريق سالم بن أبي حفصة، عن عطية فزالت تهمة كثير، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال النووي: إنما حسنه الترمذي بشواهد، وورد من حديث سعد بن أبي وقاص. أخرجه البزار، ومن حديث عمر بن الخطاب أخرجه أبو يعلى، وأم سلمة أخرجه البيهقي في سننه، وعائشة أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي وجابر بن عبد الله أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

ومن مرسل أبي خازم الأشجعي أخرجه الزبير بن بكار في تاريخ المدينة.

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/٢٧٩: سالم بن أبي حفصة العجلي، أبو يونس الكوفي، صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالٍ، من الرابعة.

(٣) قال الحافظ في التقريب ٢/٢٤: عطية بن سعيد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون =

سعد بن أبي وقاص، والطبراني في أكبر معاجمه من حديث أم سلمة. قلت ومقتضى الحديث اشتراك علي رضي الله عنه معه في ذلك ولم يقل به أحد من العلماء.

وذكر الترمذي عقب إirاده الحديث عن ضرار بن صرد: أن معنى الحديث لا يحل لأحد يستطرقةجنباً غيري وغيرك^(١). وهذا التفسير فيه نظر لأن هذا الحكم لا يختص به بل أمته كذلك^(٢). وأما القفال^(٣) فإنه لا يسلم ذلك لصاحب التلخيص بل قال: لا أظنه صحيحاً^(٤).

= خفيفة - العوفي الجدي - بفتح الجيم - أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً، من الثالثة.

وفي السند أيضاً محمد بن فضيل بن غزوان. قال الحافظ في التريب ٢/٢٠٠: محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة. ع/.

وبهذا يتضح أن تحسين الترمذي للحديث نظراً لكثرة الشواهد كما قال النووي، وإلا من جهة السند فالذي أخرجه به الترمذي أقرب إلى الضعف منه إلى الحسن. وهو يقضي على عدم الإسراع في نقض تحسين الترمذي لمكان هذا الاعتبار في كثير من الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، والله الموفق.

(١) ونصه: قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقةجنباً غيري وغيرك. تحفة الأحوزي ١/٢٣٢.

قال المباركفوري في التحفة: قال الطيبي: والإشارة في هذا المسجد مُشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم، ليس لغيره من المساجد. وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد، وكذا باب علي، اهـ. ١٠/٢٣٣.

(٢) كلام المصنف - رحمه الله تعالى - الذي ساقه في معرض رد تفسير ضرار بن صرد، غير واضح عندي - لعله مبني على قواعد الشافعية أن الجنب له أن يستطرق المسجد، بمعنى يمر به ولكنه يمنع من المكث فيه بالاتفاق.

(٣) القفال: محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين ووفاته سنة خمس وستين وثلاثمائة بالشاش.

(طش ك) ٣/٢٠٠.

وقال إمام الحرمين^(١): هذا الذي قاله صاحب التلخيص هوس لا ندري من أين قاله؟ ولا إلى أي أصل أسنده، فالوجه القول بتخطئته.

قلت: إسناده إلى رواية الترمذي وتحسينه له وذلك هو غاية الفقيه فلا وجه لتخطئته، وقد قوى النووي مقالته^(٢). وذكر القضاعي هذه الخصوصية فيما خُص بها من بين سائر الأنبياء وعبر باللبث دون الدخول، فقال: ومنها أنه أبيح له اللبث في المسجد في حال جنابته^(٣).

المسألة السادسة عشرة: قال ابن القاص: كان يجوز له ﷺ أن يلعن شيئاً من غير سبب يقتضيه لأن لعنته رحمة. واستبعده الأئمة، لكن في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه وإنما أنا بشر، فأبي المؤمنين أذيتهم أو شتمتهم أو لعنتهم فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(٤)، وفي رواية لهما: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيا

= (٤) وحيثُ ثبت في ثبوت هذه الخصوصية نظر، ويأتي للمصنف تأييده لما قاله صاحب التلخيص، وفي المسألة اضطراب.

(١) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تقدمت ترجمته ص ٦٩.

(٢) هذا إشارة إلى كلام النووي الذي قال فيه: إنما حسنه الترمذي بشواهد. ذكره المباركفوري ٣٣٣/١٠.

(٣) قلت: لأن المرور لا بأس به عند فقهاء الشافعية كما تقدمت الإشارة إليه، والله الموفق.

(٤) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أ- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ١١/١٧١، في كتاب الدعوات، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم فأيا مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة»، قال في الفتح: وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله. وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد، بلفظ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيا مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة» اهـ.

ب- أخرجه مسلم في الصحيح ١٦/١٥٠، في كتاب البر والصلة والآداب، من حديث =

رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفارة له إلى يوم القيامة»^(١).

قال الرافعي: وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لأهلها، قال العلماء: وذلك في حق المسلمين كما نطق به الخبر^(٢)، فإنه عليه الصلاة والسلام دعا على الكفار والمنافقين ولم يكن لهم رحمة، فإن قيل: إن كان

= أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأيا رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة». وأخرج من حديث جابر بلفظ: «زكاة وأجرًا».

ومن حديث عائشة رضي الله عنها. عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو؟ فأغضباه فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان. قال: «وما ذلك»، قالت: قلت لعنتهما وسببتهما، قال: «أو ما علمت ما شرطت عليه ربي؟»، قلت: «اللهم إنما أنا بشر فأيا المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا».

وأتم الروايات في هذا هي إحدى روايات أبي هريرة عند مسلم. عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأيا المؤمنين آذيتهم شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة». هذه الرواية موافقة لرواية المصنف.

قلت: ورواية أنس عند مسلم لها معنى زائد عن سائر الروايات. قلت: قد أوفى مسلم - رحمه الله تعالى - الروايات المختلفة بالفاظ متعددة، وكلها تدور من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عن الجميع.

(١) من حديث أبي هريرة صحيح مسلم ١٥٣/١٦.

(٢) قلت: وقد نصت رواية أنس عند مسلم ١٥٤/١٦ - ١٥٥: وفي الحديث قصة حاصلها: أن النبي ﷺ دعا على يتيمة كانت في حجر أم سليم فجاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت في ذلك وهي وجلة، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أي اشتطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيا أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة».

يستحق الدعاء فكيف يجعل رحمة لهم، وإن كان لا يستحقه فكيف يدعو عليه الصلاة والسلام من لا يستحق الدعاء؟ فالجواب من أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن يكون مستحقاً للدعاء عليه شرعاً. ولكن رأفته عليه الصلاة والسلام وشفقته تقتضي أن يدعو له لارتكاب ما نهى عنه. والعاصي أولى وأحق أن يدعى له وقد يكون الدعاء عليه سبباً لزيادة عصيانه^(١).

وثانيها: يجوز أن لا يكون مستحقاً للدعاء في الباطن، وهو مستحق له في الظاهر، وهو عليه الصلاة والسلام إنما يحكم بالظاهر^(٢).

وثالثها: يجوز أن يكون المراد به ما صدر منه على صيغة الدعاء واللعن والسب، وليس المراد به حقيقته، كما جرت به عادة العرب في كلامها. كقوله: تربت يمينك وعقري^(٣) حلقي. فخشي عليه الصلاة

(١) يعني أن إيمانه جعله ليس أهلاً للدعاء عليه، وإن كان عاصياً، بل عصيانه مما يستدعي الدعاء له كما يشير إليه كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) كما دلّ عليه الحديث الثابت في الصحيح. أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ١٧٢/١٣، من كتاب الأحكام، من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها». هذا دليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحكم بالظاهر، لأنه قدوة لمن بعده من الولاة.

(٣) حاصل ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - أن هناك كلمات تستعملها العرب على صيغة الدعاء وليس المراد حقيقته، مثل قوله ﷺ لأم سلمة: «تربت يمينك ومن أين يكون الشبه» في حديث احتلام المرأة في قصة أم سليم. أخرجه خ ٢٢٨/١، في كتاب العلم؛ م ٢١٩/٣، في كتاب الغسل؛ أخرجه خ ٥٥٠/١٠، في كتاب الأدب.

ولعاذ بن جبل رضي الله عنه: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار...» الحديث. ولصفية زوج النبي ﷺ: «عقري حلقي أحابستنا هي...» الحديث. ولأبي بصير: =

والسلام أن يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل الله أن يجعل ذلك رحمة وكفارة^(١).

فإن قيل: معنى الحديث السالف: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر»، وذلك يقتضي أن السب واللعن للغضب^(٢)، قلت: قال

= «ويل أمه محش حرب لو وجد أعواناً». ولن ساق بُدنة لغرض الهدي: «اركبها»، قال: إنها بدنة فلما كررها، قال: «ويلك - أو ويحك».

ومن جملة الصيغ التي تستعملها العرب في الدعاء لا تريد حقيقة: لا أبا لك ولا أم لك، اهـ.

بهذا حمل بعضهم ما ورد في الحديث الشريف منها هذا المحمل مصيراً منهم إلى أن النبي ﷺ إنما نطق بها على ما جرت عادة العرب في ذلك من غير إرادة المعنى حقيقة، والله تعالى أعلم.

تفسير الغريب:

أ - ومعنى تربت يمينك، أي افتقرت يداك، أي أصابها التراب من شدة الحاجة، ولم يرد النبي الدعاء عليها بالفقر.

ب - ومعنى عقرى حلقي: دعاء عليها بالعقر، وليس مراداً حقيقة كما قدمنا، والله الموفق.

ج - خاتمة قال السيوطي في التنوير ٥٥/١ بعد ذكر ما ذكرنا من الألفاظ: هذا من ألفاظهم يقولونها:

أ - عند إنكار الشيء.

ب - والزجر عنه.

ج - أو الذم عليه.

د - أو استعظامه.

هـ - أو الحث عليه، أو الإعجاب به.

راجع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي رحمه الله تعالى.

(١) فيه كمال شفقة النبي ﷺ على أمته، وهو أمر معروف لا يخفى على أحد - صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين - واختصر النووي على الوجهين الثاني والثالث، واكتفى بهما ولم يذكر الأول. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٦؛ وراجع الفتح ١٧٢/١١.

(٢) قلت: إنما كان غضبه لله تعالى.

الماوردي : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن دعاءه وسبه وجلده كان مما خيّر فيه^(١) بين أمرين أحدهما هذا والثاني زجره بأمر آخر، يحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المخيّر فيهما وهو السب واللعن والجلد، فليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع. ومعنى اجعلها صلاة أي رحمة كما في الرواية الأخرى. وعدّ القضاء هذه الخصيصة مما خص بها دون الأنبياء قبله.

المسألة السابعة عشرة: قال ابن القاصّ: وكان يجوز له القتل بعد الأمان قال الرافعي: وخطؤوه فيه، وقالوا من يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز له قتل من أمّنه؟ قلت: لا جرم حذفها من الروضة، وقصة ابن خطل لا ينافيه فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «من دخل المسجد فهو آمن، وكان أراق دمه، فقليل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»^(٢).

(١) كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرج البخاري في الجامع الصحيح ٥٢٤/١٠، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها الله.

قال الحافظ في الفتح ٥٢٥/١٠: قال البيضاوي: يتصور تخييره بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا صدر من الكفار مثلاً.

قلت: في عرف الشرع إذا أطلق الأمر أو التخيير بالنسبة إلى النبي ﷺ إنما يراد به من الله عز وجل لأنه ﷺ لا أمر له سواه.

(٢) لأنه صاحب جرم كما تقدم.

القسم الثاني

التخفيفات المتعلقة بالنكاح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أبيع له ﷺ الجمع بين أكثر من أربع نسوة وهو إجماع، وقد مات ﷺ عن تسع زوجات كما سيأتي^(١). ولأنه لما كان الحر - لفضله على العبد - يستبيح من النسوة أكثر مما يستبيحه العبد وجب أن يكون النبي ﷺ لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما تستبيحه الأمة^(٢).

قيل في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ الآية^(٣).

إنَّ المراد بالناس النبي ﷺ وأنهم حسدوه في نكاح تسع نسوة، وقالوا: هلاً شغلته النبوة عن النساء فأكذبهم الله تعالى، وقال: كان لسليمان الملك العظيم^(٤) ولم يشغله عن النبوة وكان له ألف حرة ومملوكة.

(١) إنما ساق هذا كدليل للدعوى - فاعلمه - .

(٢) هذا دليل من حيث النظر وإعمال الفكر، فاعلمه والله الموفق.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٤.

(٤) هذا فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد...﴾ الآية.

وكان لداود عليه السلام تسع وتسعون زوجة^(١) حكاها الإمام أبو نصر عبد الرحيم القشيري^(٢) في تفسيره المسمى بالتيسير في التفسير. وحكى القرطبي^(٣) في تفسير هذه الآية أنه أحل لنبينا عليه الصلاة والسلام تسعاً وتسعين امرأة. قيل: خُصَّ ﷺ بذلك لأنه حُب إليه من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرّة عينه في الصلاة، كما رواه النسائي^(٤) من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم^(٥)، ووقع في مطلب ابن الرفعة أنه في الصحيح، والظاهر وهمه. وفي إسناد الحديث مقال أوضحته في تخريج

-
- (١) وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعِجَةً...﴾ الآية.
- (٢) أبو نصر القشيري: هو الإمام الجليل عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، الأستاذ أبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيري.
- وذكر السبكي عن عبد الغافر الفارسي، ووصفه بأنه إمام الأئمة وحبر الأمة. توفي يوم الجمعة سنة ٥١٤ أربع عشرة وخمسة.
- وقد ذكر القرطبي في تفسيره ١٧٦/١٥ سورة «ص» قريباً من كلام أبي نصر حيث قال: وقد روى المفسرون أن داود عليه السلام نكح مائة حرة وهذا نص القرآن. وأن سليمان كان له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة جارية.
- (٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٢٥٢/٥: المعنى: أم يحسدون محمداً ﷺ على ما أحل الله له من النساء.
- ثم قال: فيكون الملك العظيم على هذا أحل لداود تسعاً وتسعين امرأة، وسليمان أكثر من ذلك.
- (٤) أخرجه من المجتبى ٦١/٧، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة». انظر فيها باب عشرة النساء. ولفظ: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل». وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٩٨/١، من حديث عائشة وفي إسناده رجل لم يسم، ومن حديث سلمة بن كهيل، ومن حديث معقل بن يسار. انظر الطبقات.
- (٥) أخرجه في المستدرک ١٦٠/٢، من حديث أنس وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أحاديث الرافعي . وقال الماوردي : واختلف أهل العلم في تحبيب النساء إليه على قولين :

أحدهما : أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حُبب إليه من النساء عما كُلف به من أداء الرسالة ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة فيكون تلك^(١) أكثر لمشاقه وأعظم لأجره .

والثاني : ليكون مع من يشاهدها من نسائه فيزول عنه ما يرميه المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبه لهم على هذا القول للطف به .

ويحتمل قولاً ثالثاً : وهو الحث لأتمته عليه لما فيه من النسل الذي تحصل به المباهاة يوم القيامة^(٢) .

(١) وفي (ش) : ذلك ، بدل تلك .

(٢) لما ورد ذلك عن النبي ﷺ ، قال الرافعي الكبير : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «تناكحوا تكثروا أباهي بكم» ١١٥/٣ .

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١١٦/٣ : أخرجه صاحب مسند الفردوس ، من طريق محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم» . وقال : والمحمدان ضعيفان . وأخرج البيهقي ، عن أبي أمامة بلفظ : «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى» . وفيه محمد بن ثابت ضعيف .

وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ : «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» .

قلت : وفي الباب أحاديث أخر أضربت عنها مخافة الإطالة ، ولا يخلو طريق منها من مقال ، ولكن مجموعها تبلغ إلى درجة الحسن ، والله الموفق .

ورابعاً: هو أن قبائل العرب تتشرف به، وقد قيل: إن له بكل قبيلة منها اتصالاً بمصاهرة وغيرها سوى تيم وتغلب.
وخامساً: هو كثرة العشائر من جهة نسائه رجالاً ونساء فيكونون عوناً على أعدائه.

إذا تقرر ذلك فهل يجوز له ﷺ الزيادة على التسع؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا، لأن الأصل استواؤه عليه الصلاة والسلام وأمه في الأحكام، لكن ثبت له جواز الزيادة إلى تسع فيقتصر عليه. وأصحهما - وبه قطع الماوردي - الجواز لأنه مأمون الجور ولظاهر قوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن...﴾ الآية^(١). وقد قيل: إنه كان عنده حين التخيير عشر نسوة، العاشرة بنت الضحاك التي اختارت الدنيا^(٢). وروى الحافظ ضياء الدين^(٣) في الأحاديث المختارة، من حديث أنس: تزوج النبي ﷺ خمس عشرة امرأة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع، فيكون قوله تعالى: ﴿يأياها النبي إنا أحللنا لك﴾ ناسخة. وفي رعاية الحنابلة إلى أن نزل ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ فتكون ناسخة.

(تنبيه) ذكر القضاعي في كتابه «عيون المعارف» هذه الخصيصة وهي أنه أبيع له عليه الصلاة والسلام أكثر من أربع نسوة فيما خصّ به دون الأنبياء من قبله وهو غريب منه وقد أسلفت لك ما يخالفه^(٤).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) وفيها خلاف سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) الحافظ ضياء الدين: محدث الشام أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة. مولده سنة تسع وستين وخمسائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٠٥/٤.

(٤) تقدم رد المؤلف لهذا الزعم ص ١٨٩.

(فائدتان):

الأولى: قال مجاهد^(١) أعطى النبي ﷺ قوة أربعين رجلاً، كل رجل من رجال أهل الجنة^(٢). وسيأتي عن أنس أنه قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين^(٣).

الثانية: النكاح في حقه عليه الصلاة والسلام عبادة بلا شك، ومن جملة فوائده في حقه فائدتان عظيمتان.

الأولى: نقل الشريعة التي لم يطلع عليه الرجال^(٤).

الثانية: نقل محاسنه الباطنة فإنه ﷺ مكمل الظاهر والباطن. وتزوج من القبائل أم حبيبة^(٥) وأبوها ذلك الوقت عدوّه. وصفية وقد قتل أباهما وغيرهما، فلو لم يطلعن من باطن أحواله على أنه أكمل الخلق لكانت الطباع البشرية تقتضي ميلهن إلى آبائهن وقرابتهن. وكان في كثرة النساء عنده بيان لمعجزاته وكماله باطناً كما عرفه الرجال منه ظاهراً ﷺ.

(فرع) في انحصار طلاقه ﷺ في الثلاث طريقان، أحدهما فيه وجهان كالوجهين في عدد زوجاته، لكن صحح البغوي الحصر فيها

(١) مجاهد: أبو الحجاج، المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، وفاته سنة ثلاث ومائة، روى الواقدي عن ابن جريج بلغ ثلاثاً وثمانين سنة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٩٢/١.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح: ٣٧٨/١، من خرج هذا الحديث فقال: أبو نعيم في صفة الجنة.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ٣٧٧/١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قال: قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد عن أنس: تسع نسوة، اهـ.

(٤) كما نُقل كيفية الغسل من الجنابة وغيرها عن أمهات المؤمنين.

(٥) واسمها رملة بنت أبي سفيان، وستأتي ترجمتها قريباً إن شاء الله تعالى.

كغيره^(١). وُصِّح في أصل الروضة. والرافعي ذكر الطريقة الأولى، ثم قال: وروى صاحب التتمة^(٢) الانحصار ولم يزد على ذلك في شرحه. والثانية: القطع بانحصاره فيه بخلاف عدد الزوجات لأن المأخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ، كذا علله الماوردي وهو جازم بعدم انحصار النسوة وحالٍ لوجهين في انحصار طلاقه، ومنه خرجت هذه الطريقة.

قال: وعلى الحصر إذا طلق واحدة ثلاثاً هل تحل له من غير أن تنكح غيره؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم لما خص من تحريم نسائه على غيره^(٣). والثاني: لا يحل له أبداً لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم^(٤).

المسألة الثانية: في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان، أحدهما: لا كغيره، وأصحهما، نعم، وهو ما قطع به الإمام والغزالي لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَّؤْمَنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥). وعلى هذا لا يجب المهر بالعقد ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة.

وهل يشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ، أو يكفي لفظ الاتهاب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يشترط كما في حق المرأة، وأصحهما في أصل الروضة^(٦) والرافعي قال: إنه أرجح، وعند الشيخ أبي حامد: يشترط لظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْتَكِحَهَا...﴾ الآية، فاعتبر في جانبه النكاح.

(١) يعني من أفراد الأمة.

(٢) صاحب التتمة: هو أبو سعيد المغولي. انظر في فهرس الكتب ٥٥٣/٧ (ط ش ك).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا...﴾ الآية.

(٤) وقد حظرت هذه للأمة وله ﷺ أولى.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٦) ذكره فيها ٩/٧ بلفظ: ويشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ على الأصح.

قال الأصحاب^(١): وينعقد نكاحه عليه الصلاة والسلام بمعنى الهبة حتى لا يجوز مهر ابتداءً ولا انتهاءً وفي وجه غريب أنه يجب المهر الذي خص به لانعقاد نكاحه بلفظ الهبة دون معناها. وقال الماوردي مرة بسقوط المهر. وقال مرة: اختلف أصحابنا فيمن لم يسم لها مهرًا في العقد، هل يلزمه لها مهر المثل؟ على وجهين، وجه المنع أن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله تعالى^(٢).

قال: واختلف العلماء هل كانت عنده عليه الصلاة والسلام امرأة موهوبة أم لا؟ من أجل اختلاف القراء في فتح إن وكسرها من قوله: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا﴾^(٣) فعلى الثاني يكون شرطاً مستقبلاً، وعلى الأول يكون خبراً عن ماض. وعلى هذا اختلفوا في من هي؟ فقليل: أم شريك^(٤)، قاله

(١) طائفة الجماعة الشافعية.

(٢) لا يحسن طلب ثواب الدنيا، فاعلمه.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٤) قلت: قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٣٨/٣: رواه النسائي، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم شريك. قلت: لعله في الكبرى، وأما في الصغرى فلم أظفر به بعد الاعتناء فيها والبحث الشامل لمطائنها، والله الموفق.

ولها ترجمة في الاستيعاب لابن عبد البر ١٨٣٢/٤ قال: خولة ويقال: خويلة بنت حكيم السلمية امرأة عثمان بن مظعون تكنى أم شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ على قول بعضهم وكانت امرأة صالحة فاضلة.

وهي التي قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن فتح الله عليك الطائف فأعطني حلي بادية بنت غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة بنت عقيل... الحديث بطوله.

ولها ترجمة في: معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٤٤/٥. قال: وهي روت حديث الاستعاذة وذكره؛ ولها ترجمة في الإصابة ٢٩١/٤. وذكر عنها حديث الطائف، وذكر حديث الاتهاب عنها؛ ولها ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٥٨/٨. وذكر حديث الاتهاب بطوله عنها.

عروة، وأخرجه النسائي عنها. وقيل: ميمونة بنت الحارث قاله ابن عباس^(١)، وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين^(٢).

قلت: اسم أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم، وقيل بنت ذروان بن عوف، وقيل: غزيلة، وقيل: ليلي بنت الخطيم^(٣). وقيل فاطمة بنت شريح. وقيل: خولة بنت حكيم قالت عائشة رضي الله عنها، ففي الصحيحين عنها قالت: كانت خولة بنت حكيم^(٤) من اللاثي وهبن

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٢٥/٨: روى قتادة، عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها هي ميمونة بنت الحارث. ثم قال: وهذا منقطع. وأورد من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها. أخرجه الطبراني وإسناده حسن. قلت: وسيأتي لها ذكر عند ترجمة الزوجات الشريقات.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٥٢٥/٨: وليس بثابت. قلت: وقوله: ليس بثابت يخالف ما ذكره في ترجمتها في الإصابة ٣١٦/٤، قال: وقال ابن الكلبي: كانت عند الطفيل بن الحارث فطلقها فخلف عليها أخوه فقتل عنها ببدر فخطبها رسول الله ﷺ إلى نفسها فجعلت أمرها إليه، فتزوجها في شهر رمضان سنة ثلاث فأقامت عنده ثمانية أشهر، وماتت في ربيع الآخر سنة أربع. وسيأتي مزيد من الترجمة عند ذكر الزوجات الكريمات.

(٣) ليلي بنت الخطيم في الحقيقة هي غير أم شريك. وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات ١٥٠/٨. أخرج من طريق ابن عباس رضي الله عنها، قال: أقبلت ليلي بنت الخطيم إلى النبي ﷺ وهو مولّ ظهره الشمس فضربت على منكبه فقال: «من هذا أكله الأسد...؟» الحديث بطوله، وفيه أنا ابنة مطعم الطير ومباري الريح جئت أعرض عليك نفسي تزوجني، قال: «قد فعلت»، ورجعت إلى قومها فلاموها لكونها لا تصبر على الضرائر، فعادت فاستقالت وأقالها النبي ﷺ.

ولها ترجمة في الإصابة ٤٠٠/١ - ٤٠١. قال الحافظ فيها: ليلي بنت الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر الأنصارية الأوسية. وقال: استدرکها أبو علي الجياني على الاستيعاب، اهـ.

(٤) تقدم، وهي التي تكنى أم شريك.

أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة رضي الله عنها: أما تستحي المرأة تهب نفسها للرجل؟ فلما نزلت ﴿ترجىء من تشاء ممنهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ قلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك، وهذا يدل على أن معنى قوله تعالى ترجىء أي: تؤخر من تشاء من الواهبات ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ أي: بقبول هبتها، وقيل خلافه^(١). وعبارة القضاء أبي عبد الله محمد بن سلام في كتابه عيون المعارف: (أن مما خص به له إباحة الموهوب له خاصة، وهو أن يتزوجها بلفظ الهبة، وإباحة النكاح بغير مهر، ولا يستقر عليه إلا بالدخول). وليس ذلك بجيد منه، وذكر هذه الخصوصية في قسم ما خص به دون الأنبياء من قبله. ودون أمته تشریفاً له وتعظيماً لشأنه.

المسألة الثالثة: إذا رغب النبي ﷺ في نكاح امرأة فإن كانت خلية فعليها الإجابة على الصحيح وتحرم على غيره خطبتها، وإن كانت ذات زوج وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح لقوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول...﴾ الآية^(٢).

كذا استدل بها الماوردي. واستدل الغزالي في وسيطه لوجوب التطبيق بقصة زيد رضي الله عنه، وهي مشهورة. وقد أوضحناها بطرقها في تخریج أحاديث الرافعي^(٣) فسارع إليه.

(١) هذا أحد الأقوال في معنى الآية الكريمة.

والثاني تطلق، وتمسك، والثالث تعتزل من شئت ممنهن بغير طلاق لغيرها. ذكره الحافظ في الفتح ٥٢٦/٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٤.

(٣) لم أتمكن من مراجعة التخریج في الأصل، ولكني راجعت مختصر البدر المنير ص ٨ قال: رواه البخاري من حديث عائشة، والترمذي كذلك، قلت: الروايات من حديث أنس؛ وأخرجه خ من حديث أنس رضي الله عنه ٥٢٣/٨؛ وأخرجه ت في تفسير سورة الأحزاب ٦٩/٩، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم قال - أعني الغزالي -: لعل السر من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله، فإن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده ووالده والناس أجمعين»^(١). وقد تقدم.
وقال أيضاً: «لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(٢). رواه مسلم. ويحققه قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(٣).

ومن جانبه ﷺ ابتلاؤه بالبلية البشرية ومنعه من خائنة الأعين، ومن الإضممار الذي يخالف الإظهار^(٤)، ولا شيء أدعى - إلى غض البصر وحفظه من لمحاته الاتفاقية - من هذا التكليف^(٥).

قال: وهو ما يورده الفقهاء في صنف التخفيف، وعندني أن ذلك في غاية التشديد، إذ لو كلف بذلك آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرق خوفًا من ذلك. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان رسول الله ﷺ يخفي شيئاً لأخفى هذه الآية^(٦).

(١) تقدم ص ١٧٦ أنه متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه في الصحيح، من حديث أنس رضي الله عنه، في كتاب الإيمان ١٣/٢، بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله تعالى، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار».

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٤) لصفاء سريرته وطهارة باطنه ﷺ.

(٥) وهو كونه ﷺ ممنوعاً من خائنة الأعين وما عطف عليها.

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع ٧١/٩ - ٧٢، بلفظ: لو كان النبي ﷺ كائناً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية: ﴿إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج مسلم في الصحيح ٢٢٧/٩، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: لما انقضت =

واعترض عليه ابن الصلاح وقال لم يوافق في مخالفة الأصحاب في ذلك.

قال: وحاصل ما ذكره أنه لم يكتف في حقه عليه الصلاة والسلام بالنهي والتحريم زاجراً عن مسارقة النظر، وحاملاً له على غض البصر، من نساء غيره حتى شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره لما فتحوا أعينهم في الطرقات. وهذا غير لائق بمنزلته الرفيعة. وزعم أن هذا الحكم في غاية التشديد. الله تعالى يقول في ذلك ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ الآية^(١).

وأما قول عائشة - رضي الله عنها -: فذلك لأمر آخر، وهو إظهار ما دار بينه وبين مولاه وعتابه عليه^(٢).

= عدة زينب قال النبي ﷺ لزيد: «فاذكرها علي...» الحديث. وأخرجه أحمد والنسائي، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس.

قال الحافظ في الفتح ٥٢٤/٨: الحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على الإخفاء خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه. قلت: وهذا هو الصحيح اللائق بمقام نبينا ﷺ.

وقد أورد ابن سعد ١٠١/٨ بسند فيه الواقدي إلى محمد بن يحيى بن حبان، قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه فقالت زينب: ليس ههنا يا رسول الله فادخل، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا ربما أعلن «سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب»، فلما علم زيد بذلك استشار النبي ﷺ في فراق أهله. فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك...» الحديث بطوله. قلت: وهذا ليس بشيء ومع ذلك فقد تعلق به المستشرقون - كأفهم الله - لغرض النيل من مقامه الأحمى ﷺ.

وللقصاص في هذا كلام ليس مقبولاً عند العلماء المحققين فيجب صيانة النبي ﷺ عن مثله.

(١) من سورة الأحزاب.

(٢) تقدم الحديث ص ١٩٧، من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم والترمذي.

فأجيب عنه بأن الغزالي لم يقل إن النهي في حقه ليس كافياً في الانتهاء، وإنما جعل ذلك كفاً وحافظاً عن وقوع النظر الاتفاقي الذي لا يتعلق به نهْي، فإذا علم أنه إذا وقع ذلك ووقعت منه المرأة موقعاً، وجب على زوجها مفارقتها. احتاج إلى زيادة التحفظ في ذلك. والذي كلف أخف ما في النفس مع إبداء الله له، فإن كثيراً من المباحات الشرعية يستحي الإنسان من فعلها ويمتنع منها، وقوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج...﴾^(١) الآية فيه رفع الإثم لا نفي الحياء من الشيء.

فإن قلت: ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته: «أن رجلاً^(٢) استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة» أو «بئس ابن العشيرة»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط، فلما انطلق قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل فقلت كذا وكذا ثم تطلعت في وجهه، وانبسطت له، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهدتيني فحاشاً، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»^(٣). وفي لفظ: استأذن رجل^(٤) فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة»، فلما دخل ألان له في الكلام^(٥). ثم ذكره نحوه.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٨.

(٢) على هامش (ن د): وفي لفظ استأذن رجل فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة» أو «ابن العشيرة»، فلما دخل ألان له في الكلام. ثم ذكر نحوه. قلت: هذا موافق لرواية مسلم. (٣) أخرجه البخاري ٥٢٨/١٠، في كتاب الأدب، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ وأخرجه مسلم ١٤٤/١٦، في كتاب البر والصلة، من حديثها.

(٤) قلت: وقد ترجم النووي لهذا الحديث بقوله: باب مدارة من يتقى فحشه، ثم قال: وفي هذا الحديث مدارة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ١٤٤/١٦. شرح النووي على مسلم.

(٥) هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أحد أجواد العرب وكان في إسلامه شيء. ذكره ابن إسحاق في السيرة ٥٦١/٢، وهو ممن تألفه النبي ﷺ يوم حنين بإعطائه مائة من الإبل.

فالجواب أنه يجوز أن يقال: الذي منع منه أن يظهر - بلفظ لمن يخاطبه - شيئاً يريد خلافه .

ولين الكلام لم يُرد به النبي ﷺ إلا حقيقته لأجل شره، وما قاله في غيبته تنبيهاً على صفته ليحذر منه أو يعامل بمثل ما عامله النبي ﷺ، وكذا أمثاله، وهو من قبيل الدفع بالتي هي أحسن^(١). وبهذا يقع الجواب أيضاً عن قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بصير^(٢) مسعر^(٣) حرب لو وجد أعواناً .

(تنبيه) ما قدمته أولاً أنه يحرم على غير خطبتها هو مبني على أنه يجب عليها الإجابة . أما إذا قلنا: لا، فلا يظهر ذلك لما فيه من الإضرار بها .

(١) وهذا ما يسميه العلماء بالمدارة، وهي الرفق بالجاهل في الإرشاد والتعليم واللفظ به في النهي عن المنكر، وهذا بخلاف المداينة وهي إظهار الرضا بأفعال الفسقة، وترك الإنكار عليهم، والمدارة جائزة بخلاف المداينة .

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث ٥٢٨/١٠، في كتاب الأدب بقوله: باب مدارة الناس . وكذا النووي في شرحه على مسلم ١٦/١٤٤، في كتاب البر والصلة، بقوله: باب مدارة من يتقى فحشه . وقد تقدم تخريج الحديث قريباً ص ١٩٩ .

(٢) أبو بصير: هو عتبة بن أسيد بن جارية، وكان ممن حبس بمكة . ذكره ابن إسحاق في السيرة ٣٢٣/٢، وبسط قصته فيها من قتله العامري بذي الحليفة وفراره إلى النبي ﷺ بالمدينة بعد أن رده النبي ﷺ وفاءً بالعهد الذي بينه وبين قريش، فلما رآه النبي ﷺ، قال: «ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال» . قوله: «ويل أمه» ليس المراد منه دعاء بالويل على أمه بل هذه الكلمة وغيرها مما جرت عادة العرب أن ينطقوا بها، وقد تقدمت ص ١٨٦ .

(٣) مسعر حرب إلخ . مسعر بكسر الميم وإسكان السين وفتح العين، وهكذا هو في سيرة ابن كثير ٣٣٥/١ مثل رواية المؤلف .

وأما في سيرة ابن هشام ٣٢٣/٢، وعيون الأثر لابن سيد الناس ٢٨٦/٢: ويل أمه محش حرب لو كان معه إلخ . والمحش بكسر الميم ما تحرك به النار، ومعناها واحد .

المسألة الرابعة: في انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود وجهان:

أحدهما: لا، لعموم قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١).

وأصحهما: نعم. لأن اعتبار الولي المحافظة على الكفاءة، ولا شك فيه أنه ﷺ فوق الأكفاء، واعتبار الشهود لأمن الجُحود، وهو عليه الصلاة

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

علقه البخاري ١٨٢/٩، في كتاب النكاح، بقوله: باب من قال: لا نكاح إلا بولي. وذكره المزي في الأطراف ١٢١/٥، فقال: رواه أصحاب السنن (د، ت، ق) يعني أبا داود والترمذي وابن ماجه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قلت:

أ - أخرجه أبو داود ٤٨١/١.

ب - أخرجه الترمذي ٢٢٧/٤ - ٢٢٨.

ج - أخرجه ابن ماجه ٦٠٥/١.

ومن حديث ابن حبان ذكره في نصب الراية ١٦٧/٣، ولفظه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». ثم قال - يعني ابن حبان - : ولم يقل فيه وشاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس:

١ - سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث.

٢ - عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث.

٣ - عبدالرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس.

ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. انظر نصب الراية ١٨٣/٣.

وقال ابن حزم في المحلى ٤٦٥/٩: ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند وفي هذا كفاية بصحته.

قلت: أخرجه الدارقطني في السنن ١١٨/٣ - ١٢٠، من حديث أبي بردة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي...» الحديث.

وأشار شمس الحق في تعليقاته على سنن الدارقطني بقوله: أورده البخاري في ترجمة الباب ولم يسنده لعدم كونه على شرطه.

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وتقدم تحريجه عند أصحاب السنن.

=

والسلام لا يجحد، وإن جحدت هي لم يرجع إلى قولها على خلاف قوله بل قال العراقي في شرح المذهب: تكون كافرة بتكذيبه.

= وتقدم أيضاً ما نقلته عن نصب الراية فيما يتعلق بحديث ابن حبان. وأما الحاكم فأخرجه في المستدرک ١٦٩/٢ - ١٧٠، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: وبين الترمذي من وصله ومن أرسله ٢٢٧/٤ - ٢٣٠، بقوله: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «لا نکاح إلا بولي...» الحديث.

قلت: هؤلاء هم الذين وصلوا الحديث، ورجح الترمذي روايتهم الموصولة. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: هذه هي الرواية المرسلة أو المنقطعة لسقوط أبي بردة في الإسناد.

ثم قال: وذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح. يعني لا يصح بالرواية الموصولة من حديث سفيان - ثم قال في معرض الترجيح: ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نکاح إلا بولي...» الحديث» عندي أصح، لأن سماعهم عن أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان الثوري وشعبة أثبت من جميع هؤلاء. وقال: إسرائيل هو أثبت الناس في أبي إسحاق، وكان عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه يأتي به أتم.

قلت: ويتلخص من هذا أن الحديث مما رفعه الناس من طرق شتى، رواه من أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومن التزم الصحة فيما يرويه ابن حبان والحاكم. ومن رواه من الصحابة عدد جم غفير منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي ذر، والمقداد، وجابر، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وابن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس. قال الحاكم: وأكثرها صحيحة، وسرد تمام ثلاثين صحابياً وقد جمع طرقه الديماطي من المتأخرين.

قلت: دل هذا على صحة الحديث ولا تضره مخالفة إسرائيل لشعبة والثوري، لأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، والله أعلم.

ويدل على الانعقاد أيضاً أن الصحابة كلهم أشكل عليهم، هل تزوج صفية؟ وأحالوا ذلك على حجبها^(١). وقصة زينب في تزويجها^(٢)، وهذا الخلاف^(٣) في غير زينب. أما زينب فمخصوص عليها^(٤)، وقد نبه عليه أيضاً النووي في شرحه لمسلم، في باب زواج زينب بنت جحش^(٥). وذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص بها دون الأنبياء من قبله.

(١) أخرجه البخاري ٤٧٩/٧، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه، قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب».

وأخرجه مسلم في الصحيح ٢٢٤/٩، من حديث أنس أيضاً رضي الله عنه. فهو حديث متفق عليه.

(٢) تقدم أن الله تعالى زوجها من رسول الله ﷺ، وكانت تفخر بذلك.

(٣) المتقدم في انعقاد النكاح بدون ولي.

(٤) في الكتاب والسنة؛ أما في الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها...﴾ الآية، وبظاهرها قال الجمهور.

وتقدم ما جاء في السنة مما يدل على ذلك، والله أعلم.

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم عند قوله: ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ ودخل عليها من غير إذن. قال النووي: يعني قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجها إياها بهذه الآية.

وقال عند قول أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب بنت جحش. قال النووي: يحتمل أن ذلك الشكر لنعمة الله تعالى في أن الله تعالى زوجها إياها بالوحي لا بولي وشهود، بخلاف غيرها.

ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا: صحة نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ. وهذا الخلاف في غير زينب، وأما زينب فمخصوص عليها، اهـ. شرح مسلم للنووي ٢٢٤/٩ - ٢٣٠.

(تنبيه) قال الشيخ أبو حامد: الخلاف في المسألة مبني على أن المتكلم، هل يدخل في عموم خطابه أم لا؟ فإنه ﷺ قد قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل». وفيما ذكره نظراً، لأن المحكوم عليه هنا إنما هو نفي ماهية^(١) النكاح عند انتفاء ذلك، فتنتفي تلك الماهية أيضاً في حقه عملاً بهذا الحديث. ولم يأت لفظ عام للأشخاص حتى نقول هل دخل فيهم أم لا؟.

المسألة الخامسة: في انعقاد نكاحه في حال الإحرام وجهان: أحدهما: نعم، لما روى البخاري ومسلم، عن ابن عباس، أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة^(٢) وهو محرم^(٣). وهذا ما نسبته الماوردي إلى أبي الطيب ابن سلمة^(٤). وقال الراعي: إن كلام النقلة بترجيحه أشبه. وصححه النووي في أصل الروضة^(٥).

(١) ماهية الشيء: حقيقته.

(٢) ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عن الجميع.

(٣) أ- أخرجه البخاري ٥٠٩/٧، في المغازي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف.

ب- أخرجه مسلم في الصحيح ١٩٦/٩، من حديث ابن عباس، في كتاب النكاح. وأخرج أيضاً رواية يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

(٤) أبو الطيب بن سلمة: هو الفقيه محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج وكان موصوفاً بفطر الذكاء (ت ٣٠٨ هـ) له ترجمة في طبقات الإسنوي ٢٣/٢.

(٥) قال النووي في الروضة ٩/٧ - ١٠: وفي حال الإحرام - يعني النكاح - وذلك يرجح القول بأنه من الخصوصيات، لكن ما استدل به قد تطرقه الاحتمال، وإذا كان الدليل تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، والله أعلم.

وثانيهما: لا، كغيره^(١). وكما لا يحل له الوطء في الإحرام^(٢). وهو ما نقله الماوردي عن سائر الأصحاب، ونكاح ميمونة في أكثر الروايات^(٣) جرى وهو حلال، كذا قاله الرافعي وغيره. قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده. قلت: في صحيح ابن حبان، عن عائشة، أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بعض نسائه وهو محرم^(٤). وروت

(١) من أفراد الأمة.

(٢) هذا من باب استعمال قياس النكاح على الوطء، وهو كلام وجيه إذا ضعف دليل الخصوصية.

(٣) منها ما أخرجه الشافعي في الأم ٦٩/٤:

أ - أخرج من حديث أبي رافع، من طريق شيخه مالك، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

ب - حديث يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يزيد بن الأصم - هو ابن أخت ميمونة - أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال. وأشار إلى رواية ابن عباس المشهورة في الصحيح، ونقل عن ابن المسيب قوله في وهم من ذكره، وهو ابن عباس كما يأتي للمصنف.

ج - أخرج أبو داود في السنن ٤٢٧/١ حديث ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

وأخرج رواية ابن عباس الثابتة في الصحيحين. ثم أخرج أثر ابن المسيب، من طريق ابن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

د - وأخرجه الدارقطني في السنن ٢٦٣/٣، بالسند الذي ذكره المؤلف.

ثم قال: وعند مطر، عن ربيعة عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع هذا القول أيضاً. ورواه أبو الأسود يتيم عروة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية مطر عنه.

قال الشافعي: أنا سعيد بن سلمة الأموي، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب، قال: وهم الذي روى أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم.

(٤) هذه متابعة تقوي رواية ابن عباس الثابتة في الصحيحين. وإن رجح العلماء غيرها =

ميمونة وأبو رافع وغيرهما، أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقصة من ابن عباس لتعلقهم بها، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكبر.

قال ابن المسيب: ووهم ابن عباس في ذلك^(١)، كذا رواه عنه أبو داود، وابن عدي.

قلت: ويؤيده أن الدارقطني روى من حديث ابن عباس: تزوجها وهو حلال^(٢). رواه من حديث محمد بن عثمان بن مخلد، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وعن مطر الورّاق، عن عكرمة، عنه. ثم قال: تفرد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلام وهو غريب، عن مطر. ورواه أبو الأسود، عن عكرمة أيضاً.

قلت: وترجح رواية أبي رافع أيضاً لأنه كان بالغاً إذ ذاك بخلاف ابن عباس، وبأنه عليه الصلاة والسلام تزوجها في عمرة القضاء، كما ذكره البخاري وغيره، ولم يكن ابن عباس معه^(٣). وتؤوّل رواية ابن عباس المشهورة بأن المراد تزوجها في الشهر الحرام أو في البلد الحرام^(٤). كما قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً
لأنه قتل في أيام التشريق من الشهر الحرام.

= لا اعتبارات أخرى، وهي أن راويها أضبط وأكبر وكونه بالقصة أعرف وأعلم، كما يشير إليه كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(١) لو أمكن نسبة الوهم إلى غير ابن عباس لكان أليق لكونه حبر الأمة المدعو له من النبي الكريم ﷺ بالفهم في الدين. ولكن الخطأ لا يسلم منه إنسان لشمول النقص للبشر، إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لمكان العصمة.

(٢) هذا يؤيد احتمال الوهم من غير ابن عباس.

(٣) ومن المعقول أيضاً، لأنه ﷺ لما ذهب إلى مكة لم يشتغل بشيء سوى الطواف والسعي. وإذا طاف وسعى فلم يبق لإحرام لفراغه من عمرته.

(٤) وهو احتمال بعيد من ظاهر الحديث، ولكن الذي ألبأ إلى ذلك ما ذكرنا من عدم إرادة الظاهر في هذا المقام.

(تنبيه) عد القضاءي هذه الخصيصة مما خص بها دون الأنبياء من قبله عليهم السلام^(١).

المسألة السادسة: في وجوب القسم عليه في زوجاته وجهان: أحدهما: وبه قطع الإصطخري^(٢). قال الماوردي وطائفة، وصححه الغزالي في الخلاصة وعليه اقتصر في الوجيز: لا يجب، وإنما كان يتطوع به. لأن في وجوبه عليه شغلاً عن لوازم الرسالة، ولقوله تعالى: ﴿ترجىء من تشاء منهم وتتوي إلىك من تشاء﴾ أي: تبعد من تشاء فلا تقسم لها، وتقرب من تشاء فتقسم لها^(٣). ونقل ابن الجوزي^(٤) عن أكثر العلماء أن الآية نزلت مبيحة ترك ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه في الساعة الواحدة، كما أخرجه البخاري^(٥)، من حديث أنس، وذلك ينافي وجوبه عليه^(٦).

وأصحهما: عند الشيخ أبي حامد والعراقيين وتابعهم البغوي وهو ظاهر نصه في الأم: أنه يجب، لأنه كان يطاق به في مرضه على نسائه حتى

(١) قلت: في ثبوت هذه الخصوصية من أساسها نظر، لمكان النزاع المتقدم، فضلاً عما ذكره القضاءي رحمه الله تعالى، والله الموفق.

(٢) الإصطخري: هو الإمام علي بن سعيد البغدادي القاضي أبو الحسن المتكلم. وفاته يوم الأحد لثلاث بقين من ذي القعدة سنة أربع أربعمائة للهجرة. له ترجمة في (طش ك) ٢٥٨/٥.

(٣) هذه على إحدى التأويلات الثلاثة المتقدمة.

(٤) وهذا نص ابن الجوزي في زاد المسير ٤٠٥/٦: وأكثر العلماء أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهما غير أنه كان يسوي، اهـ.

(٥) أخرجه في الصحيح ٣١٦/٩، من حديث أنس، بلفظ: كان نبي الله ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة.

(٦) وسيأتي للمصنف أن الله تعالى خص نبيه ﷺ بساعة... إلخ.

حللته، كما ذكره الشافعي في المختصر بلاغاً^(١). وفي صحيح البخاري، في كتاب الهبة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه واستأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له^(٢).

وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». كما أخرجه أصحاب السنن الأربع وصححه ابن حبان والحاكم^(٣). ولما همّ بطلاق سودة وهبت يومها لعائشة فجعل لها يومين^(٤).

(١) وأخرجه في كتاب النكاح أيضاً ٣١٧/٩، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: إن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها... الحديث.

(٢) وهو في المختصر ٤٢/٤، ولفظه: «بلغنا أن النبي ﷺ كان يقسم فيقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم فيما لا أملك» يعني - والله أعلم فيما لا أملك - قلبه. قال: وبلغنا أنه كان يطاف به معمولاً في مرضه على نسائه حتى حللته، اهـ. ٤٣/٤.

(٣) أخرجه الأربعة:

أ - أخرجه أبو داود ٤٩٢/١، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - أخرجه الترمذي ٢٩٤/٤، قلت: وقد صحح الترمذي رواية حماد بن زيد المرسلة على رواية حماد بن سلمة الموصولة.

ج - أخرجه النسائي ٦٤/٧، من حديثها في كتاب عشرة النساء.

د - وأخرجه ابن ماجه ٦٣٤/١، من حديثها.

أما الحاكم فأخرجه ١٨٧/٢. فقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه البخاري ٣١٢/٩، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

وأخرجه مسلم في الصحيح ٤٨/١٠: قالت عائشة: ما رأيت امرأة أحب إليّ أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ... الحديث. وبقيّة ألفاظه كألفاظ البخاري.

وأما الآية فهي محمولة^(١) على إباحة التبديل بهن بعد التحريم . وقال ابن القشيري في تفسيره: إنه كان واجباً ثم نسخ بهذه الآية^(٢) . وذكر الماوردي في الآية تأويلين^(٣) . أحدهما: معناه تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتيها، وتأتي من شئت منهن . وهو قول قتادة ومجاهد ونقله البخاري عن ابن عباس^(٤) .

قال الماوردي: واختلفوا، هل أرجأ رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه أحداً أم لا؟ فالذي عليه الأكثرون الثاني، وأنه مات عن تسع وكان يقسم لثمانٍ منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة^(٥) .

وروي أنه بلغ نسوة النبي ﷺ يريد أن يخلي سبيلهن، فأتينه فقلن: لا تخل سبيلنا وأنت في حل مما بيننا وبينك، فأرجأ منهن نسوة وآوى نسوة^(٦)، وكانت ممن أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة وكان

(١) وفي (ن س): فمحمولة، من غير ضمير الغيبة . والمثبت هنا من (ن د) .

(٢) والمراد بها قوله: ﴿ترجىء من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء...﴾ الآية .

(٣) ذكرَ هنا الحافظ في الفتح ٥٢٦/٨ وقد تقدم ولا مانع من إعادته:

أ - تطلق، وتمسك .

ب - تعتزل من شئت منهن بغير طلاق، وتقسم لغيرها .

ج - تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . بهذا تعلم ما في كلام الماوردي الذي نقله المصنف من الاختصار، والله الموفق .

(٤) تعليقا في التفسير ٥٢٤/٨ . وقال الحافظ في الفتح ٥٢٥/٨: وصله ابن أبي حاتم، من

طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس .

وقال الحافظ أيضاً: اختلف العلماء في معنى: ﴿ترجىء من تشاء منهن﴾ ذهب الجمهور وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم أن معناه: تؤخرهن من غير قسم .

(٥) قلت: وهذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها . وثبت أيضاً

نحو ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرج نحوه ابن سعد في الطبقات ١٩٦/٨، من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، عن =

يقسم بينهن من نفسه وماله. وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب، فكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء.

قال ابن القشيري: وقيل كان أراد أن يفارقهن فقلن: اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا على حالنا. قلت: وطوافه على نسائه في الساعة الواحدة يجيب - القائل بالوجوب - عنه بأن ذلك كان برضاهن^(١).

واعلم أن مأخذ الخلاف في هذه المسائل وأخواتها: أن الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام كالسراري^(٢) في حق غيره، أو كالزوجات. وفيه وجهان: إن جعلناهن كالسراري لم يُشترط الولي ولا^(٣) الشهود، وانعقد نكاحه في الإحرام، وبلفظ الهبة، ولم يحصر عدد منكوحاته ولا طلاقه، ولا يجب عليه القسم. وإن جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم^(٤).

وذكر ابن العربي المالكي^(٥) أن الله تعالى خص نبيه ﷺ بأشياء في النكاح منها: أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق. يدخل فيها على

= سفیان، عن منصور، عن أبي رزين، قال: لما خشي أزواج النبي ﷺ أن يفارقهن قلن: أفرض لنا من نفسك ومالك ما شئت، فأمره الله فأرجأ خمساً وآوى أربعاً.

(١) ويأتي للمصنف رحمه الله قريباً فيما نقله عن ابن العربي المالكي، أن الله تعالى أعطى نبيه ﷺ ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق.

(٢) السراري: جمع سرية وهي الأمة المتخذة للوطء.

(٣) في (ش): بزيادة: لا، ولذلك أثبتته.

(٤) قلت: الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة أنهن زوجات حقيقة، ولكن الله يخص نبيه ﷺ ما شاء من الأحكام في النساء. ولذلك لم يغير الواقف بهذه الآراء الفقهية التي لا مستند لها من الكتاب والسنة ولا من الواقع، والله الموفق.

(٥) ابن العربي المالكي: هو الحافظ العلامة محمد بن عبدالله بن محمد القاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي. ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤.

جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن^(١)، ثم يدخل عند التي يكون الدور لها.

وفي كتاب مسلم أن تلك الساعة كانت بعد العصر^(٢)، فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره. فلذلك قال أنس: «كان عليه الصلاة والسلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار»^(٣).

المسألة السابعة: في وجوب نفقة زوجاته، عليه الوجهان السابقان في المهر، والأصح الوجوب كما ذكره النووي في الروضة^(٤).

المسألة الثامنة: كان له عليه الصلاة والسلام تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها.

المسألة التاسعة: وتزويجها من نفسه.

المسألة العاشرة: وتولي الطرفين بغير إذنها وإذن وليها.

إذ جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قال الحنطي ويحتمل أن يقال: كان لا يجوز إلا بإذنها، قلت: ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام

(١) هذا الذي تقدمت الإشارة إليه. وإن الاستدلال على عدم وجوب القسم بدورانه ﷺ على نسائه في الساعة الواحدة لا يتم لمكان هذه الخصوصية، والله الموفق.

(٢) أخرجه م في الصحيح ٧٥/١٠، من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه...» الحديث.

وفي صحيح البخاري أيضاً ما يدل لذلك ٣١٦/٩، في كتاب النكاح، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس». اهـ.

(٣) أخرجه خ في الجامع الصحيح ٣٧٦/١، من حديث أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة...» الحديث.

(٤) ذكره فيها ١٠/٧، بلفظ: وهل كان يلزمه نفقة زوجاته؟ فيه وجهان بناء على المهر، قلت: الصحيح الوجوب.

قلت: هذا هو الحق الذي تشهد له الأدلة والأحاديث الصحيحة أن حكمه ﷺ في ذلك غيره، إلا ما قام الدليل على خلافه.

استأذن جويرية^(١)، وطلب رضاها بنكاحه. وقد يجاب عنه بأنه فعل ذلك تطبيقاً لقلبها، كقوله: «والبكر تستأمر»^(٢).

ووقع في المطلب للشيخ نجم الدين بن الرفعة، أن الرافعي حكى عن الحناطي، أنه قال: يحتمل أن يقال: كان لا يجوز له إلا بإذن وليها، قال: ولم أر لذلك ذكراً في الروضة بل ذكر الخلاف المذكور في توليه عليه الصلاة والسلام الطرفين.

هذا سهو منه فما ذكره عن الحناطي لم يحكه الرافعي، وإنما الذي حكاه الرافعي ما قدمته، ولم يحك في الروضة الخلاف في تولية الطرفين. وإنما فيها حكايته في إذنها وإذن وليها، كما حكاه الرافعي فتنبه لها.

(١) قوله: إن النبي ﷺ استأذن جويرية.

ثبت في المستدرک ٢٦/٤، من طريق عائشة رضي الله عنها، أن جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها على نفسها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فبينما النبي ﷺ عندي إذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، ف وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على تسع أواق فأعني على فكاكي. فقال: «أو خيراً من ذلك؟» قالت: ما هو؟ قال: «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت...» الحديث. والحديث سكت عنه الحاكم ولم يتكلم عليه بشيء كما لم يعلق عليه الذهبي في التلخيص.

(٢) أ - أخرجه خ ١٩١/٩، في كتاب النكاح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» الحديث.

ب - وأخرج م في كتاب النكاح ٢٠٢/٩، من حديث أبي هريرة. وأخرج م ٢٠٥/٩ أيضاً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» وفي الحديث ألفاظ كلها تدور على هذا المعنى، والله الموفق.

المسألة الحادية عشرة: أن المرأة تحل له بتزويج الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها...﴾^(١) الآية. أي: أحللنا لك نكاحها، وكانت تفتخر على صواحباتها بذلك. وتقول زوجكن أهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات. رواه البخاري^(٢) من قول أنس رضي الله عنه، ومنع ذلك بعض أصحابنا، وقال: إنه عليه الصلاة والسلام أنشأ عقداً على زينب، ومعنى الآية: أبحنا لك نكاحها^(٣).

(فائدة) لم يذكر الله أحداً من الصحابة في القرآن باسمه غير زيد بن حارثة^(٤).

(تنبيه) عدّ القضاءي هذه الخصيصة مما خص بها دون الأنبياء عليهم السلام من قبله.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٢) أخرجه في كتاب التوحيد ٤٠٣/١٣، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك». قال أنس: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه، قال: فكانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات. أخرجه في الجامع ٧٤/٩، في التفسير، من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(فائدة) جاء في البخاري بلفظ: زوجكن أهاليكن. وفي الترمذي بلفظ أهلوكن. قال المباركفوري في تحفة الأحوذ ٧٤/٩ - بعد الإشارة إلى ما ذكرت - قال: الأهلون والأهالي كلاهما جمع أهل، والأول على القياس، والثاني على غيره.

ونقل عن الأزهري أن أهل الرجل أخص الناس به، ويكنى به عن الزوجة. (٣) قلت: هذا غريب منه لأن هذه القضية قد تقدمت فيها الإشارة عن النووي ونقلته عنه ص ٢٠٣، بعد أن أشار لهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية. وأشار أن قضيتها خاصة لا تشملها الخلاف، وهنا أشار إلى الخلاف وأطلق الأوجه من غير ترجيح، والله تعالى أعلم.

(٤) مولى رسول الله ﷺ وجبه. واستشهد في غزوة مؤتة رضي الله عنه وأرضاه.

المسألة الثانية عشرة: كان يحل له نكاح المعتدة من غيره على وجه حكاه البغوي والرافعي، وهو غلط لم يذكره الجمهور، وغلطوا من ذكره. والصواب كما قال النووي في الروضة القطع بالمنع^(١)، قال ابن الصلاح: قال الغزالي في الخلاصة: وهو غلط منكر وددت محوه منه. وتبعه فيه صاحب^(٢) مختصر الجويني، ومنشؤه في تصحيف كلام أتى به المزني.

المسألة الثالثة عشرة: هل كان يحل له الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟ وجهان في الرافعي عن ابن القطن^(٣). بناء على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ لأنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤) فالمعنى لا ينكح أحد^(٥).

(١) قال النووي في الروضة ١٠/٧: بل الصواب القطع بامتناع المعتدة من غيره. قلت: لأن زواج المعتدة من الغير ممنوع بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله...﴾ الآية. وخطاب الله تعالى يدخل فيه نبيه ﷺ دخولاً أولياً، ولا يثبت ما يدل على الخصوصية لا في الكتاب ولا في السنة، ولذلك لا وجه للقول به، والله الموفق.

(٢) لعله يعني مختصر إمام الحرمين الذي يعرف بالتقريب والإرشاد، ولوالد المذكور أبي محمد الجويني مختصر أيضاً، والله أعلم.

(٣) ابن القطن: هو الإمام الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكنازي الفاسي الشهير بابن القطن، كان معروفاً بالحفظ والإتقان، ومن علماء هذا الشأن. توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤.

(٤) أخرج الحديث خ في الصحيح ١٦٠/٩، من حديث جابر، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها». ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». ومن حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها». فترى خالة أبيها بتلك المنزلة.

(٥) فيكون على هذا التقدير عاماً، ولم يثبت ما يخص عمومته في حقه ﷺ فيكون الحكم في =

المسألة الرابعة عشرة: لم يكن يحل له الجمع بين الأختين، لأن خطاب الله تعالى يدخل فيه نبيه ﷺ. وفيه وجه حكاه الخطاطي وهو باطل قطعاً، فقد ثبت في الصحيح عن أم حبيبة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قلت: تنكحها. قال: أو تحمين ذلك؟ قلت: لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي. قال: «فإنها لا تحل لي»^(١).

= حقه كالحكم في أمته. راجع المحلى ٥٠٣/٩ - ٥٠٤، فإنه أورد فيه صاحبه ما يدل على عدم الخصوصية وقال: إن ذلك سنة جائزة لكل أحد.

ولقد نصر ابن القيم في زاد المعاد ٥٦/١ رأي ابن حزم، فقال: تزوج ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها فصار بذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، وهو الظاهر من مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث. وقال طائفة: هذا خاص بالنبي ﷺ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح الأول.

قال الحافظ في الفتح ١٢٩/٩، في كتاب النكاح - بعد إيراد المصنف حديث أنس رضي الله عنه -: «إن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها». قال: وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب، وإبراهيم، وطاوس، والزهري؛ ومن فقهاء الأمصار: الثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. قلت: هذا يعين موضع الإشارة في كلام ابن القيم، وهو مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

قال الحافظ: وأجاب الباقون على الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. راجع الفتح فإنه أوضح المقام فشفى وكفى، والله الموفق.

(١) أخرجه في الصحيح ١٥٩/٩، من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها، ولفظه: أن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين؟» قلت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي». قلت: يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» قلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن في حجرني ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن».

المسألة الخامسة عشرة: لم يكن يحل له الجمع بين الأم وبنتها^(١)، وفيه وجه بعيد حكاه الحناطي .

المسألة السادسة عشرة: أعتق ﷺ صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها، كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس^(٢) . نعم، هو في رواية البخاري، من حديث أبي موسى، أنه ﷺ أعتقها ثم أصدقها، وذلك يدل على تجديد العقد بصداق غير العتق^(٣) .

وقال البيهقي: روي من حديث ضعيف أنه أمهرها فذكره^(٤) . وفي

(١) قلت: حديث أم حبيبة المتقدم يدل على منع الجمع، والله الموفق .

(٢) أ - أخرجه خ في الصحيح ١٢٩/٩، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ومن حديث أبي موسى معلّقاً بلفظ: أعتقها ثم أصدقها . حيث قال البخاري: وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

قال الحافظ في الفتح ١٢٦/٩: أبو بكر هو ابن عياش، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، وأبو بردة هو ابن أبي موسى، وأبو موسى هو الأشعري . ثم قال: هذا السند مسلسل بالكوفيين وبالكشي، وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده .

ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه . وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده: ثم تزوجها بمهر جديد . وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ . ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر بن عياش، وقد عني في سياق المتن لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لأنه يرجع إلى معنى واحد .

ب - أخرجه م في الصحيح ٢٢١/٩، من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها .

(٣) علّقه إلى أبي بكر بن عياش . وقد بيّنا من وصله نقلاً عن الحافظ في الفتح ١٢٦/٩ .

(٤) ذكره عنه الحافظ في الفتح ١٢٩/٩، من حديث أميمة، ويقال: أمة الله بنت رزينة عن أمها . . . الحديث .

رواية من حديث ابن عمر، أن جويرية وقع لها مثل ذلك. ولكن أعلها ابن حزم بيعقوب بن حميد بن كاسب، وهو مختلف فيه لا كما جزم بتضعيفه^(١).

واختلف أصحابنا في معنى: أعتقها وجعل عتقها صداقها، على أربعة أوجه:

أحدها: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء بخلاف غيره. وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك.

ثانيها: أنه جعل نفس العتق صداقها وجاز له ذلك بخلاف غيره. وهذا ما أورده الماوردي.

وثالثها: أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد. قال النووي في الروضة^(٢): وهذا أصح. وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح فإنه قال في مُشكله: إنه أصح وأقرب إلى الحديث^(٣). وحكي عن أبي

(١) قلت: قال الحافظ في التقریب ٢٧٥/٢: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني وقد ينسب إلى جده، صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين. / عن ق.

(٢) ذكره النووي فيها ١١/٧.

(٣) وهذا أقرب لتفسير أنس رضي الله عنه، حينما سأله ثابت البناني بقوله: ما أصدقها؟ فقال: أصدقها نفسها، أعتقها وتزوجها.

قال الحافظ في الفتح ١٢٩/٩ قوله: أعتقها وتزوجها معناه: أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقها قال: أصدقها نفسها، أي: لم يصدقها شيئاً فيها أعلم ولم ينف أصل الصداق.

ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرباط من المالكية ومن تبعهما: إن قول أنس قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه.

وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال: أمة الله بنت رزينة، عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير. وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده.

ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ، من حديث صفية نفسها، قالت: «أعتقني

إسحاق وقطع به البيهقي، فقال: أعتقها مطلقاً. قال ابن الصلاح: فيكون معنى قوله: وجعل عتقها صداقها، أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق، فحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً^(١). وهو من قبيل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له^(٢).

رابعها: أنه أعتقها على شرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها، فتزوجها به، وهي مجهولة، وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول، حكاة الغزالي في وسيطه. نعم، لناوجه في صحة إصداد قيمة الأمة المعتقة المجهولة إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا. وهو يرد قول الغزالي في وسيطه فيه خاصية بالاتفاق، إلا أن يكون القائل بالصحة في حق غيره غير القائل بالصحة هنا.

قال ابن حزم^(٣): ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل من أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة. وكذا قال الترمذي؛ فإنه لما أخرج الحديث^(٤) المتقدم قال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل

= النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال: إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه. وخالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر، اهـ.

(١) من الماديات، بل جعل لها أغلى شيء وهو الحرية، والله أعلم.

(٢) هذا المثل رأيته في بعض شروح الحديث. ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٩/٩. ولم أره في كتب الأمثال.

(٣) ابن حزم: هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن صفوان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الفارسي الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف. ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ست وخمسين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(٤) أخرجه ت في الجامع ٢٥٧/٤، من حديث أنس.

قال المباركفوري في التحفة ٥٧/٤: فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً. وقد قال به =

العلم من الصحابة وغيرهم، قال: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق، قال: والقول الأول أصح. وقال ابن حبان - من أصحابنا - في صحيحه:

فعل فعله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه أخص^(١) باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه، ثم ساق حديث أنس السالف^(٢).

(خاتمة) ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمه وتغلي رأسه وينام عندها. قال النووي في شرحه لمسلم، في باب فضل الغزو في البحر^(٣): اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من

= من القدماء سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار أبو يوسف، والثوري، وأحمد، وإسحاق. قلت: وأبو محمد ابن حزم. انظر المحلى ٦١١/٩ - ٦١٢.

(١) بدون ألف في (ش).

(٢) وهذا فيه ما شاع عند العلماء، أن أفعاله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - أفعال جبليّة وهذه ليست محلاً للقدوة فيه.

ب - أفعال تشريعية وهذه هي للقدوة.

ج - أفعال مترددة بينها هذه والتي قبلها، وهي محل للقدوة ما لم يدل دليل على أنه خاص به ﷺ.

(٣) قال النووي في الشرح المذكور ٥٧/١٣: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. وسياقي قريباً أن الدمياطي رد على دعوى المحرمية ووسم قائلها بالذهول، والله الموفق.

الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت حالته لأبيه أو لجدّه، لأن عبدالمطلب كانت أمّه من بني النجار^(١). هذا كلامه. وما ذكره من الاتفاق على أنها

(١) وحاصل ما ذكره الحافظ في الفتح ٧٨/١١ بقوله: وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبدالبير: أظن أن أم حرام أَرْضَعَتْ رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمّه أو حالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يتناوله من محارمه.

ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تَقْلِي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبدالمطلب جدّه كانت من بني النجار.

ومن طريق يونس بن عبدالأعلى، قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان يَقبل عندها، وينام في حجرها، وتَقْلِي رأسه. قال ابن عبدالبير: وأيهما كان فهي محرم له. وحكى ابن العربي ما قاله ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو منزّه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رَفَث؟ فيكون ذلك من خصائصه.

ثم قال: ويحتمل أن ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك بعد الحجاب جزماً. ورد عياض القول بالخصوصية بأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلّم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء بأفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدميّاطي في الرد على من ادعى المحرميّة فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت خوّلة تقتضي محرمية، لأن أمهاته من النسب واللائي أَرْضَعْنَهُ معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتّة سوى أم عبدالمطلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خوّلة لا تثبت بها محرمية لأنها خوّلة مجازية. وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي» لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمّه آمنة. وليس سعد أخاً لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة.

قال الحافظ بعد هذا: وإذا تقرر هذا، فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم، فقيل له، فقال: «أرحمها قتل أخوها =

كانت محرماً له فيه نظر^(١)، ومن أحاط علماً بنسب النبي ﷺ ونسب أم حرام علم أنه لا محرمية بينهما^(٢).

وقد بين ذلك الحافظ شرف الدين الدمياطي، في جزء مفرد وقال خاص بأم حرام^(٣) وأختها أم سليم^(٤). وقد ذكرت ذلك عنه في كتابي المسمى «العدة في معرفة رجال العمدة»^(٥)، والنبي ﷺ معصوم - فيقال كان من خصائصه الخلوة بالأجنبية، وقد ادعاه بعض شيوخنا.

= معي»، يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة. وخلص الحافظ على القول بأن أحسن شيء في هذا هو دعوى الخصوصية، ولا يرد كونها لا تثبت إلا بالدليل لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

(١) تقدم ص ٢٢٠ كلام الحافظ نقلاً عن شرف الدين الدمياطي قوله: ذهل كل من زعم أن أم حرام كانت إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب.

(٢) وقد ساق الحافظ في الفتح نسبها ونسب النبي ﷺ ليعلم الواقف على الحقيقة.

(٣) أم حرام: قال ابن سعد في الطبقات ٤٣٤/٨: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، تزوجها عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم. قال: وأسلمت أم حرام وبايعت رسول الله ﷺ.

(٤) قال ابن سعد في الطبقات ٤٢٤/٨: أم سليم هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وهي الغميصاء ويقال: الرميضاء، ويقال: اسمها سهلة ويقال: رميلة، ويقال: بل اسمها أنيفة، ويقال: رميثة. وأمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد بن مناة بن عمرو بن مالك بن النجار تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام فولدت له عبدالله وأبا عمير، فأسلمت أم سليم وبايعت رسول الله ﷺ وشهدت يوم حنين وهي حامل بعبدالله بن أبي طلحة، وشهدت قبل ذلك يوم أحد تسقي العطشى وتداوي الجرحى. (قلت: وهي من النساء الفاضلات القانتات الصالحات رضي الله عنها وأرضاها).

(٥) هو كتاب للمؤلف على عمدة الأحكام من تأليف تقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، وله عليها شرح يعرف بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وقد تقدم ذلك في ثبت كتب المؤلف ص ٢٦.

(تنبيه) صح أنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها لست سنين^(١) أو سبع، فذهب ابن شبرمة^(٢) فيما حكاه ابن حزم إلى أن ذلك خاص بالنبى ﷺ، وأنه لا يجوز للأب إنكاح ابنته حتى تبلغ، وهو^(٣) غريب لا نعلمه عن غيره، وقد خالف الجمهور، فإنهم قالوا: إن ذلك يجوز لكل واحد، وإنه ليس من الخصائص. بل نقل ابن المنذر^(٤) الإجماع عليه. وقد خطب عمر أم كلثوم^(٥) إلى علي رضي الله عنه فقال: إنها تصغر عن ذلك ثم زوجه، وقال الشافعي: زوج ابن الزبير ابنته صفية، وزوج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة.

(١) أ- أخرج البخاري عنها ١٩٠/٩، في كتاب النكاح، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين، قال: وأثبت أنها كانت عنده تسع سنين.

ب- أخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٦/٩، في كتاب النكاح، وساق المتن أتم مما كتبناه. وساق أيضاً لفظ البخاري الذي سقناه هنا.

(٢) ابن شبرمة: قال الحافظ في التقریب (٤٢٢/١): عبدالله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي، ثقة فقيه، من الخامسة (ت ١٤٤ هـ). / ختم دس ق.

(٣) في (ش): وهذا.

(٤) وفي (ش): أن.

(٥) أم كلثوم: هي بنت علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمها فاطمة بنت رسول الله. تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ فلم تنزل عنده حتى قتل. وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر. ثم خلف عمر عليها عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عليها، ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب بعد اختها زينب بنت علي بن أبي طالب. فقالت أم كلثوم: إني أستحي من أسماء بنت عميس أن ابنيها ماتا عندي، وإني أخوف على هذا الثالث، اهـ. طبقات ابن سعد ٤٦٣/٨.

وذكر القصة الهيثمي في المجمع، وأخرج حديثها ٢٧١/٤ - ٢٧٢. وقال: رجالها رجال الصحيح.

النوع الرابع

ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات: وهي أيضاً قسمان متعلق بالنكاح وغير متعلق به.

القسم الاول

المتعلق به، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن أزواجه اللاتي توفي عنهن محرّمات على غيره أبداً، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(١). قيل: نزلت في^(٢) طلحة بن عبيدالله، فإنه قال: إن مات لأتزوجن عائشة.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) حاصل ما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢١٤/٥ قال: أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة، قال: قال طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: لو قبض النبي ﷺ تزوجت عائشة رضي الله عنها فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ...﴾ الآية.

وأخرج ابن سعد بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال: نزلت في طلحة بن عبيدالله، لأنه قال: إذا توفي رسول الله ﷺ... الأثر.

ولأنهن أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمّهَاتَهُنَّ﴾^(١) أي: مثل أمهاتهن في وجوب احترامهن وطاعتهن - كما سيأتي - وتحريم نكاحهن، لما في إحلالهن لغيره من النقص لمنصبه.

ولأنهن أزواجه في الجنة كما رأيت في الخصال للخصاف^(٢) من أصحابنا، وعيون المعارف للقضاعي، ذكره فيما خص به دون الأنبياء وأمهته، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها كما قال ابن القشيري.

ولأنه حي ﷺ^(٣). ولهذا حكى الماوردي وجهاً أنه لا يجب عليهن عدة الوفاة.

وفيمن فارقتها في الحياة كالمستعيذة^(٤)، والتي وجد بكشحها^(٥) بياضاً ثلاثة أوجه:

= وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه، عن ابن عباس نحوه. ولم يسموا القائل. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأبهموا القائل أيضاً. وقد ظهر من الروايات الأخرى أنه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. انظر الدر المنثور ٥/٢١٤.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) الخصاف: هو الشيخ أحمد بن عمر أبو بكر الشيباني، له ذكر في مفتاح السعادة ٢/٢٧٦.

(٣) قلت: نعم، إنه ﷺ حي، لكن تلك حياة برزخية لا تتعلق بها الأحكام الدنيوية. وقد ورد ما يدل على حياته ﷺ، من ذلك استمراره في رد سلام المسلمين عليه في كل لحظة وهذا يقتضي أنه ﷺ حي دائماً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) المستعيذة: هي ابنة الجون كما ثبت في الصحيح ٩/٣٥٦، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسيأتي الخلاف في اسمها قريباً إن شاء الله تعالى.

(٥) والتي رأى بكشحها بياضاً ذكرها ابن سعد في الطبقات ٨/١٤١، عند ترجمة الكلابية، وسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب. ذكر سنداً فيه الواقدي، عن موسى بن سعيد وابن أبي عون، قالوا: إنما طلقها رسول الله ﷺ لبياض كان بها.

أحدها: يحرم أيضاً، وهو المنصوص في أحكام القرآن لشمول^(١) الآية السالفة. والبعدية في قوله تعالى: ﴿من بعده﴾ عند هذا القائل لا تختص بما بعد الموت، بل بما هو أعم منه فيكون التقدير: من بعد نكاحه. قال بعضهم: وحرمن لوجوب محبة رسول الله ﷺ، فإن العادة أن زوج المرأة يكره زوجها الأول، قال في الروضة: وهذا أرجح^(٢).

وقال ابن الصلاح: إنه أشبه بظاهر نص الشافعي. وقيل: إن وجه التفصيل - يعني الثلاثة - أصح. وعبرة القضاءي تقتضي هذا الوجه أيضاً فإنه أطلق أن نساءه حرمن على غيره وجعل ذلك من خصائصه دون غيره من الأنبياء.

وثانيها: لا يحرم لإعراض النبي ﷺ عنها وانقطاع الاعتناء بها، ولأن في ذلك إضراراً، والبعدية على هذا مخصوصة بما بعد الموت.

وثالثها: وبه قال القاضي أبو حامد، وذكر الشيخ أبو حامد أنه الصحيح. وقال الرافعي في الشرح الصغير: إنه الأظهر، وصححه الماوردي والغزالي أيضاً. وقال الإمام: إنه الأعدل. وجزم به صاحب الحاوي الصغير^(٣):

يحرم المدخول بها فقط. لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعينة^(٤) في زمن عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها^(٥)، فأخبر أنه لم

(١) للإمام الجليل أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ذكر هذا النص فيه ١٦٨/١. انظره إن شئت، والله الموفق.

(٢) ذكره فيها ١١/٧.

(٣) صاحب الحاوي الصغير: هو الإمام عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار نجم الدين القزويني المتوفى سنة ٦٦٥ هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية ٢٣٧/٨.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/٣ بعد أن أورد الحديث المصنف - أعني =

يكن مدخولاً بها، فكف عنها. كذا أورده الإمام والغزالي والقاضي، قال: هم بجلد الأشعث بدل رجمه.

والماوردي ذكره كالأول، وذكر أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج في ربيع الأول من سنة عشر - التي مات فيها - قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي ولم يدخل بها، فأوصى في مرض موته أن تخير: إن شاءت أن يُضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين (وتجري عليها ما يجري على أمهات المؤمنين)^(١)؛ وإن شاءت أن تنكح من شاءت فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ^(٢) أبا بكر رضي الله عنه فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما، فقال عمر رضي الله عنه: ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل بها رسول الله ﷺ ولا ضرب عليها حجاباً، فكف عنها أبو بكر رضي الله عنه^(٣).

= الرافعي - قال: هذا الحديث تبع في إirاده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي الحسين، ولا أصل له في كتب الحديث.

نعم، روى أبو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة، من حديث داود، عن الشعبي مرسلًا. وأخرجه البزار من وجه آخر، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا. وصححه ابن خزيمة، والضياء من طريقه في المختارة أن النبي ﷺ طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فشق ذلك على أبي بكر... إلخ ما ذكره المصنف. وسيأتي لها ترجمة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٥) وفي (ش): برجمها.

(١) مثبت في (ش).

(٢) وفي (ش): ذلك.

(٣) وحاصل ما ذكره ابن سعد في الطبقات ١٤١/٨ - ١٤٣ في المستعينة، قال: قيل هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي، روي ذلك عن الزهري أنها المستعينة. وقيل: طلقها لما رآها تتطلع، وقيل: طلقها لبياض كان بها.

وقيل: اسمها سبأ بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، فبلغه أن بها بياضاً فطلقها. وقيل: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف، تزوجها رسول الله ﷺ فمكثت عنده دهرًا ثم طلقها.

قال الماوردي: فصار^(١) كالإجماع. فإن حرماً ففى أمة يفارقها بالموت أو غيره بعد وطئها وجهان فى الرافعى، وهما فى التهذيب أحدهما: لا يحل كالمكوحه التى فارقها. والثانى: لا، لأن مارية غير معدودة فى أمهات المؤمنين.

وقال الماوردي: إن مات عنها كمارية أم ولده إبراهيم حرم نكاحها؛ وإن لم تصر أمّاً للمؤمنين كالزوجات لنقصها بالرق. وإن باعها ففى تحريمها على مشتريها وعلى سائر المسلمين وجهان كالمطلقة. وجزم فى باب استبراء أم الولد بالتحريم، وينتظم من ذلك ثلاثة أوجه. ثم الأوجه السالفة فى غير المخيرات، أما المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا ففى حلها للأزواج طريقان، قال العراقيون بطرد الأوجه.

وقطع أبو يعقوب الأبيوردي^(٢) وآخرون بالحل لتحصل فائدة

= أما المستعيذة التى ثبت حديثها فى الصحيح فقد ذكرها ابن سعد ١٤٣/٨ - ١٤٤ وسماها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن أكل المرار الكندي.

وقيل: اسمها أميمة بنت أبي الجون.

ثم إن النبى ﷺ أمر أبا أسيد الساعدي فردها إلى أهلها، فقال: أقيمي فى بيتك واحتجى إلا من ذى محرم، ولا يطمع فىك طامع بعد رسول الله ﷺ، فإنك من أمهات المؤمنين فظلت هكذا حتى توفيت فى خلافة عثمان رضى الله عنه.

وأخرج ابن سعد ١٤٧/٨، عن ابن عباس، أنه خلف عليها المهاجر بن أبي أمية فأراد عمر أن يعاقبها فقالت: والله ما ضرب على الحجاب ولا سُميت أم المؤمنين فكف عنها. قلت: اتضح مما قدمنا أن فى المستعيذة اضطراباً، ولكن زواج الأشعث بأى واحدة منهن لا يصح، والله أعلم.

(١) وفى (ش): ذلك.

(٢) أبو يعقوب الأبيوردي: يوسف بن محمد، فقيه من أهل خراسان. له ترجمة فى طبقات السبكي ٣٠/٤ والإسنوي ١٢/٢.

التخير. وهو التمكن من زينة الدنيا، وهذا ما اختاره الإمام ونقل الاتفاق عليه، ومنعه الغزالي. فإن قلنا: لا تحل، ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس وجهان:

أحدها: تجب كما تجب نفقة اللاقي مات عنهن لتحريمهن. وثانيها: لا، لأنها لم تجب في حياته، فأولى أن لا تجب بعد موته، ولأنها مقطوعة العصمة بالطلاق.

(فائدة) في عدد أزواجه ومن مات منهم في حياته، ومن فارقه ومن مات عنهن في عصمته ﷺ وهو معهم^(١). وقد تزوج رسول الله ﷺ كثيراً^(٢). قيل: أربع عشرة، وقيل خمس عشرة^(٣) حكاه ابن الصباغ^(٤). وأنه دخل منهن بثلاث عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل ثماني عشرة، حكاه القاضي حسين وابن الصباغ أيضاً.

وقال الماوردي: ثلاثاً وعشرين، ست متن قبله^(٥) وتسع مات قبلهن

(١) وفي (ن د): وهو مهم؛ ولعله الصواب.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٣٧٨/١ قال: وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين. ثم قال الحافظ في الفتح: والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٧٨/١: ذكره الضياء في المختارة من أوجه آخر، عن أنس: تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع. قلت: وهذا أقرب إلى الصواب من تلك الأقوال التي سيذكرها المصنف، والله أعلم.

(٤) ابن الصباغ: هو الفقيه محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر أبو غالب بن الصباغ، مات في شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. (ط ش ك) ٨٠/٣.

(٥) وهن: خديجة بنت خويلد، زينب بنت خزيمة الهلالية، سنا أو سبا بنت الصلت، أساف أو شراف أخت دحية الكلبي، خولة بنت الهذيل، خولة بنت حكيم السلمية.

وثمانٍ فارقهن. واللاتي متن قبله: خديجة بنت خويلد^(١) رضي الله عنها، وهي أول نسائه تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام وعمره خمس وعشرون سنة. وهي أم أولاده خلا إبراهيم^(٢)، فإنه من مارية القبطية، من كورة انصنا^(٣) من الديار المصرية، كان المقوقس أهداها له، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت كما هو مخرج في الصحيح^(٤). وكان موتها قبل الهجرة بثلاث سنين، وهي أول من آمن من النساء قطعاً.

(١) أم المؤمنين الكبرى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ويجمع نسبها مع النبي ﷺ في قصي. ذكر ابن هشام في السيرة ٢٣١/٢ قصة زواج النبي ﷺ منها بقوله: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة بنت خويلد. وأصدقها رسول الله ﷺ - عشرين بكرة وكان أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها. وذكر السهيلي أنها كانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة وفي سيرة التيمي أنها كانت تسمى سيدة نساء قریش.

لها ترجمة في الإصابة ٢٨١/٤، وفي الاستيعاب لابن عبد البر ٢٧٩/١، وفي معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٣٤/٥، والروض الأنف ٥٦٩/٧.

كما حفلت بها كتب التراجم الإسلامية قاطبة وكتب التواريخ. فلها ذكر في طبقات ابن سعد ٥٢/٨، وذكر ترجمتها في أول الكتاب ١٣١/١.

(٢) وهم أولاده الستة: ولدان هما: القاسم وعبد الله، وأربع بنات وهن: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وأما السابع فهو إبراهيم، وهو من مارية القبطية كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهذا القدر في عدد أولاده عليه الصلاة والسلام هو المشهور عند العلماء، ومن أراد تفاصيل خلافت العلماء في ذلك فليراجع زاد المعاد للإمام أبي بكر ابن القيم رحمه الله تعالى ٥٠/١.

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان: ٢٦٥/١ أنصنا - بالفتح ثم السكون ثم بكسر الصاد المهملة، والنون المقصورة - مدينة من نواحي الصعيد على شرقي النيل. انظر المعجم.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٣/٧، في كتاب المناقب، من حديث عائشة، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم ١٩٩/١٥، من حديث أبي هريرة وعائشة وابن أبي أوفى رضي الله عن الجميع ٢٠١٠، في كتاب الفضائل.

وقال ﷺ في حقها: خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة^(١)، وقالت عائشة رضي الله عنها: ما غرت على امرأة ما غرت عليها من كثرة ذكر رسول الله إياها. قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه أو جبريل أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. رواه البخاري^(٢).

وقال القاضي حسين: إن عائشة ناظرت فاطمة^(٣) رضي الله عنها فقالت: تزوجني بكرأ وتزوج أمك ثيبأ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قولي لها إن كان قد أخذك بكرأ، فقد أخذت هي رسول الله بكرأ». ولأجل هذا قال فريق من أصحابنا - كما قال القاضي والمتولي^(٤) -: إن خديجة

(١) خرّج هذا الحديث البخاري، في كتاب المناقب، من حديث علي رضي الله عنه. ومسلم ١٩٨/١٥، من حديث علي أيضاً. ولفظه: عن عبدالله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة».

(٢) حديث: «إن جبريل أقرأ على خديجة من ربه السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب المناقب.

أ - خ ١٣٣/٧، بلفظ «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربه ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

ب - أخرجه م في الصحيح ١٩٩/١٥، من حديثه أيضاً، وذلك في كتاب الفضائل.

(٣) هذه القصة لم أرها حتى الآن في شيء من كتب الحديث، والله أعلم.

(٤) هذه المسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً واستدل الحافظ ١٣٥/٧ بأشياء على تفضيل خديجة منها:

أ - تصديقها النبي ﷺ من أول وهلة.

ب - ثباتها في الأمور، وهو ما يدل على قوة يقينها ووفور عقلها، وصحة عزمها.

ثم قال: لا جرم أنها كانت أفضل نسائه على الراجح. واستدل أيضاً بحديث رواه الطبراني والبخاري، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنها، رفعه: «لقد فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين». قال: وهو حديث حسن الإسناد، وقد أثر جماعة التوقف عن الخوض في هذا، منهم الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أفضل من عائشة. وقال فريق: بل عائشة أفضل لدوام صحبتها النبي ﷺ بعد النبوة وطول مدتها إلى موته، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: «أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: «إن يكن من عند الله يُمضه». أخرجاه في الصحيحين^(١).

وجه الدلالة قوله: «هذه امرأتك». والسرقة: واحدة السرقة، وهو الشقاق البيض من الحرير خاصة^(٢). ولأنها كانت حب رسول الله ﷺ^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وسأله عمرو بن العاص، قال: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». أخرج البخاري^(٤).

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أن عائشة أفضل من فاطمة أم فاطمة أفضل منها؟ وقد تقدم مناظرتها لها فيما حكيناه عن القاضي حسين في المسألة الثانية قبل النوع الثالث. نعم، هي لا توجب التفضيل.

قال ابن دحية في كتاب مرج البحرين: ذكر بعض الجهلة أن عائشة أفضل من فاطمة، واستدل على ذلك أنها عند علي في الجنة وعائشة عند

(١) أخرج خ في ٣٩٩/٢؛ ومسلم في الصحيح ٢٠٢/١٥، كتاب الفضائل.

(٢) أخرج الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمله على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته فقلت: يا رسول الله أي أناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال. قال: «أبوها». وأخرجه الترمذي ٣٨٢/١٠، واللفظ له.

(٣) ذكره الثعالبي في فقه اللغة ص ٢٤٤.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري ١٠٦/٧، من حديث أنس رضي الله عنه، في المناقب. وأخرجه مسلم في الصحيح ٢١١/١٥، من حديثه أيضاً.

رسول الله ﷺ. قال: وهذا لا يوجب التفضيل. ثم أطلال في الرد عليه^(١)، قال: وسئل العالم الكبير أبو بكر بن داود بن علي. أعائشة أفضل أم خديجة؟ فقال: عائشة أقرأها السلام النبي ﷺ من جبريل^(٢) وخديجة أقرأها جبريل

(١) قلت: هذا فيه إشارة إلى رأي ابن حزم الذي أبداه في المحلى ٤٢/١، ونصه: قال: إن أفضل الناس أعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة أعلى من درجة الأنبياء عليهم السلام، فمن كان معهم في درجتهم فهو أفضل ممن دونهم، وليس ذلك إلا لنسائهم فقط. قال الحافظ في الفتح ١٠٩/٧، قال: قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع. وقال الشيخ ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأنه رأى التوقف. وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يُطلع عليه. وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة. وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها إلا أخواتها. وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. ثم قال الحافظ: وانعقد الإجماع على أفضلية فاطمة. قلت: كأن الإمام الجليل ابن القيم رحمه الله بهذا جمع بين الأقوال الكثيرة عند العلماء في هذا المجال، والله أعلم.

(٢) حديث سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها، وهو أيضاً متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المناقب ١٠٦/٧، من حديثها بلفظ: «قال رسول الله ﷺ يوماً: يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام»، قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. أخرجه مسلم في الصحيح ٢١١/١٥، من حديثها أيضاً رضي الله عنها. وجد على هامش (ن د):

من تعليقات بعض الفضلاء: في معجم الطبراني الكبير في مسند عائشة أن عائشة أقرأها جبريل السلام من ربه كخديجة. وقال: سنده صحيح إلا ما كان من شيخ الطبراني، فإني لم أعرف له ترجمة الآن. فهو الفضل بن عباس الواسطي، ولا شك أن هذا معروف ولكني لا أستحضر له ترجمة. قلت: قال الحافظ في التقريب ١١٠/٢: فضل بن العباس البغدادي ثقة، من الحادية عشرة.

وقال في التهذيب: فضل بن العباس بن إبراهيم أبو العباس الحلبي البغدادي الأصل. روى عن عفان وسعيد بن سليمان الواسطي، وقال فيه النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب ٢٢٩/٨.

السلام من ربها على لسان نبيه^(١) فهي أفضل. فقيل له: فمن أفضل أخديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن فاطمة بضعة مني»، ولا أعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحداً.

قلت: ولقد قال لها عليه الصلاة والسلام حين بكت بعدما سارها ثانياً عند موته: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين» أو «سيدة نساء هذه الأمة»، فضحكت. وليس لها في الصحيح سواء^(٢). وقولها لما دفن رسول الله ﷺ: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب^(٣).

وادعى ابن دحية في تنويره أنه ليس في الصحيحين سوى الأول. قال العلماء: وفاطمة أفضل من أخواتها لأنهن في ميزان النبي ﷺ وهو في ميزانها.

أما ما رواه الطحاوي^(٤) بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: ألا تنطلق فتجيء بزينب - يعني ابنته لما خرجت

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

وأخرجه مسلم في الصحيح ١٥/١٩٩، من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) متفق عليه من حديثها:

أ - أخرج البخاري ٦/٦٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - أخرج مسلم في الصحيح ١٦/٥، من حديثها أيضاً. وليس لها في الصحيح سواء.

(٣) أخرج طبراً من هذه القصة ابن هشام في السيرة ٥/١٦٤. ولها ترجمة في الإصابة ٤/٣١٢، والاستيعاب ٤/٣١١، وغير ما ذكرنا من كتب التراجم والتواريخ.

(٤) وذكر الطحاوي في مشكل الآثار بعنوان بيان مُشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أفضل بناته. ارجع إلى الكتاب المذكور ١/٤٤.

من مكة وأدركها هبار بن الأسود حتى ألقت ما في بطنها، وأعطاه خاتمه وجاء إلى راعي غنم لها فأعطاه الخاتم واستكتمه، فأعطاه الخاتم فعرفته، حتى إذا كان الليل خرجت إليه فقال لها: اركبي بين يدي، قالت: لا، لكن اركب أنت فركب وركبت ورائه، حتى أتى النبي ﷺ -: هي أفضل بناتي أصيبت في^(١). فجوابه - إن صح - أنه يحتمل كان في ذلك الوقت، ثم وهب الله لفاطمة من الأعمال الصالحة والأحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه أحد من بناته سواها^(٢).

وأجاب الطحاوي عن مجيء زيد بزینب، بأن زیداً كان في حكم التبنی أحياناً لزینب محرماً لها جائزاً له السفر بها كما يجوز للأخ لو كان لها^(٣).

الثانية: زينب بنت خزيمة الهلالية^(٤) أم المساكين دخل بها وأقامت عنده شهوراً ثم ماتت وهي أخت ميمونة بنت الحارث من أمها، وجزم ابن الأثير في معرفة الصحابة، بأنه لم يمت من أزواجه قبله غيرها وغير خديجة.

(١) ذكر هذه القصة على الوجه الذي أشار إليه المؤلف الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٩، وابن هشام في السيرة ٦٥٣/١ مختصراً.

(٢) قلت: وكونه ﷺ في ميزانها مما يرجح ذلك، والله أعلم.

(٣) قلت: وما يدل لذلك فإن القصة وقعت في أول الهجرة بعد بدر بشهر تقريباً، ولأنه قبل نزول آية الحجاب.

(٤) ذكر ابن سعد في الطبقات ١١٥/٨ أنها كانت تحت عبيدة بن الحارث فقتل عنها يوم بدر شهيداً، فجعلت أمرها لرسول الله ﷺ، فتزوجها.

وذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ٣١٢/٤ - ٣١٣: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش قتل عنها يوم أحد، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، ولم تلبث إلا يسيراً - شهراً أو شهرين - وتوفيت في حياته. ثم نقل عن أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني النسابة: أنها كانت تحت الطفيل بن الحارث عبد المطلب فخلف عليها أخوه عبيدة بن الحارث، والله أعلم.

ذكر ابن الأثير ٤٦٦/٥ في معرفة الصحابة: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، لم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً - شهرين أو ثلاثة - حتى توفيت في حياته بلا خلاف.

الثالثة: سبا^(١) بنت الصلت، ماتت قبل أن يصل إليها.
 الرابعة: أساف^(٢) أخت دحية الكلبي، ماتت قبل أن تصل إليه.
 الخامسة: خولة بنت الهذيل ماتت قبل أن يدخل بها، وقيل: هي التي وهبت نفسها^(٣).
 السادسة: خولة بنت حكيم السلمية ماتت قبل أن يدخل بها، وقيل: أيضاً^(٤) التي وهبت نفسها^(٥).

(١) قيل: سناء بنت الصلت السلمية، وقيل لسناء بنت أسماء بنت الصلت. تزوجها رسول الله ﷺ فماتت قبل أن يدخل بها. ذكرها ابن الأثير في المعرفة ٤٨٢/٥، وذكر أبو يوسف بن عبد البر الخلاف في اسمها ورجح أنها سناء بنت الصلت، والله أعلم. الاستيعاب ١٧٨٣/٤، وفي الإصابة ٣٣٥/٤

(٢) أساف أو شراف بنت خليفة بن فروة الكلبي أخت دحية بن خليفة الكلبي. ذكرها ابن الأثير ٤٨٦/٥، وفي الإصابة ٣٤٠/٤، والاستيعاب ٣٤٠/٤.

(٣) خولة بنت هذيل: قال ابن سعد في الطبقات ١٦٠/٨: هي خولة بنت هذيل بن هبيرة بن قبيصة بن الحارث بن حبيب، وأمها ابنة خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج الكلبي، أخت دحية بن خليفة الكلبي.

وأخرج من طريق هشام بن محمد، أن رسول الله ﷺ تزوج خولة بنت الهذيل فهلك في الطريق قبل أن تصل إليه، وكانت ربيبتها خرنق بنت خليفة أخت دحية بن خليفة، اهـ.

يعني أمها، كما قال الحافظ في الإصابة. لها ترجمة في الاستيعاب ٢٨٩/٤، وفي الإصابة ٢٩٣/٤.

(٤) في (ش): إنها.

(٥) خولة بنت حكيم السلمية، مات قبل أن يدخل بها، وقيل أيضاً التي وهبت نفسها. أثبتنا هذه من (ن د).

قال ابن سعد في الطبقات ١٥٨/٨: خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال. وأمها صفية بنت العاص بن أمية بن عبد شمس، تزوجها عثمان بن مظعون فمات عنها. ووهبت نفسها للنبي ﷺ فأرجأها، وكانت تخدم النبي ﷺ، وكانت صالحة فاضلة.

وفي صحيح البخاري ١٦٤/٩، عن عائشة: كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن =

وأما التسع اللاتي مات عنهن:

فالأولى: عائشة بنت الصديق. تزوجها بعد موت خديجة بستين أو ثلاث كما سلف عن رواية البخاري. والأولى في البخاري أيضاً بمكة، وهي بنت سبع أو ست وكلاهما في الصحيح^(١). وبني بها بالمدينة في شوال في السنة الثانية^(٢) وقال الواقدي^(٣): في الأولى. وقال ابن دحية: الأول هو

= أنفسهن للنبي ﷺ. قالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل... الحديث أخرجه في كتاب النكاح. ولها ترجمة في: طبقات ابن سعد ١٥٨/٨، الإصابة ٢٩١/٤، المعرفة لابن الأثير ٤٤٤/٥، الاستيعاب ٢٨٩/٤ ط على هامش الإصابة. (خاتمة) رأى الإمام أبي بكر بن القيم، أن التي وهبت نفسها هي التي زوّجها رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين بسور من القرآن ولا يرى تعدد القصة. وجعل المستعيدة الجونية، وأن النبي ﷺ خطبها فاستعادت فتركها، وكذلك الكلابية استعادت منه ففارقها، وأخرى التي رأى بكشحها بياضاً فطلقها، ولم يجنح في عددن على أكثر من أربع نسوة أو خمس، اهـ زاد المعاد ٥٧/١. (١) وفي هامش (ن د) علق عليها بعض الفضلاء: رواية سبع في مسلم فقط، وأما رواية ست ففيها.

حديث زواج النبي ﷺ كما أخرجه في الصحيحين، قال البخاري بعد سياق سنده إليها: قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين بمكة، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث من الخزرج... الحديث. وفيه تحدثت عن زفافها إلى النبي ﷺ وهي يومئذ بنت تسع. أخرجه خ ٢٢٣/٧ وهو حديث ٣٨٩٤، أطرافه: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠.

وأخرجه م في الصحيح ٢٠٩/٩: إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزُفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة. وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية. ولها ترجمة في الإصابة ٣٥٩/٤، وفي الاستيعاب لابن عبد البر ٣٥٦/٤، وطبقات ابن سعد ٥٨/٨، والمعرفة لابن الأثير ٥٠١/٥. وعائشة الصديقة بنت الصديق الأكبر حبيبة حبيب رب العالمين من الفضائل ما لا تخفى على أحد، ولو لم تكن منها إلا قصة الإفك لكفى شرفاً للدلالة على فضلها والتنويه بشأنها رضي الله عنها وأرضاها. ذكر ابن عبد البر أنها توفيت سنة سبع وخمسين.

(٢) في (ش): من الهجرة.

الصحيح والواقدي كذاب. وقال الشيخ شرف الدين الدمياطي^(١): بل الصحيح ما قاله الواقدي، فأوضحه. وهي بنت تسع ولم يتزوج بكرًا غيرها. ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة. وقيل: بل تزوج قبلها سودة بنت زمعة^(٢). وكانت عائشة أحب نسائه إليه^(٣).

= (٣) الواقدي: هو المؤرخ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، أبو عبدالله المدني. قال الحافظ الذهبي في التذكرة بعد ذكره فيها: لم أسق ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه. وذكره في الميزان ٦٦٣/٣ - ٦٦٤. وأسوأ ما قيل فيه: إنه كذاب وإنه يضع الحديث. قلت: بهذا صار ذاهب الحديث. ولكن كتب التواريخ حفلت بذكره. (فائدة) تتعلق بالواقدي، وبالرغم من أنهم اتفقوا على ترك حديثه لكنهم ركنوا على قبول أخباره في الحوادث التاريخية.

ورأيت ابن سيد الناس اليعمري يمجّد شأنه وينقل في سيرته كثيراً من ثناء الناس عليه. قال: قال أبو بكر الصاغانى: لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه. وقال: حدث عنه أربعة كبار: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عبيد، وأبو خيثمة. وقال: قال عمرو بن الناقد للدراوردي: ما تقول في الواقدي؟ قال: لا تسألني عن الواقدي، واسأل الواقدي عني.

هكذا رفع شأنه وعظم أمره، ومع ذلك أجمع الناس على ترك حديثه. انظر عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير لابن سيد الناس اليعمري ١٧/١ - ٢١.

(١) الشيخ شرف الدين الدمياطي: هو الإمام الحافظ عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الحافظ شرف الدين الدمياطي. كان حافظ زمانه وأستاذ الأستاذين في معرفة الأنساب، وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته. ولد سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتوفي في الخامس عشر من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة ودفن في مقابر باب النصر من القاهرة (ط ش ك) ١٠٢/١٠.

له ترجمة في: البداية والنهاية ٤٠/١٤، البدر الطالع ٤٠٣/١ - ٤٠٤، تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ - ١٤٧٩، حسن المحاضرة ٣٥٧/١. وغير هذا كثيراً، والله أعلم.

(٢) الخلاف - في زواج النبي ﷺ عائشة، وسودة أيتها كانت الأولى بعد خديجة - رضي الله عن الجميع - بسيط. والصحيح أنه عقد على عائشة أولاً ثم عقد على سودة، ودخل بسودة من ساعته لأنها ثيب. وأما عائشة فكانت صغيرة إذ ذاك، والله أعلم.

(٣) تقدم ما يدل على ذلك فاعلمه.

الثانية: سودة بنت زمعة^(١) تزوجها بعد عائشة كما أخبرت بذلك في الصحيحين، فلما عرف أخوها عبد بن زمعة حثا التراب على رأسه، ثم سفه نفسه في ذلك لما أسلم^(٢).

الثالثة: حفصة^(٣) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، تزوجها بالمدينة بعد سودة. قال الماوردي: كان عثمان خطبها^(٤) فقال عليه الصلاة

(١) قال ابن سعد في الطبقات ٥٧/٨: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي. وأمها شמוש بنت قيس بن عمرو بن زيد بن لبيد بن خدّاش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار من الأنصار.

وكانت تحت سكران بن عمرو، وخرج بها إلى الحبشة في الهجرة الثانية إليها، ثم قدم بها مكة فتوفي عنها. فلما حلت أرسل إليها رسول الله ﷺ فخطبها فقالت: أمري إليك يا رسول الله، فتزوجها رسول الله ﷺ وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة. وهي التي وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وأخرج خ في صحيحه ٣١٢/٩، عن عائشة رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. ذكره في كتاب النكاح. ولها ترجمة في: الطبقات لابن سعد ٥٢/٨، والاستيعاب ٣٢٣/٤، والإصابة ٣٣٨/٤، ومعرفة الصحابة لابن الأثير ٤٨٤/٥.

قال ابن عبد البر: توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب، اهـ.

(٢) وذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٣٣/٣.

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي. وأمها زينب بنت مظعون وهي أخت عبد الله لأبيه وأمه وكانت من المهاجرات. ولدت قبل البعثة بخمسة سنين وقرش تبني الكعبة - حرسها الله -.

لها ترجمة في: الاستيعاب ٢٦٨/٤، والإصابة ٢٧٣/٤، وطبقات ابن سعد ٨١/٨، ومعرفة الصحابة لابن الأثير ٤٢٥/٥. وأرخ في الإصابة وفاتها، قيل: ماتت يوم بايع الحسن معاوية، وذلك في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين. وقيل: بل بقيت سنة خمس وأربعين.

(٤) والصحيح أن عثمان لم يخطبها بل لما تأميت، بمقتل زوجها خنيس بن حذافة السهمي واستشهاده في أحد عرضها عمر رضي الله عنه على عثمان فاعتذر، ثم عرضها على أبي =

والسلام: «ألا أدلك على من هو خير لها من عثمان؟ وأدل عثمان على من هو خير له منها». وتزوجها عليه الصلاة والسلام وزوج بنته أم كلثوم بعثمان.

وقد كان النبي ﷺ طلقها ف قيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة^(١). وفيها وفي عائشة نزل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾^(٢).

الرابعة: أم حبيبة بنت أبي سفيان - رملة^(٣) - كانت تحت عبيد الله بن

= بكر فلم يرد عليه بشيء فوجد لذلك وجداً... الحديث مخرج في الصحيح. فزوج رسول الله عثمان من ابنته أم كلثوم وتزوج - هو - حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع. والقصة مشهورة في ذلك. أخرج البخاري ١٧٥/٩ - ١٧٦؛ والنسائي ٧٧/٦ - ٧٨.

وكان النبي ﷺ طلقها وإن جبريل عليه السلام قال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة، قاله أبو عمر بن عبد البر. وأخرج أبو داود ٥٣١/١، في باب المراجعة، بلفظ: إن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. وأخرج ن في الصغرى ٢١٣/٦، نحوه.

(١) فإنها قوامة صوامة، وإنها زوجتك في الجنة، قاله أبو عمر بن عبد البر.

(٢) سورة التحريم: الآية ٤.

(٣) أم المؤمنين: أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموية، واسمها رملة، وقيل هند، والأول هو المشهور عند أهل العلم بالسير، وأمها صفية بنت أبي العاص عمة ابن عفان.

وكانت تحت عبيد الله بن جحش الأسدي، خرج بها من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين، ثم افتتن وتنصّر ومات نصرانياً، وثبتها الله على الإسلام والهجرة. روي عن قتادة، أن النجاشي زوج النبي ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة وأصدق عنه بمائتي دينار. ذكره الزبير عن محمد بن الحسن، عن سفيان بن عيينة، عن سعيد، عن قتادة.

وذكر أيضاً أن الذي زوجها عثمان بن عفان أو النجاشي. ثم قال ابن عبد البر: يمكن أن يكون الخاطب لها النجاشي، والذي باشر العقد عثمان رضي الله عن الجميع، وذلك =

جحش مات عنها بأرض الحبشة، وزوجها منه عثمان بن عفان. وقيل خالد بن سعيد بن العاصي. وقيل: الوليد، وهم أولاد عم أبيها بإذنها. وقيل: النجاشي وقبل له وكيله عمرو بن أمية الضمري، وأمهرها النجاشي عنه أربعة آلاف درهم^(١). وقيل: تزوج بالمدينة بعد مجيئها من الحبشة.

وما وقع في مسلم أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ يوم الفتح: أزوجك أجمل العرب وأحسبه، أم حبيبة؟ قال: «نعم». فطعن ابن حزم في شريك^(٢) راويه. فأجاب غيره بأن المراد تجديد العقد أو غير ذلك مما أوضحت في كتاب الوكالة من تخريج أحاديث الرافعي ونقلته إلى شرح العمدة فسارع إليها.

قال الماوردي: وقيل: إن في تزويجها نزل قوله تعالى: ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾^(٣). ولما تنازع أزواجه عليه الصلاة والسلام في حضانة ابنه إبراهيم قال: ادفعوه إلى أم حبيبة فإنها أقربهن منه رحماً.

= سنة سبع من الهجرة. وعمرها إذ ذاك بضع وثلاثون. ولها ترجمة في: الطبقات لابن سعد ٩٦/٨، والاستيعاب ٣٠٣/٤، والإصابة ٣٠٥/٤، والمعرفة لابن الأثير ٤٥٧/٥.

وتوفيت رضي الله عنها سنة أربع وأربعين في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

(١) في (ش): سنة ست، وقيل سنة سبع.

(٢) شريك: هو ابن عبد الله بن أبي ثمر، وهو من رجال الصحيحين، ثقة جليل ولكن في حفظه شيء.

والصواب أعله بعكرمة بن عمار بدل شريك. وهذا الحديث أخرجه م في كتاب الفضائل ٦٢/١٦. وذكر النووي في شرحه ٦٣/١٦: أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال وتناوله بالأخذ والرد. وذكر عن ابن حزم أن الآفة فيه عكرمة بن عمار، وردّه ابن الصلاح.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ٧.

الخامسة منهم: أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية^(١)، تزوجها بعد وفاة أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد.

السادسة: ميمونة بنت الحارث^(٢) خالة ابن عباس. وكل النبي ﷺ أبا رافع في قبول نكاحها وهي بمكة. وهل كان حلالاً أو محرماً؟ ففيه خلاف قدمته. ودخل بها عام الفتح سنة ثمان بسرف^(٣) وبه ماتت. وبدأ به ﷺ المرض في بيتها. وروي أنه تزوجها عمرة القضاء وكانت سنة سبع. قال عطاء: وكان لا يقسم لها فلعله^(٤) كان برضاها. وهو ما حكاه

(١) أم المؤمنين ويقال: إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة. استشهد زوجها أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد في بدر، فلما حلت خطبها النبي ﷺ فتزوجها في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر.

لها ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٨٦، الاستيعاب ٤/٢١٤، الإصابة ٤/٢٣٣، معرفة الصحابة ٥/٥٦٠، وتوفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وقيل: سنة تسع وخمسين.

(٢) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهزم بن ربيعة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة. وأمها هند بنت عوف بن زهير. تزوجها مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي في الجاهلية ثم فارقها وخلف عليها أبو رهم بن عبدالعزيز فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ. زوجه إياها عباس بن عبدالمطلب وكان يلي أمرها. وهي أخت أم الفضل الهلالية - زوج العباس - من أبيها وأمها تزوجها سنة سبع في عمرة القضية. وهل تزوجها حلالاً أو محرماً؟ فيه خلاف تقدم.

(٣) وهذا الذي ذكره المصنف - أنه دخل بها عام الفتح - لا يصح. والقصة في ذلك مشهورة أنه تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وذلك سنة سبع من الهجرة لأن الصلح كان سنة ست حيث وقعت بيعة الحديبية؛ وهذا هو الراجح. لها ترجمة في: الطبقات لابن سعد ٨/١٣٢، الاستيعاب ٤/٤٠٤، الإصابة ٤/١١١، المعرفة لابن الأثير ٥/٥٥٠. وقد قيل: إنها من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ. واتفق موتها بسرف في الموضع الذي بنى فيه رسول الله ﷺ، وذلك سنة إحدى وخمسين وقيل: ست وستين، والله أعلم.

(٤) أخرج مسلم في الصحيح ١٠/٥٠، من قول عطاء أيضاً: التي لا يقسم لها صفيه، والله أعلم.

القرطبي في تفسيره^(١). المعروف أن التي لا يقسم لها سودة. قال عطاء: وكانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة.

السابعة: صفية بنت حيي^(٢) بن أخطب، من سبي بني النضير، من ولد هارون عليه السلام، اصطفاها عليه الصلاة والسلام وأعتقها وتزوجها في سنة سبع. وهي التي أهدت إليها زينب بنت سلام اليهودية الشاة المسمومة فأكل منها ﷺ، وسميت صفية لاصطفائها من المغنم، وقيل: بل كان اسمها من قبل.

الثامنة: جويرية بنت الحارث^(٣) من بني المصطلق من خزاعة. سبيت

(١) فقال النووي: فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، اهـ. ٥١/١٠ من الشرح المذكور.

(٢) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب. من سبط هارون بن عمران عليه السلام وهي إسرائيلية من سبي بني النضير. فأعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، والخبر في ذلك ثابت ومشهور. وقد تقدم شيء من ذلك. ولها ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٠/٨، الاستيعاب ٣٤٦/٤، الإصابة ٣٤٦/٤، معرفة الصحابة ٤٩٠/٥. قال أبو عمر بن عبد البر: كانت عاقلة حليلة فاضلة. وتوفيت في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية رضي الله عن الجميع.

(٣) أم المؤمنين جويرية بنت الحارث المصطلقية - اسمها (برة) فسمها النبي ﷺ جويرية، وكانت تحت مسافع بن صفوان فقتل يوم المريسيع - غزوة بني المصطلق سنة ست أو خمس من الهجرة. فسبيت جويرية ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس فكتبها على نفسها على تسع أواق فأنت النبي ﷺ تستعينه على كتابتها، فأداه عنها وتزوجها، فتسامع الناس فأطلقوا ما في أيديهم من سبي بني المصطلق قائلين: أصحاب رسول الله ﷺ. توفيت جويرية رضي الله عنها سنة ست وخمسين في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وصلى عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة. ولها ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٦/٨، الاستيعاب ٢٥٨/٤، الإصابة ٢٦٥/٤، معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٢٠/٥.

وأخرج الترمذي حديثها في تسبيحها في مسجدها، بسنده إليها أن النبي ﷺ مر عليها وهي في مسجدها ثم مر النبي ﷺ بها قريباً من نصف النهار فقال لها: «ما زلت على =

في غزوة المريسيع . وقد تقدم في رواية أنه عليه الصلاة والسلام جعل عتقها صداقها . وفي أبي داود أنها جاءت تستعينه في كتابتها، قال النبي ﷺ : «أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك؟» قالت: قد فعلت . فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ تزوجها أرسلوا بما في أيديهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ . فكانت أبرك امرأة على قومها، عتق بسببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق .

التاسعة: زينب بنت جحش^(١) وكان اسم أبيها مرة فسماه

= حالك؟» قالت: نعم . فقال: «ألا أعلمك كلمات تقولينها؟ سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته» . ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة مديني ثقة . قال الحافظ في التقریب ١٨٤/٢ : محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي، ثقة، من السادسة .

(١) أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت ممن أسلم قديماً ومن هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة . وكانت امرأة جميلة فخطبها رسول الله ﷺ على زيد بن حارثة، فقالت: يا رسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قريش . قال: «إني قد رضيت لك» . فنزلت الآية من سورة الأحزاب: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ الآية . فرضيت فزوجها منه، ثم إن زيدا طلقها فلما حلت فتزوجها رسول الله ﷺ لإزالة آثار التبني التي تشبث بها أهل الجاهلية . ولها ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠١/٨ ، الاستيعاب ٣١٣/٤ ، الإصابة ٣١٣/٤ .

وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ أنهن زوجهن أهلهن وزوجها الله من فوق سبع سموات، وقد تقدم ذلك كله - والله الفضل والمنة - وتوفيت سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي هذا العام افتتحت مصر . وقيل: سنة إحدى وعشرين وفيها افتتحت إسكندرية .

رسول الله ﷺ جحشاً. وقال: «لو كان مسلماً سميناه اسماً من أسمائنا». وكانت ابنة عمته لأن أمها أئمة بنت عبدالمطلب.

وبدا ابن الأثير في جامعه بعائشة، ثم بحفصة، ثم أم سلمة، ثم بزینب، ثم بأم حبيبة، ثم بصفية، ثم بجويرية، ثم بسودة، ثم بميمونة؛ وهذا الترتيب بحسب فضلهن كما ادعاه صاحب المطلب، لا بحسب التقديم في النكاح^(١).

قال: فإن أول من تزوج بعد خديجة على المشهور عائشة، ثم سودة^(٢)، ثم حفصة، ثم أم سلمة، ثم أم حبيبة، ثم زينب بنت جحش، ثم ميمونة، ثم جويرية، ثم صفية، كذا قال.

وقال - أعني ابن الأثير^(٣) - في معرفة الصحابة: أول نسائه خديجة ثم بعدها سودة وقيل: عائشة، وتزوج حفصة سنة ثلاث، وزينب بنت جحش سنة خمس. وقيل: غير ذلك. وأم حبيبة سنة ست وبني بها سنة سبع. وجويرية سنة ست وقيل: خمس. وميمونة سنة سبع وصفية سنة تسع. وزينب بنت خزيمة الهلالية سنة ثلاث. وأم سلمة سنة أربع.

وأما الثمان اللاتي فارقهن في حياته:

أ - فأسماء بنت النعمان الكندية المستعينة على أحد الأقوال^(٤).

(١) ذكره ابن الأثير في كتابه جامع الأصول في أحاديث الرسول ١١٢/١٢ - ١١٨.
(٢) تقدم هذا الخلاف وأنه عائد إلى العقد وأما الدخول فلا خلاف أنه عليه الصلاة والسلام دخل بسودة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) ذكر هذا الترتيب ابن الأثير في معرفة الصحابة ٣٢/١ بعنوان باب أزواجه ﷺ وسراريه.

(٤) لها ذكر في طبقات ابن سعد الكبرى ١٤٣/٨ وترجمة وافرة. وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنها، قال: تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان، وكانت من أجل أهل زمانها وأشبه... الأثر، طبقات ابن سعد ١٤٥/٨.

ب - وليلى بنت الخطيم الأوسية أتت رسول الله ﷺ وهو غافل فضربت ظهره. فقال: «من هذا أكله الأسد». فقالت: أنا ليلي جئت أعرض عليك نفسي، فقال: «قد قبلت». ثم علمت كثرة ضرارها فاستقالت فأقالها. فدخلت حائطاً بالمدينة فأكلها الذئب^(١).

ج - وعمرة بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم رآها تتطلع فطلقها^(٢).

د - العالية بنت ظبيان دخل بها ومكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها^(٣).

هـ - وفاطمة بنت الضحاك اختارت فراقه عند التخيير، ففارقها بعد الدخول^(٤).

و - وقتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس تزوجها في مرضه فاخترت فراقه ولم يدخل بها^(٥).

ز - ومليكة بنت كعب الليثية كانت مذكورة بالجمال فقيل: إن عائشة رضي الله عنها دست إليها: ألا تستحين تزوجي قاتل أبيك يوم الفتح فاستعيزي منه فإنه يعيدك ففعلت فطلقها^(٦).

(١) ذكر هذه القصة ابن سعد في الطبقات ١٥٠/٨، وكلامه هنا مطابق لكلام المصنف.

(٢) أخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي، عن الحسين بن علي، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر فكان إذا خرج تطلعت إلى أهل المسجد فأخبر بذلك - رسول الله ﷺ - أزواجه. فقال: «إنكن تبغين عليها»، فقلن: نحن نريكمها وهي تطلع. فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فأرينه إياها وهي تطلع ففارقها، اهـ. طبقات ابن سعد ١٤٢/٨.

(٣) ذكرها ابن سعد ١٤٣/٨ كما هنا، ولكنه قال: ومكثت عنده دهرًا ثم طلقها.

(٤) ذكرها ابن سعد، وحكى أنها أيضاً المستعيزة.

قلت: هؤلاء الأربعة ذكرهن ابن سعد بعنوان الكلابية وذكر الخلاف فيهن.

(٥) ذكرها ابن سعد في الطبقات ١٤٧/٨ قبل أن تصل إليه بلغها وفاة النبي ﷺ فارتدت مع قومها، ثم أسلمت فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فوجد لذلك أبو بكر رضي الله عنه.

(٦) فذكر ابن سعد في الطبقات ١٤٨/٨ هذه القصة وزاد: فجاء قومها إلى النبي ﷺ، =

ح - وامرأة من غفار^(١) رأى بكشحها وضحاً، فقال: «ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك». فهؤلاء ثمان دخل منهن بثلاث.

تذنيب:

أخرج في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة^(٢). قيل لأنس: وكان

= فقالوا: يا رسول الله إنها صغيرة وإنها لا رأي لها، وإنها خدعت، فارتجعها. فأبى رسول الله فاستأذنوا أن يتزوجها قريب لها من بني عذرة فأذن لها فتزوجها العذري وكان أبوها قتل يوم فتح مكة، قتله خالد بن الوليد بالخدمة.

(١) أخرج قصتها الحاكم في المستدرک ٣٤/٤ سماها العالية امرأة من غفار، وفي سنده جميل بن زيد عن زيد بن كعب عجرة. قال الذهبي: ابن زيد ليس بثقة.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٧٧/١: قوله وهن إحدى عشرة قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه. ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة، فقالوا: تسع نسوة، اهـ.

وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروایتين بأن حمل ذلك على حالتين، لكنه وهم في قوله: إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة. والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة. وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن عنده سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة ثم حفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة ميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل منهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختلف في ریحانة وهي من سبي بني قريظة. وجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاء في ملكه. والأكثر أن مات قبله سنة عشر. وكذا زينب بنت خزيمة بعد دخولها بقليل شهرين أو ثلاثة. وعلى هذا فلم تجتمع عنده أكثر من تسع نسوة فرجحت رواية سعيد، لكن تُحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً، اهـ فتح الباري ٣٧٨/١.

يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين^(١). وهو صريح في الجمع بين إحدى عشرة في وقت واحد. التسع اللاتي مات عنهن واثنتان غيرهن. ولا يجوز^(٢) أحدهما زينب بنت خزيمة لأنه لا يجمع بينها وبين أختها ميمونة. نعم، يجوز أن يكونا من الثلاثة المتقدمة اللاتي دخل بهن إما أسماء أو فاطمة أو عمرة^(٣).

(فائدة) تسرى رسول الله ﷺ بمارية القبطية أم ولده إبراهيم وريحانة بنت عمرو وهي من بني قريظة ثم أعتقها فلحقت بأهلها. وقيل: إنه تزوجها ثم طلقها^(٤). وقيل: مات عنها وهي زوجته. وفي الشامل لابن الصباغ أنه اتخذ من الإماء ثلاثاً^(٥).

(١) قوة النبي ﷺ في الجماع:

أ- ثبت في الصحيح من حديث أنس أنه أعطي قوة ثلاثين. أخرجه البخاري في الصحيح ٣٧٧/١، في كتاب الغسل، من حديث أنس رضي الله عنه.
ب- قال الحافظ في الفتح ٣٧٨/١: وفي رواية الإسماعيلي التي هي مستخرج على الصحيح: قوة أربعين. وهي شاذة من هذا الوجه.
ج- في صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد: من رجال أهل الجنة. ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع».
د- وعند أحمد والنسائي والحاكم وصححه من حديث زيد بن أرقم رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة يُعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة. فعلى هذا حساب قوة نبينا أربعة آلاف، والله أعلم. أما رواية الإمام أحمد فأخرجها في المسند ٣٧١/٤، من حديث ابن أرقم.

(٢) في (ش): أن تكون إحداهما. إلخ، لعله الصواب.

(٣) هذا وجه آخر في الجمع في المسألة، وقد تقدم ما نقلناه عن الحافظ، فاعلمه والله الموفق.

(٤) وفي (ش): فارقتها.

(٥) وذكر القرطبي في تفسيره ١٦٩/١٤ ما يفيد أنهن أربعاً مارية وريحانة على قول قتادة وأخرى جميلة أصابها من السي.

وقد قدمت عن الماوردي أن ربحانة أسلمت، ذكرته في المسألة الثانية قبل النوع الثالث. وقد آن لنا أن نعود إلى المقصود فنقول:

المسألة الثانية: من هذا النوع فأزواجه عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^(١). وقرأ مجاهد: وهو أب لهم. وقيل: إنها قراءة أبي بن كعب.

قال الشافعي في المختصر: أمهاتهم في معنى دون معنى. وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال، ولا يحرم بناتٌ لو كنَّ له، لأنه عليه الصلاة والسلام زوج بناته وهن أخوات المؤمنين. وذكر نحوه في الأم^(٢). وجعل القضاءي ذلك له دون غيره من الأنبياء، وقد خولف في ذلك كما سيأتي.

فأزواجه ﷺ أمهات المؤمنين، سواء من مات تحتها ومن مات عنها وهي تحتها. وذلك في تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن وطاعتهن. وفي تعدي ذلك إلى جواز النظر وجهان في الحايي والمشهور المنع، وبه جزم الرافعي. ولا يثبت لهن حكم الأمومة في جواز الخلوة والمسافرة، ولا في النفقة والميراث. ولا يتعدى ذلك إلى غيرهن فلا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين بدليل أنه لا يحرم على المؤمنين الزواج ببناتهن وأخواتهن. ولا على

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) ذكره في الأم ١٤٠/٥، ونصه فيه: قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ أي: في معنى دون معنى. وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن، ولا يحرم عليهن بناتهن لو كنَّ لهن بنات كما يحرم عليهن نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم. فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟ فالدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ زوج فاطمة بنته وهو أب المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين، زوجها علياً رضي الله عنه، وزوج رقية وأم كلثوم عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

إخوانهن التزويج بالمؤمنات. وقد زوج ﷺ بناته من المؤمنين علي وعثمان، ونكح الزبير أخت عائشة^(١)، وعبدالرحمن بن عوف حمّة^(٢) أخت زينب.

وكذا لا يقال: آباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين بل يقتصر على ما ورد من ثبوت حكم الأمومة لهن في بعض الأحكام.

وحكى الرافعي وجهاً: أن اسم الأخوة يطلق على بناتهن، واسم الخؤولة ينطلق على إخوتهن وأخواتهن لثبوت اسم الأمومة لهن، وإن لم توجب ذلك تحريم النكاح، كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين في الإسلام، ولا يوجب ذلك تحريم النكاح. قال: وهذا ظاهر لفظ المختصر يشير إلى قوله زوج بناته وهن أخوات المؤمنين لكن أكثر الأصحاب - كما قال الماوردي - غلطوا فيه لأنه قال في أحكام القرآن^(٣): وقد زوج بناته وهن غير أخوات المؤمنين. وقيل: إن الكاتب حذف لفظة غير. وقيل: ما قاله صحيح.

وتقديره قد زوج بناته أي: يزوجهن وهن أخوات المؤمنين. والقاضي حسين حكى الخلاف في جواز تسمية معاوية خال المؤمنين مع جزمه بتخطئة المزني.

(١) وهي أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها. راجع ترجمتها في طبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٩/٨.

(٢) حمّة بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن داود بن أسد. وأما أميمة بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ، وهي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش. انظر إلى ترجمتها في طبقات ابن سعد ١٤١/٨.

(٣) لم يوجد هذا في أحكام القرآن. بل نسبه من علق على الهامش للمختصر ونصه: قال في المختصر: ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي ﷺ زوج بناته وهن أخوات المؤمنين. أحكام القرآن من الهامش ١/١٦٨.

وذكره ابن كثير في التفسير ٤٦٨/٣، ولفظه فيه قال: صح عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لا يقال ذلك.

(فرع) قال البغوي: وكن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء. روي ذلك عن عائشة^(١) رضي الله عنها^(٢): يا أمه، فقالت: لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم^(٣). وهذا جارٍ على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول: أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال.

وحكى الماوردي في تفسيره خلافاً في كونهن أمهات المؤمنات، وهو خارج على مذهب من أدخلهن في الخطاب تعظيماً لحقهن. ووجه مقابله أن فائدة أمومتهم في حق الرجال مفقودة في حق النساء.

قال أصحابنا فالأمومة^(٤) ثلاث وأحكامها مختلفة.

أ- أمومة الولادة، ويثبت فيها جميع أحكام الأمومة^(٥).

ب- وأمومة أزواجه عليه الصلاة والسلام، ولا يثبت إلا تحريم النكاح.

ج- وأمومة الرضاع متوسطة بينهما^(٦).

(فرع) قال البغوي: وكان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعاً.

(١) هذا الأثر أخرجه عنها ابن سعد في الطبقات ٦٧/٨. عن الفضل ابن دكين، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، قالت: إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم.

(٢) وفي (ش): فإن امرأة قالت لها: يا أمه.

(٣) ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُمْ﴾. الآية.

(٤) وفي (ش): إذاً.

(٥) من تحريم النكاح وثبوت الميراث وسائر الحقوق.

(٦) تثبت بها حرمة النكاح ونشرها للأخوة والأخوات، ولكن لا يثبت بها الميراث، والله أعلم.

وقال الواحدي^(١): قال بعض أصحابنا لا يجوز أن يقال هو أب المؤمنين لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢). قال: ونص الشافعي^(٣) أن يقال هو أب المؤمنين أي: في الحرمة. ومعنى الآية ليس أحد من رجالكم ولد صلبه. قال صاحب المطلب: وفيه نظر لأن ذلك معلوم ببداهة العقول والشرع لا يرد بمثله. إلا أن يراد به التنبيه على أن تحريم نكاح زوجة الابن يختص بابن الصلب. ولا يتعدى إلى ابن التبني، فإن سبب نزول الآية زواجه عليه الصلاة والسلام بزينة زوجة زيد، فإنه حينئذ يكون غرضاً مقصوداً.

وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه لا يقال: أبونا، وإنما يقال: هو كأبينا لما روي أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ كَالْوَالِدِ». ونقل صاحب المحكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ يُقَوْمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ الآية كنى بنسائه عن نسائهم، ونساء أمة كل نبي بمنزلة نسائه وأزواجه بمنزلة أمهاتهم، وحكى جماعة من المفسرين في ذلك قولين، أحدهما: أنه أراد بناته حقيقة لأن الجمع يقع على الاثنين، والثاني: أنه أراد نساء أمة لأنه ولي أمته، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تفضيل زوجاته على سائر النساء^(٤). هذا لفظ الرافعي وسبق الخلاف في تفضيل فاطمة على خديجة. والخلاف شهير في مريم هل هي نبيه أو لا؟.

(١) الواحدي: هو الإمام المفسر علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري. توفي سنة ٤٦٨ هـ.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٣) وفي (ش): على أنه يجوز أن يقال.

(٤) بالاتفاق على نساء الأمة عدا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقد تقدم هذا البحث.

قال القرطبي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في النساء أربع نبيات حواء، وآسية، وأم موسى، ومريم». ثم قال: والصحيح أن مريم كانت نبيه لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر الأنبياء^(١).

قال الماوردي: وهل فضلهن - يعني زوجاته - على نساء زمانهن أو على النساء كلهن؟ فيه قولان. وقال النووي في شرح مسلم، في حديث فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام: فضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة^(٢). وليس في هذا تصريح لتفضيلها على مريم وآسية، لاحتمال أن المراد بفضلها على نساء الأمة.

(فرع) وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفاً. قال الله تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة...﴾^(٣) الآيتين.

قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن...﴾^(٤) الآية. فأبانهن به ﷺ من نساء العالمين^(٥). أي:

(١) ذكره في التفسير ٨٤/٤.

(٢) ذكره النووي على شرح مسلم ١٩٩/١٥ فاعلمه. وذكر احتمال تفضيلها على نساء الأمة خاصة، أو جميع النساء حتى يشمل تفضيلها على مريم وآسية.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٢.

(٥) ذكره الشافعي في أحكام القرآن ١٦٦/١ فراجع هناك، وفي الأم ٢٥٥/٥. وحاصل ما ذكره القرطبي ٨٤/٤ - كما ذكره المؤلف - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك...﴾ الآية. وأورد حديث أبي موسى الثابت في صحيح مسلم: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام». واستنبط من الكمال النبوة لكون أكمل الناس الأنبياء. ثم يليهم من الصديقين والشهداء والصالحين. وقال: =

جعلهن مباينات لأجل صحبة رسول الله ﷺ لنساء سائر العالمين في الثواب عند الانتقاء وفعل الخير، وكذا في جزاء الجريمة لو اتفقت منهن والعياذ بالله.

والفاحشة المبينة: الزنا، قاله السُّدي^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: النشوز وسوء الخلق، والقنوت الطاعة، والأجر مرتين في الآخرة. وقيل: أحدهما في الدنيا والآخر في الآخرة.

واختلف العلماء في مضاعفة العذاب فقليل: عذاب في الدنيا وعذاب في الآخرة. وغيرهن إذا عوقب في الدنيا لم يعاقب في الآخرة لأن الحدود كفارات^(٢).

= إن الكمال المذكور يعني به النبوة، فيلزم أن مريم عليها السلام وآسية نبيتين. وقد قيل بذلك.

ثم قال: والصحيح أن مريم نبية، لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك كما أوحى إلى سائر النبيين، اهـ. وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أنس. وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما:

أ - أخرجه خ في المناقب ١٠٦/٧، من حديث أبي موسى.

ب - أخرجه م في الفضائل ١٩٨/١٥ من حديثه أيضاً، باللفظ المذكور عند القرطبي. وأخرجاه من حديث أنس مختصراً بلفظ: «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». دون ذكر أول الحديث. أخرجه خ في المناقب ١٠٦/٧، وأخرجه م في الفضائل ١١٠/١٥ - ١١١.

بهذا يتضح أن الحديث متفق عليه. وقد نسبه القرطبي إلى صحيح مسلم وفي ذلك قصور، والله الموفق.

(١) السدي: هو الإمام المفسر إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي. ذكره الحافظ في التقریب ٧١/٢، وقال فيه: صدوق يهيم ورمي بالتشيع، من الرابعة. مات سنة سبع وعشرين. م/ع.

(٢) هذا فيه إشارة إلى الخلاف الأصولي: هل الحدود كفارات لأصحابها أو زواجر فقط؟ فإشارة المصنف إلى الأول، فاعلمه.

وقال مقاتل^(١): حدّان في الدنيا. قال: ولا يضاعف عليهن في السرقة لو قدرت. قال سعيد بن جبير^(٢): وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد مائة وستين^(٣).

قال الماوردي: ولم أر للشافعي نصاً في ذلك من القولين، غير أن الأشبّه بكلامه أنها حدان في الدنيا. وإنما ضوعف الحد بفضلهن كما أن حد الحر ضعف حد العبد لكمالته وفضله^(٤).

قال صاحب التلخيص: قال الله تعالى: ﴿لئن أشركت ليُحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٥) وعمل غيره إنما يحبط بالموت على الكفر. قال: وقال تعالى فيه: ﴿لَقَدْ كَذَبْتَ تَزَكُّنَ إِلَيْهِمْ...﴾^(٦) الآية.

(فرع) لا يحل لأحد أن يسألهن إلا من وراء حجاب. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا...﴾^(٧) الآية. وأما غيرهن فيجوز أن

(١) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي. قال الحافظ في التقریب ٢٧٢/٢: كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم، من السابعة. مات سنة خمس ومائة. / ل.

(٢) سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، الكوفي، المقرئ الفقيه أحد الأعلام. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٧٦/١.

(٣) ثبت على هامش (ن د) بخط بعض الفضلاء: قد رأيت في معجم الطبراني الكبير في النساء عقب حديث: إن النبي ﷺ جلد عبدالله بن أبيّ مائة وستين جلدة. قال عبدالله بن عمر: وهكذا جعل في كل من قذف زوجة نبي، والله أعلم.

(٤) قلت: لا مجال للقياس في هذا وإنما المتبع النصوص الشرعية وإلا باب التفاضل بين الناس أوسع، والله أعلم.

(٥) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٧٤.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

يسألهن مشافهة. جزم به النووي في الروضة^(١)، والرافعي نقله عن التهذيب للبغوي وأقره.

وقال القاضي عياض المالكي: خصصن بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين^(٢)، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا لضرورة خروجهن للبراز^(٣). قال: وكن إذا قَعَدْنَ للناس جَلَسْنَ من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن، كما جاء في حديث^(٤) حفصة يوم وفاة عمر. ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها يستر شخصها، وأقره على ذلك النووي في شرحه لمسلم. ذكره في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان^(٥).

(فائدة) ذكر البغوي، عن الخطابي، عن سفيان بن عيينة، أنه قال: كان نساء رسول الله ﷺ في معنى المعتدات، وللمعتدة السكنى فجعل لهن سكن البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها^(٦).

(١) ذكره النووي في الروضة ١٢/٧. ونصه فيها: ولا يحل أن يسألن أحد شيئاً إلا من وراء حجاب.

(٢) هذا هو محط الخصوصية، وأما احتجاب المرأة بسائر بدنهن من الرجال الأجانب فمخصوص عليه ومعلوم من نصوص الشرع المظهر.

(٣) وفيه قصة أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها في الصحيحين:

أ - أخرجه خ ٥٢٨/٨، في كتاب التفسير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب - أخرجه م ١٥٠/١٤، في كتاب السلام، من حديثها أيضاً.

والبراز: قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط، وأصله الأرض البارزة.

(٤) ذكر هذه القضية الحافظ في الفتح ٥٣٠/٨. لما توفي عمر رضي الله عنه أن حفصة سترها النساء عن أن يُرى شخصها.

(٥) ذكره النووي في الشرح المذكور ١٥٠/١٤ - ١٦٠.

(٦) ولا يملكن رقابها، أي: رقاب البيوت، والله أعلم.

القسم الثاني^(١)

كراماته في غير النكاح وفيه مسائل

المسألة الأولى: أنه خاتم النبيين^(٢) ولا يعارضه ما ورد من نزول عيسى^(٣) آخر الزمان؛ فإنه لا يأتي بشريعة ناسخة، بل مقررراً لها عاملاً بها.

(١) هذا هو القسم الأخير من أقسام الكتاب. وهو يتناول الفضائل والكرامات التي تخص النبي ﷺ. وهذا القسم هو موضوع دلائل النبوة وأعلامها.

(٢) ويدل له قوله تعالى: ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾. وحديث السائب بن يزيد في البخاري، في كتاب المناقب ٥٦١/٦، ومن حديث أبي هريرة ٥٥٨/٦، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلاً وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين». (تنبيه) يقال: خاتم بفتح التاء وكسرهما وقد قرئ بهما، والفتح بمعنى الختام والانتها، والمعنى أنه انتهاء النبيين فهو كالخاتم والطابع الذي يكون عند الانتهاء. والكسر بمعنى أنه خاتمهم يعني جاء آخرهم فلم يبق بعده نبي، فيه انتهت النبوة والرسالة ﷺ. أفاده صاحب الإحياء ٢٠٢/٢.

وأخرج مسلم ٩٨/١٥ حديث السائب بن يزيد، ولفظه: قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال ثريداً، فقلت له: أستغفر لك النبي ﷺ؟ قال: نعم ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾. قال: ثم درت خلفه فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند نافض كتفه اليسرى، جمعاً عليه خيلان كأمثال الثاليل.

(٣) وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وفي البخاري ٤٩٠/٦ - ٤٩١ من حديث أبي =

المسألة الثانية: أن أمته خير الأمم^(١) معصومة لا تجتمع على

ضلالة^(٢).

= هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل عيسى بن مريم حكماً عدلاً...» الحديث. وأخرجه مسلم في الصحيح ١٨٩/٢، من حديث أبي هريرة أيضاً: «حكماً مقسطاً» ولفظه: «حكماً عدلاً»، من طريق يونس. وانظر التصريح فيما تواتر في نزول المسيح عليه السلام.

(١) ويدل له قوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ الآية ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ الآية. والآيات في هذا كثيرة.

(٢) وأما كون أمته معصومة لا تجتمع على ضلالة. قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٤١/٣، قال: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: إن الله أجاركم من ثلاث خلال... الحديث. قال: وفي إسناده انقطاع ٤١٤/٢، كتاب الملاحم من السنن.

وفي الترمذي والحاكم، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً». وفيه سليمان بن سفيان المديني وهو ضعيف.

قال الحافظ: ويمكن الاستدلال بحديث معاوية أخرجه الشيخان: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم...» الحديث. ووجه الاستدلال منه أنه بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يجعل الاجتماع على الضلالة. أخرج خ ٢٩٣/١٢، من حديث المغيرة بن شعبة ومعاوية رضي الله عنهما، ومسلم في الصحيح ١٩٣/٢، من حديث جابر رضي الله عنه، من كتاب الإيمان.

رواه أبو داود ٤١٤/٢ في كتاب الملاحم، وسنده هكذا: حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك - يعني الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

والترمذي في الجامع ٣٨٦/٦، بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال - أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار». وفيه سليمان بن سفيان. نقل الترمذي في العجل عن البخاري: أنه منكر الحديث، وكذا في تهذيب التهذيب ١٩٤/٤. وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «يد الله مع الجماعة». وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

=

المسألة الثالثة: أن إجماعها حجة على الصحيح وإجماع غيرها من الأمم ليس بحجة عند الأكثرين خلافاً للأستاذ أبي إسحاق وآخرين. واختار الأمدى^(١) التوقف في ذلك.

المسألة الرابعة: أن شريعته مؤبدة، وناسخة لجميع الشرائع.

المسألة الخامسة: أن كتابه معجز^(٢) بخلاف سائر كتب الأنبياء، محفوظ عن التحريف والتبديل، وأقيم بعده حجة على الناس، ومعجزات سائر الأنبياء انقرضت بانقراضهم.

المسألة السادسة: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر» كما ثبت في الصحيح^(٣). وروينا من حديث السائب ابن أخت عمر: «فُضِلْتُ على الأنبياء بخمس». فذكر منها: «نصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي».

= وعلق عليه المباركفوري بقوله: رواه كلهم ثقات يؤيده رواية ابن عمر المتقدمة ونقل كلام الحافظ الذي أشار إلى طرق الحديث وكثرتها.

رواه الحاكم موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري ٥٠٦/٤، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي عليه. ورواه موصولاً من حديث قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي. وأشار إلى سنده عنده. فرد بقوله: هذا حديث لم نكتب بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً. ولم يعلق عليه الذهبي شيئاً ٥٠٧/٤. مستدرك الحاكم.

قلت: وهذا يبين لنا قول الحافظ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الترمذي والحاكم. فإن الحاكم لم يخرج من طريق ابن عمر.

(١) ذكره الأمدى في الإحكام ٢٢٥/١ في مباحث الاجتهاد، في المسألة الرابعة.

(٢) بل هو أعظم معجزات نبينا ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٥/١، من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «أعطيت خمساً ولم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،

فأما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت =

المسألة السابعة: أن رسالته عامة إلى الإنس والجن^(١). وكل نبي بُعث إلى قومه خاصة. وأما نوح عليه السلام فصارت رسالته عامة بعد الطوفان، لانحصار الباقيين فيمن كان معه في السفينة^(٢).

وأما قبله فاختلفوا في عمومها فقليل: كانت عامة لعموم العقاب بالطوفان لمخالفته، وقيل: كانت خاصة لقومه^(٣).

(تنبيه) عبّر الرافعي بقوله: وبُعث إلى الناس كافة. وتبع في ذلك القرآن والحديث. وهو معنى قولي أولاً إلى الإنس والجن، فإن الناس قد يكون من الجن ومن الإنس. وأصله أناس مخفف، نبّه عليه الجوهري^(٤).

= الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة. انظر الفتح ٤٣٦/١ - ٤٣٧ فيما يتعلق بالجمع بين هذا وبين ما قيل من عموم رسالته ﷺ. وأخرجه أيضاً ٣/٥ من حديث جابر. ومسلم نحوه. ولكن: «تراها طهوراً» من أفراد مسلم.

وفي الطبراني: «مسيرة شهرين»، والرواية التي ذكرها المصنف توضح معنى ذلك. وأخرجه الإمام أحمد ٣/٣٠٤، من حديث جابر.

قلت: والحديث نص في خصوصية هذه الأمور على نبينا ﷺ. وأخرج الدارمي ٢٢١/٢، من حديث أبي ذر الغفاري. وفيه بدل: «أعطيت الشفاعة»: «وقيل لي: سل تعطه فاخبتأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً».

(١) بالاتفاق من جميع علماء الإسلام. ويدل له الحديث السالف: «أعطيت خمساً...» الحديث. والآية في قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً...﴾ الآية.

(٢) هذا جواب عما يقال: إن رسالة نوح عليه السلام كانت عامة أيضاً لعموم العقاب، فأجاب بما ذكر.

(٣) فيكون عموم العقاب من شؤم قوم نوح عليه الصلاة والسلام، حيث أصروا على الكفر، واستكبروا عن الإيمان استكباراً.

(٤) قلت: ذكره في الصحاح ٩٠٢/٢، وأنشد قول الشاعر:

إن المنايا يطلعن على الأناس الأمنينا.

المسألة الثامنة: جعلت له ولأمة الأرض مسجداً وطهوراً^(١).

المسألة التاسعة: أحلت له ولأمة الغنائم^(٢) ولم تحل لأحد قبله بل كانوا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبيناً في الصحيح من رواية أبي هريرة في حديث النبي الذي غزا^(٣) وحبس الله تعالى له الشمس. قال الشيخ تقي الدين القشيري^(٤): يحتمل أن يراد بحلها له أن

= ومثله في القاموس ٢/٢٥٦، ونصه: والناس يكون من الإنس ومن الجن، جمع أنس أصله أناس جمع عزيز، اهـ.

- (١) تقدم هذا حديث: «أعطيت خمساً» وذكر منها «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
- (٢) تقدم هذا أيضاً: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي».
- (٣) وعلى هامش (ن د): وهو يوشع بن نون عليه السلام.

قلت: أخرجه ابن كثير في التفسير ٢/٤٠. وذكر قصته: فلما مضت الأربعون - يعني زمن تيه بني إسرائيل - ناهضهم يوشع بن نون وهو الذي قام بالأمر بعد موسى ﷺ، وهو الذي قيل له: اليوم يوم الجمعة فهموا بافتتحاها ودنت الشمس للغروب فخشي أن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا، فنادى الشمس: إني مأمور وإنك مأمورة، فوفقت حتى افتتحها، اهـ.

وأخرج البخاري في صحيحه ٦/٢٢٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقفوها...» الحديث بطوله، وفيه: «فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم». ذكر قصة النار وامتناعها عن أكل الغنائم كعادتها والتعرف على الغلول... إلخ الخبر.

وذكر الحافظ في الفتح أن هذا النبي الغازي هو يوشع بن نون. ثم قال: ورد أصله مرفوعاً صحيحاً من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليألي سار إلى بيت المقدس»، أخرجه الإمام أحمد، اهـ فتح الباري ٦/٢٢١.

- (٤) الشيخ تقي الدين القشيري: هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب =

يتصرف فيها كيف يشاء، ويقسمها كما أراد. كما في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...﴾^(١) الآية. ويحتمل أن يراد لم يحل شيء منها لغيره ﷺ وأمته. وفي بعض الأحاديث: «أحل لنا الخمس». أخرجه ابن حبان في صحيحه. قلت: قد يجاب عن هذا بأن الخمس خص منها لشرفه.

المسألة العاشرة: جعلت أمته شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل إليهم رسالاتهم. قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس...﴾^(٢) الآية. ومستندهم في الشهادة وإن لم يروا ذلك: إخبار الله تعالى لهم به في قوله تعالى: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾^(٣)، ﴿كذبت عاد﴾^(٤)، ﴿كذبت ثمود﴾^(٥)، ﴿فكذبوا رسلي﴾^(٦) ونحوها. من الآيات.

= التصانيف الجيدة. ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بقرب ينبع من الحجاز، وتوفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤.

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) سورة الشعراء: الآية ١٠٥.

(٤) سورة الشعراء: الآية ١٢٣.

(٥) سورة الشعراء: الآية ١٤١.

(٦) سورة سبأ: الآية ٤٥.

قلت: ومعنى هذا أن الرسل تدعي البلاغ إلى أممهم رسالات ربهم فتكر الأمم ذلك عليهم فيلتمسون من يشهد لهم. فلا يجدون أهلاً لذلك إلا أمة محمد ﷺ لما أعلمهم الله تعالى من خبرهم في القرآن العظيم، فيشهدون لهم عليهم. أخرج خ في الجامع الصحيح ٣١٦/١٢، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب. =

المسألة الحادية عشرة: أصحابه عليه الصلاة والسلام خير

الامة فكل منهم أفضل من كل من بعده، وإن رقي في العلم والعمل^(١).
وخالف ابن عبد البر فيه وقال: قد يأتي بعدهم من هو أفضل من بعضهم،
وأفضلهم عند أهل السنة الخلفاء الأربعة على ترتيبهم في الخلافة، ثم بقية
العشرة، وفصل بعضهم علماً على عثمان^(٢). وفصل بعضهم من مات في
حياته على من بقي بعده^(٣).

= فتسأل أمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير. فيقول: من شهدك؟ فيقول:
محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وكذلك جعلناكم أمة
وسطاً...﴾ الآية.

(١) هذا ما عليه جمهور العلماء، لقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم» قالها ثلاثاً أو
اثنتين. وإفاضة ثناء الله عليهم في كتابه الكريم مثل قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله
والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...﴾ والآيات - في هذا - كثيرة واضحة.
ونقل ابن علان عن ابن جرير في كتاب السنة له عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين
 والمرسلين»، اهـ ص ٤٠ من المخطوطة.
قلت: كفاهم شرف الصحبة والاستماع إليه والجهاد معه وغيرها من المزايا التي لا
تتداول إليها الأعتاق.

وحديث: «خير القرون قرني». أخرجه البخاري، في كتاب الشهادات ١٥٨/٥ - ١٥٩،
من حديث عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ومسلم في الصحيح
١٨/١٦، في باب فضائل الصحابة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرج
أيضاً، من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين، بلفظ مقارب وشك الراوي أقالها -
يعني بعد قرن النبوة - ثلاثاً أو اثنتين؛ ومن حديث أبي سعيد من وجه آخر، والله أعلم.
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦/٧، ونصه فيه: وذهب بعض السلف إلى تقديم
علي على عثمان. ومن قال به سفيان الثوري ويقال: إنه رجع عنه.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح ١٧/٧، ولفظه: وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد
في حياته ﷺ، وعين بعضهم منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يسم قائله،
والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: جعلت صفوف أمته كصفوف الملائكة^(١).

المسألة الثالثة عشرة: له ﷺ شفاعات:

- أ - أولاهن الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، كما ثبت في الصحيح في حديث الشفاعة^(٢).
- ب - والثانية في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب^(٣).
- ج - والثالثة في ناس استحقوا دخول النار^(٤).

= ونقل الحافظ في الفتح هنا عن البيهقي في الاعتقاد، عن أبي ثور، عن الشافعي رضي الله عنه، أنه قال: أجمع الصحابة وأتباعهم، على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. (١) ويدل له حديث حذيفة. أخرجه مسلم في الصحيح ٤/٥، ولفظه - بسنده إلى حذيفة - قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء...» الحديث.

(٢) أ - أخرجه خ ٤٧٧/١٣، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه - بسنده إليه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم: أنت آدم أبو البشر...» الحديث. أخرجه مطولاً ومختصراً من حديث أنس.

ب - أخرجه م في الصحيح ٦٥/٣، في كتاب الإيمان، من حديث أبي هريرة الطويل، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ج - وأخرجه ت بطوله ١٢١/٧، في باب ما جاء في شأن الصراط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أ - أخرجه خ ١٠٦/١١، من حديث أبي هريرة بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً نضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع غمرة عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم...» الحديث بطوله.

ب - أخرجه م في الصحيح ٨٨/٣ من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٤) أ - أخرجه د في السنن ٥٣٧/٢، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

د- والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون^(١).

هـ- والخامسة في رفع درجات ناس في الجنة^(٢).

والأولى مختصة به وكذا الثانية. قال النووي في الروضة^(٣): ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضاً، أي: والرابعة يشاركه فيها غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء.

وقال القاضي عياض: إن شفاعته لإخراج مَنْ في قلبه مثقال حبة من إيمان^(٤) مختصة به، إذ لم يأت شفاعه لغيره إلا قبل هذه.

= ب- وأخرجه ت مثله ١٢٧/٧، من حديث أنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ج- وأخرجه أبو داود ٥٣٧/٢، في باب الشفاعة من طريق شيخه سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حرث، عن أشعث الحداقي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

د- وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٦/٣، من حديث أنس مطولاً.

هـ- وأخرجه الحاكم ٦٩/١، من حديث أنس أيضاً، من طريق ثابت، عن أنس. ومن طريق قتادة، عنه. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعلق الذهبي في التلخيص بقوله: وأخرجنا حديث قتادة بطوله.

(١) أ- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٤٧٤/١٣، من حديث أنس الطويل في إخراج الموحدين من النار.

ب- أخرجه م في الصحيح ٦٥/٣.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٢٨/١١ بعد نقل كلام القزويني هذا: ولم يذكر مستنده.

قلت: ذكر صاحب الفتح أنه يستدل بقوله ﷺ: «أنا أول شافع في الجنة» حيث جعل ظرفاً للشفاعة ولكنه لم يسلم هذا، والله أعلم.

(٣) ذكره في الروضة ١٣/٧. فراجع هناك، والله الموفق.

(٤) كلام القاضي عياض هذا أوضحه الحافظ في الفتح ٤٣٨/١ بقوله: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعته لغيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك؛ قاله عياض، اهـ.

قلت: هذا الذي دل عليه حديث أنس في الصحيح، وقد تقدم.

و - وأهمل النووي شفاعة سادسة، وهي تخفيف العذاب على من استحق الخلود فيها كما في حق أبي طالب في إخراجهم من غمرات النار إلى ضحضاحها^(١).

ز - والسابعة: وهي الشفاعة لمن مات بالمدينة؛ لما روى الترمذي وصححه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن مات بها»^(٢). نبه - على هذه والتي قبلها - القاضي عياض في الإكمال. وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «لا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»^(٣). فهذه شفاعة أخرى خاصة بأهل المدينة. وكذلك الشهادة زائدة على شهادته للأمة. وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء»^(٤).

(١) أخرجه في الصحيحين، من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه: خ ١٩٣/٧، من حديث العباس رضي الله عنه، م ٨٤/٣ - ٨٥، من حديث العباس بن عبدالمطلب أيضاً.

وهذه خاصة للنبي ﷺ في خصوص أبي طالب.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع ٤١٣/١٠، من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث أيوب السخيتاني، قال في التحفة ٤١٣/١٠: أخرجه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي. قال في التحفة: وأيضاً أخرجه الطبراني في الكبير بنحو حديث ابن عمر، من حديث صميئة امرأة من بني ليث، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث. أخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٥١/٩، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، رضي الله عنهما، بلفظ: «من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة». ولفظ أبي هريرة: «لا يصبر على لأواء المدينة أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً».

(٤) أخرجه خ ٣٧٤/٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه بعد سياق سنده إليه: أن رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً بالقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسلوا.

وفي العروة الوثقى للقزويني^(١) أن من شفاعاته شفاعته لجماعة من صلحاء المؤمنين، فيتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات. وأطلق الرافعي أن من خصائصه شفاعته في أهل الكبائر. وفي ذلك نظر، فإن المختصة به ليست في مطلق أهل الكبائر^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: أنه أول شافع وأول مشفع، أي: أول من تجاب شفاعته؛ فقد يشفع اثنان ويجاب الثاني قبل الأول^(٣).

المسألة الخامسة عشرة: أنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة^(٤). وحديث: «إذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي، أم كان ممن استثنى^(٥) الله»، يحتمل كما قال القاضي عياض: أنه عليه الصلاة والسلام قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض على الإطلاق. قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة [الذين أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة]^(٦). وهُم - والله أعلم - زمرة الأنبياء عليهم السلام.

(١) قال الحافظ في الفتح ٤٢٨/١١ بعد نقل القزويني هذا: ولم يذكر مستنده. ثم قال: يمكن أن يستدل بقوله ﷺ: «أنا أول شافع في الجنة». حيث جعل الجنة ظرفاً للشفاعة، ولكنه لم يسلم هذا الاستدلال، والله أعلم.

(٢) بل من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان. أو أهل الكبائر من أمته ﷺ كما صح ذلك الخبر.

(٣) أخرجه م في الصحيح ٣٧/١٥، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع... الحديث.

(٤) ويدل له هذا الحديث المتقدم.

(٥) أخرجه خ في الصحيح ٤٣٠/٦، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُوزي بصعقة الطور».

(٦) المثبت من (ش).

المسألة السادسة عشرة: أنه أول من يقرع باب الجنة^(١).

المسألة السابعة عشرة: أنه سيد ولد آدم يوم القيامة، كذا عبر به الرافعي، وهو لفظ رواية مسلم من حديث^(٢) أبي هريرة. وفي رواية له وللبخاري: «أنا سيد الناس يوم القيامة». عزاها إليهما^(٣) البيهقي في دلائل النبوة. ثم رواه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً باللفظ المذكور، بزيادة: «ولا فخر». ثم رواه من حديث ابن عباس بلفظ: «ألا وإني سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر».

وهو سيد ولد آدم مطلقاً كما عبّر به النووي في الروضة^(٤). والسيد الذي يفوق قومه، وإنما خص يوم القيامة بذلك لظهور ذلك اليوم لكل أحد من غير منازعة، كما في قوله تعالى: ﴿لن الملك اليوم...﴾^(٥) وإنما أخبر عليه الصلاة والسلام بذلك لأمرين:

أحدهما: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وأما بنعمت ربك فحدث﴾^(٦).

(١) أ - أخرجه م في الصحيح ٧٣/٣، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة».

ب - وذكره السيوطي في الجامع الصغير، بلفظ: «آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك». ورمز السيوطي إلى أن الإمام أحمد ومسلماً خرّجاه، ورمز له أيضاً بالصحة.

(٢) تقدم هذا قريباً ص ٢٦٦.

(٣) رواية: «أنا سيد الناس يوم القيامة». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه خ ٣٧١/٦، ولفظه: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفعت إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، هل تدرون بمن؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر، ويسمعهم الداعي وتدنون منهم الشمس فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه... الحديث بطوله. وأخرجه مسلم في الصحيح ٦٥/٣، من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٤) ذكره في الروضة ١٣/٧.

(٥) سورة الضحى: الآية ١١.

(٦) سورة غافر: الآية ١٦.

والثاني: بأنه من البيان الذي عليه تبليغه على أمته، ليعرفوه ويعملوا بمقتضاه. ويلزم من ذلك تفضيله على جميع الخلق، لأن مذهب أهل السنة: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من الملائكة^(١).

وأما حديث: «لا تفضلوا بين الأنبياء»^(٢). فجوابه من أوجه ذكرتها في شرح المنهاج والتنبيه؛ واقتصر البيهقي في دلائل النبوة على أنه محمول على مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا على أنبيائهم، لئلا يؤدي إلى الإضرار^(٣). ونقله عن الحلبي. ثم نقل عن الخطابي أيضاً: أن النهي عن ذلك خوف الإضرار.

قال الخطابي: والجمع - بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أنا سيد ولد آدم» وحديث ابن عباس: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا» وفي رواية: «إني خير من يونس بن متى»^(٤) - ظاهر. لأن الأول إخبار عما أكرمه الله تعالى به من التفضيل والسؤدد والثاني مؤول بوجهين: أحدهما: أن المراد بالعبد من سواه دون نفسه.

(١) هذا مما خاض العلماء فيه قديماً وحديثاً، ولكنه لا نص فيه على وجه القطع، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه خ ٤٤١/٦. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود...» الحديث. وفيه قال: «لا تخيروني على موسى...» الحديث بطوله. وقال الحافظ في الفتح ٤٤٤/٦: في رواية ابن الفضل فقال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».

قلت: فهي الموافقة لرواية المصنف رحمه الله تعالى.

وفي حديث أبي سعيد: «لا تخيروا بين الأنبياء».

(٣) وأجاب الحافظ في الفتح ٤٤٦/٦: قال العلماء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضل، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع. انظر مسألة التفضيل بين الأنبياء في العقيدة الطحاوية (ص ١٦٩ - ١٧٤).

(٤) أخرجه خ ٤٢٨/٦، من حديث ابن عباس، في كتاب الأنبياء عليهم السلام. وزاد: «ونسبه إلى أبيه».

ثانيهما - وهو أولاها - : أنه قاله إظهاراً للتواضع . ويقول : لا ينبغي لي أن أقول : أنا خير منه ، لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسي ، فليس لي أن أفخر بها . وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى - والله أعلم - لما قد قص الله علينا من شأنه . وما كان من قلة صبره^(١) على أذى قومه وخرج مغاضباً فلم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل .

وقال الخطابي في موضع آخر : وجه الجمع بينهما أن هذه السيادة في القيامة إذا قدم في الشفاعة على جميع الأنبياء . وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في الدنيا ، وإن كان مفضلاً في الدارين من قبل الله . ومعنى «لا فخر» ، أي : لا أقول هذا القول على سبيل الفخر الذي يدخله الكبر^(٢) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام - لما قال له ذلك الرجل : يا خير البرية - : «ذاك إبراهيم عليه السلام» . رواه مسلم من حديث أنس^(٣) . ففيه جوابان :

أحدهما : أنه قاله تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لخلته وأبوته . وذكره البيهقي بنحوه في دلائل النبوة .
وثانيهما : أنه قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم^(٤) .

(١) هذا التعبير في نفسي منه شيء ، وددت لو آثر المصنف رحمه الله تعالى عبارة غير هذه بأن يقول : حيث خرج مغاضباً لقومه قبل أن يأذن الله له .

(٢) ولما كان مَنْ ذكر نفسه إنما يذكرها افتخاراً في الغالب أراد ﷺ أن يقطع من يتوهم أنه ذكر ذلك افتخاراً ، فقال : «ولا فخر» .

(٣) أخرج م في الصحيح ١٢١/١٥ ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٤) ذكر النووي رحمه الله تعالى هذين الجوابين وغيرهما . انظر ١٢١/١ - ١٢٢ ، من شرح النووي على مسلم .

وجواب ثالث ذكره ابن العربي: أن قوله ذاك إبراهيم يعني بعده. وضَعَفَه ابن دحية في كتابه المستوفى في أسماء المصطفى، قال: والصحيح الجواب الثاني. فإن قلت: هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ. فالجواب من وجهين، أحدهما: أن المراد خير البرية الموجودين في عصره. وأطلق العبارة الموهمة للعموم، لأنه أبلغ في التواضع^(١). ثانيهما: أنه إن كان خبراً فالنسخ يدخله لأن التفضيل يمنحه الله لمن يشاء.

المسألة الثامنة عشرة: أنه أكثر الأنبياء أتباعاً^(٢).

المسألة التاسعة عشرة: صفوف أئمة كصفوف الملائكة^(٣).

- (١) هذا كله ثابت في كلام النووي في الشرح المذكور.
- قلت: من أراد التوسع في مسألة التفضيل بين الأنبياء فليراجع العقيدة الطحاوية (ص ١٦٩ - ١٧٤) فإنه شفى وكفى، والله الموفق.
- (٢) يدل له حديث ابن عباس في الصحيحين.
- أ- أخرجه خ ١٥٥/١٠ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيا يميرون معهم الرهط...» الحديث بطوله.
- ب- وكذلك حديث أبي هريرة المتفق عليه بلفظ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أو من - أو آمن - عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة». هذا لفظ البخاري، في ٢٤٧/١٣، ومسلم في الصحيح ١٨٦/٢ نحوه من ذلك.
- وهو كذلك؛ فهو ﷺ أكثر الأنبياء أتباعاً لبقاء شريعته ولدوام معجزته القرآن الكريم الذي هو أصل شريعته، والله الفضل والمنة.
- ويدل له أيضاً حديث ابن مسعود. أخرجه خ في الجامع الصحيح ٣٧٨/١١ ولفظه - بعد سياق سنده إليه - قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة؟» قال: فكبرنا. ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» قال: فكبرنا، ثم قال: إني أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار إلا كشعة بيضاء، في ثور أسود أو كشعة سوداء في ثور أبيض. وأخرجه م في الصحيح ١٣٨/١، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. فهو متفق عليه.
- (٣) تقدم هذا، وفيه هنا تكرار، دل عليه حديث حذيفة أخرجه م ٤/٥. بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...» الحديث.

المسألة العشرون: كان لا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء عليهم السلام، كما أخرجه البخاري في حديث الإسراء^(١).

المسألة الحادية والعشرون: يرى من وراء ظهره كما ينظر أمامه. قال في الشامل^(٢): ومعنى ذلك الحس والتحفظ.

ومن الغريب المستفاد ما ذكره الزاهدي^(٣) مختار بن محمود الحنفي شارح القدوري ومصنف القنية في رسالته الناصرية: أنه عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه خ في المناقب ٥٧٩/٦، من حديث أنس مختصراً ومطولاً. وفي ٤٧٨/١٣، من حديث أنس أيضاً رضي الله عنه، بلفظ: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم». وهو حديث طويل يروي أنس قصة الإسراء بالنبي ﷺ.

(٢) الشامل: كتاب لابن الصباغ في فروع الشافعية، له ذكر في مفتاح السعادة ٣٢٥/٢. قلت: ويدل له الحديث الذي أخرجه خ في صحيحه ٢٠٨/٢ مع فتح الباري، من حديث أنس بلفظ: «أقيموا صفوفكم وتراضوا فلإني أراكم من وراء ظهري...» الحديث.

وأخرجه م في الصحيح ١٤٩/٤، من حديث أنس رضي الله عنه، والإمام أحمد في المسند ١٨٢/٣.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١/١: إن في الحديث معجزة للنبي ﷺ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة بالصلاة إذ لم يرد شيء من السنة أنه يرى كذلك خارج الصلاة. وقيده الحافظ ابن حجر بحال الصلاة جمعاً بينه وبين حديث لا أعلم وراء هذا الجدار.

قال النووي في شرح مسلم ١٤٩/٤ في باب الأمر بتحسين الصلاة: قال العلماء: إن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في فقهه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ أكثر من هذا وليس يمنع عن هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهرة فوجب القول به، اهـ كلام النووي. وهذا بمثابة رد على كلام الشامل، حيث تأول الحديث بما ذكر.

(٣) الزاهدي: هو الفقيه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء القزويني نجم الدين الحنفي، فقيه أصولي فَرَضِي. من آثاره شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي. ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وتوفي في سنة إحدى وثلاثين وستمائة، اهـ. معجم المؤلفين ١٥٥/٧.

كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط^(١)، وكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب. وذكر في هذه الرسالة أنه قيل: ظهر على يد نبينا ﷺ ألف معجزة، وقيل: ثلاثة آلاف. وذكر في هذه الرسالة أيضاً: أن من معجزاته إنبات النخلة في سنام البعير وإدراك ثمرها في الحال، ثم تناولها الحاضرون، فمن علم الله منه أنه يؤمن كانت الثمرة حلوة في فمه، ومن علم أنه لا يؤمن عاد حجراً في فمه^(٢)!!.

المسألة الثانية والعشرون: تطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً، وإن لم يكن عذر. وتطوع غيره على النصف. قاله صاحب التلخيص والبعوي والرافعي، وأنكره القفال^(٣) وقال: لا يعرف هذا بل هو كغيره. وهو غريب فهو ذهول عما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أتيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً فقلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً؟ قال: «أجل، ولكني لست كأحد منكم»^(٤). لا جرم قال النووي في الروضة^(٥): المختار الأول. وقال في شرح مسلم في باب صلاة الليل: إنه الصواب الذي قاله أصحابنا. وذكر هذه الخصيصة القضاعي فيما خص به دون الأنبياء قبله.

= وكلامه الذي نقله المصنف لا يسوي شيئاً، ولذلك لا تثبت به خصوصية كما علقنا عليه من قبل. قلت: لعل المصنف كتب هذا الكلام استغراباً وتعجباً وإلا فهو مقتنع بعدم صحته.

- (١) سم الخياط: هي الإبرة.
- (٢) ولا يصح هذا الكلام الذي قاله المصنف فضلاً عن الحديث به في الخصوصية، إذ لا خصوصية إلا بدليل صحيح، والله أعلم.
- (٣) ولا معنى لإنكاره كما ينه إليه المصنف رحمه الله تعالى.
- (٤) أخرجه مسلم في الصحيح ١٤/٦؛ قال النووي في شرحه على مسلم: هذا معدود من الخصائص عند أصحابنا وغيرهم، اهـ.
- (٥) ذكره فيها ١٤/٧.

المسألة الثالثة والعشرون: يخاطبه المصلي بقوله سلام عليك أيها

النبي، ولا يخاطب سائر الناس^(١).

المسألة الرابعة والعشرون: لا يجوز لأحد رفع صوته فوق

صوته، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾^(٢) الآية. ولا أن يناديه من وراء الحجرات. قال الله تعالى^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات...﴾^(٤) الآية. فإن قيل: قد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية أصواتهن^(٥)؛ فالجواب يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي. ويحتمل أن يكون علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل واحدة منهن. ذكره القاضي عياض.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ...﴾ الآية،

(١) هذا معلوم من حديث التشهد أن المصلي يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ذكره النووي في الروضة ١٤/٧.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٤.

(٤) ثبت على هامش (ن د): نهى الله تعالى عن رفع الأصوات فوق صوته وشدد النهي بقوله: ﴿أَنْ تَحْبَطَ﴾ أي: مخافة أن تحبط أعمالكم لارتكابكم هذا الذنب، فدل ذلك على أنه حرام، بل إنه كبيرة لأنه توعده على ذلك بإحباط العمل.

(٥) أخرجه البخاري ٥٠٤/١، من حديث أنس، عن عمر في موافقته للكتاب العزيز، وأطرافه: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، ولم يذكر فيه لفظة: عالية أصواتهن. في رواية البخاري.

وأخرجه مسلم في الصحيح ٨١/١٠: «ثم أقبل عمر فأذن له فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً...» الحديث. وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل ١٦٤/١٥، في فضائل عمر رضي الله عنه، من حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه. وفي هذه الرواية ثبتت لفظة «عالية أصواتهن». كما جاءت عند المؤلف رحمه الله تعالى.

أي: لا تخاطبوه يا أحمد يا محمد. ولكن يا نبي الله يا رسول الله توقيراً له. وقيل: لا تجهروا، أي: عليه كجهر بعضكم بعضاً، الكاف كاف التشبيه، أي: لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض^(١) وفي هذا دليل على أنهم لم يثنوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم أن يكلموه إلا بالهمس والمخافتة^(٢). وإنما نُهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة. قال: وكره بعضهم رفع الصوت عند قبره ﷺ.

وكره بعضهم رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفاً لهم إذ هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

المسألة الخامسة والعشرون: لا يجوز أن يناديه باسمه فيقول: يا محمد يا أحمد.

ولكن يقول: يا نبي الله يا رسول الله، لما تقدم من حديث أنس: أن رجلاً من أهل البادية جاء فقال: يا رسول الله^(٣) أأنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك... الحديث لعله كان قبل النهي، أو لم يبلغه النهي.

وروى يعقوب بن أبي إسحاق بن أبي إسرائيل، عن ابن حميد^(٤)،

(١) هذا أشبه في هذه المسألة. وأما التأويل الثاني فقد جاء أصرح منه وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ...﴾ الآية.

(٢) وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر، ولعل ذلك من باب الحيلة والتحفظ.

(٣) الصواب: فقال: يا محمد. أخرجه خ من حديث أنس ١٤٨/١. وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة.

(٤) ابن حميد الرازي: قال الحافظ في التقریب ١٥٦/٢: محمد بن حميد بن حيان الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة، مات سنة ثلاثين. / دت ق. ١٥٦/٢.

وذكره في التهذيب ١٢٦/٩.

وأما الحكاية التي ذكرت عن مالك فقد أكذبها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة ١٥٤. قال: إنها كذب على مالك، وليس لها إسناده معروف، وذكر ص ٦٧ =

قال: ناظرَ أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور^(١) - ثاني خلفاء بني العباس - الإمام مالكا في مسجد رسول الله ﷺ. وكان بين يدي الخليفة في ذلك اليوم خمسمائة سيف. فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عز وجل أدب قوماً فقال: ﴿لا ترفعوا أصواتكم...﴾ الآية^(٢). ومدح قوماً فقال: ﴿إن الذين يغضون أصواتهم...﴾ الآية^(٣). وذم قوماً فقال: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات...﴾ الآية^(٤). وإن حرمة رسول الله ﷺ ميتاً كحرمة حياً. قال: فاستكان لها الخليفة أبو جعفر المنصور، وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام، بل استقبله واستشفع به. قال تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك...﴾ الآية^(٥).

= الحكاية بإسناد غريب منقطع وهو: ثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، ثنا أبو الحسن علي بن فهر، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن فرح، ثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا ابن حميد، قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا... القصة.

قال شيخ الإسلام: وهذه الحكاية منقطعة، فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا لا سيما في زمان أبي جعفر المنصور، اهـ.

ثم قال: وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين عنه، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث.

راجع كتاب التوسل والوسيلة ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ فإنه شفى وكفى، فله الحمد.

(١) أبو جعفر المنصور: هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأمه سلامة البربرية أم ولد. ولد سنة خمس وتسعين وأدرك جده ولم يرو عنه. ومات المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة. تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٥٩/١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٣.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٦٤.

المسألة السادسة والعشرون: شعره طاهر^(١) وإن نجسنا شعر غيره من الناس. وكذلك بوله ودمه وسائر فضلاته على أحد الوجهين لأصحابنا.

(١) هذا مبني على مذهب الشافعية من نجاسة شعر غير النبي ﷺ. والذي عليه جمهور الفقهاء أن الشعر طاهر، وفصل أقوال الفقهاء أبو الوليد ابن رشد في البداية فقال: اختلفوا في العظام والشعر، فذهب الشافعي على أن العظام والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة على أنها ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة، اهـ. ٧٨/١ من بداية المجتهد، قلت: ومعنى ميتة - في كلامهم - لا تحله الحياة والحس، والله أعلم.

حاصل ما ذكره العسقلاني في المواهب اللدنية ٢٨٣/١ - ٢٨٥ قال: سئل الحافظ عبد الغني المقدسي، هل روي أنه ﷺ كان ما يخرج منه تبتلعه الأرض؟ قال: قد روي ذلك من وجه غريب، والظاهر يؤيده، فإنه لم يذكر عن أحد من الصحابة أنه رآه ولا ذكره، وأما البول فقد شاهده غير واحد وشربته أم أيمن، والله أعلم، اهـ.

وأورد العسقلاني حديثاً عن البيهقي، من طريق شيخه أبي الحسين بن بشر، عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن زيد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل الغائط... الحديث. قال البيهقي هذا من موضوعات ابن علوان.

وذكر العسقلاني طريقاً آخر عند الدارقطني في الأفراد، قال: ثنا محمد بن سليمان الباهلي، ثنا محمد بن حسان الأموي، أنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة... الحديث. ثم قال: محمد بن حسان بغدادي ثقة من رجال الصحيح، وقال الدارقطني: شيخنا ثقة.

قلت: أكذبه ابن الجوزي في الأحاديث الواهية، وكذا الذهبي في ترجمة حسين بن علوان، وكذلك توثيق محمد بن حسان فيه نظر.

وأورد من سنن سعيد بن منصور، من طريق عمرو بن السائب، أنه بلغه أن مالكاً والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل: مجه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً ثم ازدرده... الحديث.

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاني الدم... الحديث.

وينبغي اختياره وقد صححه القاضي حسين من أصحابنا وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه، كذا عبارة النووي في الروضة. وعبارة الرافعي: وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه^(١).

قال السهيلي: وفي شرب بوله ودمه من الفقه أنها يخالفان بول غيره ودمه في التحريم ولم ينكر - والله أعلم - ذلك للحديث الذي بيناه في نزول الملكين عليه حين غسل جوفه بالثلج في طشت الذهب فصار بذلك من المطهرين.

(١) أما البول فقد ذكره السيوطي في الخصائص ٣/٣٢١، من حديث أم أيمن، عزاه لأبي يعلى، والحاكم، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم، عنها، قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة فبال فيها فقمتم من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها، فلما أصبح أخبرته فضحك... الحديث بتمامه.

أورده الحافظ في التلخيص الخير ١/٣١، من مسند حسن بن سفيان. والمذكورين هنا من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن. قال الحافظ: أبو مالك ضعيف ونبيح لم يلق أم أيمن.

قلت: مع أن هذه الأحاديث لا تخلو طريق منها عن مقال فقد صحح الدارقطني، قال: حسن صحيح. وأما حديث أبي طيبة الحجام: أنه شرب دم النبي ﷺ فضعيف كما قال العسقلاني. راجع المواهب اللدنية ١/٢٨٣ - ٢٨٥. هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى.

قال العسقلاني: حديث البول صحيح وعليه يقاس سائر الفضلات.

وأخرج الطبراني، والبيهقي بسند صحيح، عن حكيمة بنت أميمة، عن أمها، قالت: كان للنبي ﷺ قذح من العيدان... الحديث. أما الدم ففيه حديث عبدالله بن الزبير: أنه شرب دم النبي ﷺ، عن سلمان الفارسي.

قال السيوطي: أخرج الغطريف في جزئه، والطبراني، وأبو نعيم، عن سلمان... الحديث ٣/٣١٩ من الخصائص الكبرى.

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني في سننه، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

وشعره طاهر كما قدمنا، ويدل له حديث أنس في الصحيحين، أن النبي ﷺ لما خلق شعره يوم النحر أمر أن يقسم بين الناس.

واعلم أن الرافي نقل عن أبي جعفر الترمذي^(١): الطهارة في الكل، وهو خلاف ما في الماوردي، حيث قال في حاويه في باب الأواني: وكان أبو جعفر من أصحابنا يزعم أن شعر النبي ﷺ وحده طاهر، وأن شعر غيره من الناس نجس. لأنه عليه الصلاة والسلام حين حلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه، ولو كان نجساً لمنعهم منه.

قيل له: فقد حجه أبو طيبة وشرب دمه بحضرته، أفنقول أن دمه طاهر فركب الباب وقال: أقول بطهارته. قيل له: فقد روي أن امرأة شربت بوله، فقال لها: «إذا لا ييجع بطنك» أفنقول بطهارته قال: لا، لأن البول منقلب من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لأنها من أصل الخلقة.

وحاصل ذلك أنا لا نقول: بطهارة البول والغائط والقيء على خلاف ما ذكره الرافي. نعم، الخلاف ثابت عن غير أبي جعفر، حكاه القفال في شرح التلخيص في الخصائص وتلقاه منه جماعة.

المسألة السابعة والعشرون: من زنا بحضرته أو استهان به كفر، جزم به الرافي. وقال النووي في الروضة^(٢): في الزنا نظر^(٣).

المسألة الثامنة والعشرون: يجب على المصلي إذا دعاه ﷺ أن يجيبه لقصة أبي سعيد بن المعلّى في صحيح البخاري^(٤)، وأق في الترمذي،

(١) أبو جعفر الترمذي: هو الإمام محمد بن أحمد بن نصر شيخ الإسلام. وفاته في سنة خمس وستين ومائتين ونقل أنه اختلط بأخرة. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي ١٨٧/٢.

(٢) ذكره النووي في الروضة ١٤/٧. فانظرها.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ١٤٣/٣: أما الاستهانة بالإجماع، وأما الزنا فإن أريد به أنه يقع بحيث يشاهده فممكن لأنه يلتحق بالاستهانة وإن أريد بحضرته في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية، اهـ.

(٤) أخرجه خ في ١٥٦/٨، في كتاب التفسير من الصحيح، وحاصل قصة أبي سعيد بن =

ولا تبطل صلاته. وفيهما وجه بعيد. وأبداهما الروياني في إجابة الوالد في الصلاة^(١). وذكر القضاء هذه الخصيصة فيما خص به من دون سائر الأنبياء.

المسألة التاسعة والعشرون: أولاد بناته ينسبون إليه. وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها. قال عليه السلام: «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي». رواه الحاكم من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر وقال: صحيح الإسناد^(٢).

ومن حديث المسور بن مخرمة بزيادة: «وصهرتي». ثم قال: صحيح.

وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث ابن عباس بإسناد لا أعلم به بأساً.

وقد وقع لنا من حديث عمر بطريق آخر غير ما سلف. فلنذكره

= المعلى المشار إليها. أخرجه خ في كتاب التفسير ٣٠٧/٨ بعد سياق سنده قال رضي الله عنه: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آتته حتى صليت ثم أتيته. فقال: «ما منعك أن تأتي ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾». ثم قال: لأعلمنكم أعظم سورة في القرآن..» الحديث بطوله.

(١) يتجه إذا كانت نافلة.

(٢) ١٤٢/٣، ١٥٨/٣، وقال: «صهري» بدل «صهرتي». وقال المناوي في شرح الجامع الصغير ٢٠/٥ ورقم ٦٣٠٩ معلقاً على هذا الحديث بقوله: أخرجه الطبراني والحاكم في فضائل علي رضي الله عنه، والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: قال عمر رضي الله عنه: فتزوجت أم كلثوم لما سمعت ذلك وأحببت أن يكون بيني وبينه نسب وسبب. خرج هذا السبب البزار. قال: وروى الحديث الطبراني عن ابن عباس، وعن المسور بن مخرمة وقال: قال الحاكم: صحيح. وقال الذهبي: بل منقطع. وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٢/٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

بالإسناد على عادة الحفاظ الثقات: أنبأنا به الذهبي^(١)، أنا أحمد بن سلام^(٢)، إجازة، عن مسعود بن أبي منصور^(٣)، أنا أبو علي المقرئ^(٤)، أنا أبو نعيم^(٥)، أنا^(٦) أبو جعفر الحضرمي^(٧)، أنا عباد بن زياد^(٨)، أنا يونس بن أبي يَعْفُور^(٩)، عن أبيه^(١٠)، سمعت ابن عمر^(١١) قال: سمعت عمر يقول:

(١) الذهبي: هو الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله التركماني، مولده سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. وقد ألف كتباً قيمة تذر بها المكتبة الإسلامية شرقاً وغرباً. وله ترجمة في ذيل التذكرة ٣٤، ٣٧، ٣٤٧، ٣٤٩.

(٢) أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد الكوفي أبو العباس الرطبي، أخذ عن الشيخين أبي إسحاق وابن الصبّاغ (ت ٧٥٧ هـ). له ترجمة في العبر ٧١/٤.

(٣) مسعود بن أبي منصور بن محمد الأصبهاني الرازي الخياط. روى عن الحداد (ت ٥٩٤ هـ). له ترجمة في شذرات الذهب ٣٢١/٤.

(٤) أبو علي المقرئ: هو شيخ أصبهان ومقرئها في عصره. قال الذهبي في معرفة القراء الكبار ٣٨٢/١: الحداد شيخ أصبهان ومقرئها. (م ٤١٩ - ت ٥١٥ هـ).

(٥) أبو نعيم: هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأحول (م ٣٣٦ - ت ٤٣٠ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣.

(٦) وفي (ش): أنا أبو إسحاق ابن حمزة.

(٧) أبو جعفر الحضرمي: هو محمد بن حجر بن عبد الجبار بن واثل بن حجر. له ترجمة في الكنى للدولابي ١٣٤/١.

(٨) عباد بن زياد أخو عبيد الله بن زياد. قال الحافظ في تقريب التهذيب ٣٩١/١: وثقه ابن حبان وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين ومائة.

(٩) يونس بن أبي يعفور. له ترجمة في التقريب ٣٨٦/٢. قال: صدوق يخطئ كثيراً. وفي تهذيب التهذيب ٤٥٢/١١: روى عن أبيه وأخيه والأسود بن قيس.

(١٠) أبو يعفور: قال في التقريب ٣٣١/٢: أبو يَعْفُور العبدي الكوفي مشهور بكنيته بفتح الياء وإسكان العين وضم الفاء، وقدان، ويقال: اسمه واقد، ثقة، من الرابعة. وفي التهذيب ١٢٣/١١.

(١١) ابن عمر: هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، أحد أعلام الأمة في العلم والعمل، هو شقيق حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين (ت ٧٤ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣٧/١.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»^(١). ويدل لما ذكرناه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد الحسين حين أراد الحضور للمباهلة لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ وقوله للحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٢). وقوله حين بال عليه، وهو صغير: «لا تزرموا ابني». وهذه الخصيصة التي ذكرتها قالها صاحب التلخيص. وتبعه الرافعي^(٣) في معنى الحديث السالف. فقل: معناه أن أمته ينسبون إليه يوم القيامة، وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون. وقيل: لا ينتفع يومئذ بسائر الأنساب وينتفع بالنسبة إليه، وذكر القضاء هذه الخصيصة فيما خص به دون غيره من الأنبياء.

المسألة الثلاثون: صح عنه أنه ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكيتي»^(٤). كما أخرجه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم: جابر وأبو هريرة وغيرهما.

(١) حديث: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي». رواه الطبراني من حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس والمصور بن مخزوم رضي الله عنهم. قال الهيثمي في الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات، اهـ.

أخرجه الحاكم من حديث عمر في قصة زواجه من أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم جميعاً. قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: بل منقطع وإياه ١٤٢/٣ من المستدرک. أخرج قصة المباهلة ابن كثير في التفسير ١/٣٦٩ - ٣٧٠، من حديث جابر قال: قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب فدعاهما إلى الملاعة فواعدها على أن يلاعنه الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ٦١/١٣، في كتاب الفتن، من حديث أبي بكر، واسمه نفع بن الحارث، بلفظ: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

(٣) وفي (ش): وأنكرها الففال قال لا اختصاص في انتساب أولاد البنات إليه واختلف... الخ.

(٤) أخرجه خ في كتاب المناقب ٥٦٠/٦، من حديث أنس وجابر وأبي هريرة، وأخرج م في =

قال الشافعي: وليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أم لا؟.

قال الرافعي: ومنهم من حمّله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجوّز الأفراد. قال: ويشبه أن يكون هذا أظهر، لأن الناس ما زالوا يكتنون به في سائر الأعصار من غير إنكار.

قال النووي في الروضة^(١): وهذا التأويل والاستدلال ضعيف. والأقرب مذهب مالك: وهو جواز التكني بأبي القاسم مطلقاً لمن اسمه محمد ولغيره. والنهي مختص بحياته ﷺ، لأن سبب النهي أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي ﷺ قالوا: لم نعنك^(٢). إظهاراً للإيذاء. وقد زال ذلك المعنى^(٣).

= الصحيح في كتاب الآداب ١١٣/١٤ - ١١٦، من حديث جابر بلفظ: عن جابر بن عبد الله، قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، قال رسول الله ﷺ: فإني أنا أبا القاسم أقسم بينكم». وله متابعات، ومن حديث أبي هريرة مثله.

(١) ذكره في الروضة ١٥/٧ وحصره في ثلاثة أقوال:

١ - قول الشافعي: أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم كيف كان اسمه.

٢ - قول مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو غيره. وقد رجّح النووي هذا المذهب وجعله أقرب إلى الصواب، وهو كما قال.

٣ - يجوز لمن اسمه محمد دون غيره.

وأما الأقوال الستة التي ذكرها النووي في شرحه على مسلم فأفضلها فيما يلي:

أ - النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقاً. يعني سواء كان اسمه محمداً أو لا.

ب - النهي إنما كان خاصاً بحياته ﷺ.

ج - النهي إنما على سبيل الأدب والاحترام.

د - النهي إنما هو في حالة الجمع فقط.

هـ - النهي عن التسمية بالقاسم.

و - النهي عن التسمية بمحمد. وقد علمت الصواب في ذلك، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الآداب ١١٢/١٤، من حديث أنس.

(٣) وذكر النووي في شرح مسلم ستة أقوال في المسألة. فراجع ١١٢/١٤ - ١١٣.

وهذا نقله الغزالي في الإحياء عن العلماء. وقول النووي في الروضة كما سلف، ما ذكره الرافعي أنه ضعيف. وكذا قوله في الأذكار أن فيه مخالفة لأصل الحديث فيه نظر، بل فيه موافقة لحديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي، ومن تكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي». قال الترمذي: حسن غريب^(١).

(١) حاصل ما جاء من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى كما ذكره صاحب مجمع الزوائد في كتاب الآداب ٤٨/٨ - ٤٩.

أ- عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا بين اسمي وكنتي». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ب- عن أبي أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي... الحديث. رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك.

ج- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي». رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

قلت: هذه الأحاديث صريحة في النهي عن الجمع بين الاسم والكنية.

علة النهي في التسمية باسم النبي ﷺ:

أ- عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم...» الحديث. رواه أبو يعلى والبزار. وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ب- عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سميت محمداً فلا تضربوه...» الحديث. رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف.

ج- وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى نظر عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً، ورجل يقول: فعل الله بك يا محمد. فسماه عبدالرحمن فأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة سيدهم وكبيرهم محمد بن طلحة فغير أسماءهم، فقال محمد: أذكر الله يا أمير المؤمنين، فوالله محمد ﷺ سماني، فقال: قوموا فلا سبيل إلى شيء سماه رسول الله ﷺ.

بهذا يلوح سبب النهي في هذا احترام اسم النبي ﷺ، وفيه فضيلة الفاروق عمر حيث وقف عند حده حينما علم أن تلك التسمية هي من لدن رسول الله ﷺ.

بيان أن النهي للإكرام والحرمة لاسم النبي ﷺ اعتباراً بالأصل:

وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد أن أخرجه: هذا إسناد صحيح .
وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكن^(١)، وهو مذهب أبي حاتم بن حبان
من جلة أصحابنا كما أوضحه في صحيحه .

وشذ آخرون فمنعوا التسمية باسم النبي ﷺ جملة كيف ما يكنى،
حكاه الشيخ زكي الدين المنذري، قال: وذهب آخرون إلى أن النهي في
ذلك منسوخ .

قلت: وفي آخر كتاب الصبر - يعني الحافظ بخطه - ما نصه: ظئر
محمد بن طلحة: روى عنها عيسى بن طلحة، قالت: لما ولد محمد بن
طلحة أتينا به رسول الله ﷺ فقال: «ما سميتموه؟» فقلنا محمداً، فقال:
«هذا اسمي وكنيته أبو القاسم». فإن صح فيحمل أن هذا كان قبل
النسخ^(٢).

واعلم أن جماعة تسموا بهذا الاسم، وكنوا بهذه الكنية. وبعضهم
أدرك زمنه ﷺ منهم:

أبو القاسم محمد بن الحنفية^(٣) في جامع الترمذي، من حديث
محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت
إن ولد لي من بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك، قال: «نعم».

= عن عيسى بن طلحة، حدثني ظئر محمد بن طلحة، قال: لما ولد محمد بن طلحة أتيت به
النبي ﷺ، قال: «ما سميتموه؟» قلنا: محمداً، قال: هذا اسمي وكنيته أبو القاسم .
رواه الطبراني. وفيه إبراهيم بن أبي شيبة وهو متروك. قال الطبراني: محمد بن طلحة بن
عبيد الله ولد في حياة النبي ﷺ، وسماه محمداً وكناه أبو القاسم. مجمع الزوائد. ٤٨/٨،
٤٩.

(١) هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر (م ٢٩٤ -
٣٥٣ هـ). ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣.

(٢) قلت: الحديث في سنده متروك.

(٣) وفي (ن د): ولد محمد بن الحنفية بعد وفاة النبي ﷺ، فاعلمه.

قال: وكانت رخصة لي. قال الترمذي: حديث صحيح^(١). قلت: ويروى أنه قال لعلي رضي الله عنه: «سيولد لك بعدي غلام وقد نحلته اسمي وكنتي^(٢)»، ولا يحمل لأحد من أمتي بعده. ومنهم أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله^(٣)، ومحمد بن سعد بن أبي

(١) أخرجه ت ١٣٤/٨، من حديث علي رضي الله عنه، في أبواب الاستئذان، وأبو داود ٥٨٩/٢ من حديثه، في كتاب الأدب. وقد أشار أبو داود إلى اختلاف الرواة في الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل ص ١٩، بلفظ: «يولد لك ابن قد نحلته اسمي وكنتي». قال: رواه قيس بن الربيع ضعيف، عن ليث، مثله، عن محمد بن الأشعث، عن علي، اهـ.

المحمدون الذين جمعوا بين اسمه وكنته:

أ - محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع. وهو ربيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث تزوج أمه بعد أبي بكر الصديق وكان معه حتى ولاء مصر، قتله معاوية بن خديج صبراً، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ترجمته في الاستيعاب ٣/٤٨٨.

ب - محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي. وذكر ابن حجر في الإصابة أنه مشهور بهذه الكنية ٣/٣٧٩.

ج - محمد بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ذكر الواقدي أنه يكنى أبا القاسم، وهو الذي تزوج أم كلثوم بنت علي بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً. ترجمته في الإصابة ٣/٣٧٢.

د - محمد بن الحاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح أبو القاسم القرشي الجمحي. الإصابة ٣/٣٧٢.

هـ - محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. ذكره ابن منده أنه ولد في عهد النبي ﷺ. قلت: وفيه نظر. راجع الإصابة ٣/٥٠٩.

و - ومن لم يذكره المصنف: محمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العشمي، مشهور بهذه الكنية. ولد بأرض الحبشة، وله مواقف مع الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه. راجع الاستيعاب ٣/٤٤٢.

(٣) تقدم حديثه قريباً.

وقاص، ومحمد بن عبدالرحمن بن عوف، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن حاطب بن أبي بلتعة، ومحمد بن الأشعث بن قيس؛ وكلهم كانوا يكتنون بهذه الكنية.

(تنبيه) لما حكى في الروضة من زوائد المذهب. الثالث في التكني بأبي القاسم، قال: والثالث يجوز^(١) لمن اسمه محمد دون غيره، كذا هو في بعض النسخ. وهو سهو منه في التعبير. والصواب أنه يجوز لمن ليس اسمه محمداً^(٢) دون غيره فتنبه له، والله أعلم.

(فائدة غريبة) حكى ابن الصلاح في فوائده، عن كتاب الأعداد لابن سراقه الفقيه^(٣): نهى النبي ﷺ عن أربع كنى: أبي عيسى وأبي الحكم وأبي مالك، وأبي القاسم لمن تسمى محمداً^(٤).

المسألة الحادية والثلاثون: كانت الهدية له حلالاً بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمر^(٥) من رعاياهم، ذكره النووي في الروضة^(٦). وذكر

(١) ونصه في الروضة ١٥/٧، والثالث: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره. هذا الذي نبه عليه المصنف.

(٢) ومثله أحمد كما هو رأي الشافعية الذي يشير إليه المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) ابن سراقه الفقيه: هو الإمام محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي المصري محيي الدين أبو بكر بن سراقه، محدث فقيه فرضي صوفي أديب. توفي بالقاهرة في عشرين من شعبان سنة ٦٦٢ هـ.

(٤) هذه الفائدة غير ثابتة في (د). وأثبتها من (ن ج، ن س). قال في شرح الشمائل ٧/١: إنما كره النبي ﷺ التكني بأبي عيسى، لأن عيسى بن مريم ﷺ لا أب له. ولإيهاً ذلك صار مكروهاً وإن كان واضحاً. ثم قال: روي أن رجلاً تسمى أبا عيسى فقال النبي ﷺ: «إن عيسى لا أب له» فكره ذلك. ثم قال: وقد استغربه الحفاظ. ذكره في شرح الشمائل.

(٥) وفي (ش): الأمور.

(٦) ذكره في الروضة ١٦/٧، ونصه مطابق لما ذكره.

القضاعي في عيون المعارف أن من خصائصه أنه لا يقبل هدية مشرك ولا يستعين به^(١)، وفيما ذكره نظر^(٢).

المسألة الثانية والثلاثون: أعطي ﷺ جوامع الكلم^(٣). وأوتي الآيات الأربع من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش^(٤) لم يعطهن أحد قبله ولا بعده.

(١) لعله يشير إلى ما ثبت في الصحيح في قصة ابن الأُتَيْبَةِ. أخرجه البخاري ١٦٤/١٣، في كتاب الأحكام، من حديث أبي حميد الساعدي، مع حديث عائشة الثابت في الصحيح ٢١٠/٥، في كتاب الهبة، من حديث عائشة، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها».

وأما كونه ﷺ لا يستعين بمشرك لا يعارضه أنه استأجر عبد الله بن أريقط الديلي في قصة الهجرة لأن عدم الاستعانة بالمشركون يمكن حمله في الحروب ومكائدها، ولا يسري ذلك في غيرها من متعلقات الحياة، ولا سيما في دفع الضرر العام كإطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق وما يجري مجراها، والله أعلم.

(٢) لعل النظر يرجع إلى الهدية، ولكن ترك الاستعانة به قد ثبت في الصحيح.

(٣) أخرج خ، في كتاب الاعتصام ٢٤٧/١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث متفق عليه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغونها أو ترغونها. أو كلمة تشبهها، وهي من الرغث كناية عن سعة العيش.

أخرجه مسلم في الصحيح ٥/٥، من حديث أبي هريرة، في كتاب المساجد بلفظ: «نصرت بالرعب على العدو وأوتيت جوامع الكلم، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض... الحديث».

يلغئون: قال الحافظ في الفتح ٢٤٧/١٣: بفتح الأولى وإسكان الثانية ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثناة. والثانية مثلها لكن بدل اللام راء. وهي من الرغث كناية عن سعة العيش.

(٤) قال النووي عند شرح حديث حذيفة المتقدم: قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها طهوراً خصلة واحدة.

وأما الثالثة فمحذوفة ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم. قال: =

قال الهروي: نعني بجوامع الكلم القرآن، جمع الله في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. وقال ابن شهاب: بلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب^(١) قبله في الأمر الواحد والأميرين ونحو ذلك^(٢). ذكره البيهقي في دلائل النبوة في إثر حديث أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم...» الحديث وعزاه إلى البخاري ومسلم.

المسألة الثالثة والثلاثون: عُرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء. ذكره العراقي في شرح المذهب^(٣).

المسألة الرابعة والثلاثون: فاتته - عليه الصلاة والسلام - ركعتان بعد الظهر فقضاها بعد العصر، ثم داوم عليهما بعده^(٤)، والأصح أن هذه

= «وأوتيت هذه الآيات من خواتيم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي».

قلت: هذه الخصال المتفرقة جمعها المصنف في هذه المسألة كما مر.

(١) وفي (ش): في الكتب.

(٢) هذا التفسير ذكره البخاري في الصحيح ٢٤٧/١٣ إثر الحديث المذكور، ولعل منه استفاد البيهقي رحمة الله على الجميع.

(٣) قلت: لعل في هذا إشارة إلى رؤيا النبي ﷺ كما ثبت في الصحيح، في كتاب التفسير ٤٠٥/١١، من صحيح البخاري، من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت علي الأمم، فأخذ النبي يمر مع الأمة، والنبي يمر مع النفر، والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر الخمسة، والنبي يمر وحده. فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي. قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب...» الحديث. وذكر قصة عكاشة. أخرجه البخاري في مواضع من الصحيح.

(٤) أخرج خ حديث صلاة ركعتين بعد العصر في كتاب مواقيت الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها ٦٣/٢ - ٦٤، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد ١١٩/٦، من حديثها أيضاً.

المداومة خاصة به . ذكره النووي في الروضة ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حديثاً عن تميم الداري ، أنه كان يصلّيها مع النبي ﷺ ، من طريق يحيى بن بكير^(١) ، عن الليث^(٢) ، عن أبي الأسود^(٣) ، عن عروة^(٤) عنه . فإن صح خدش في ذلك لما ذكره ابن حبان في صحيحه من حديث أم سلمة ، أنه ﷺ قال لها - وقد سألتها عن فعله لهاتين الركعتين - : « كنت أصليهما قبل العصر فصليتهما الآن » ، قالت : يا رسول الله أنصليهما إذا فاتتنا؟ قال : « لا » . قال : فيه البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر ، إلى أن صلى

= وأخرج م حديث أم سلمة ، أن عبد الله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسورين مخرومة أرسلوا كريماً إلى عائشة رضي الله عنها ، فأحالته إلى أم سلمة بعد أن أفتته بالحديث إن رسول الله ﷺ كان يصلّيها في بيته . فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصلّيها فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصلّيها . فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قال : ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان » .

وقد بحث المسألة الإمام النووي في شرحه على مسلم ١٢١/٦ ، ووجه الحديث على ما يتفق مع المذهب الشافعي . انظره .

(١) يحيى بن بكير : هو الإمام يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري وقد ينسب إلى جده . قال الحافظ في التقریب : ثقة في الليث واختلفوا في سماعه من مالك ٣٥١/٢ .

(٢) الليث : هو فقيه مصر ومحدثها ، الإمام الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث قال الحافظ في التقریب ١٣٨/٢ : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة . ع .

(٣) أبو الأسود : هو الديلي - بكسر المهملة وسكون التحتانية - ويقال : الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ثقة فاضل ، مخضرم مات سنة ٦٩٩/ع .

(٤) عروة : هو ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي . قال الحافظ في التقریب ٣٩١/٢ : ثقة فقيه مشهور مولده في أوائل خلافة عمر الفاروق . مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .

العصر ليس عليه إعادتهما، وإنما كان ذلك له خاصة دون أمته^(١)، اهـ. وينبغي أن تُحمل الإعادة في كلامه على الدوام، وإلا فظاهر كلامه ليس بجيد.

المسألة الخامسة والثلاثون: لا يجوز الجنون على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٢) بخلاف الإغماء كما أطلقه الرافي وغيره. وعن القاضي حسين أنه حكى في كتاب الصوم عن الدارمي أن الإغماء إنما يجوز عليهم ساعة أو ساعتين فأما الشهر والشهران فلا كالجنون. والأشهر امتناع الاحتلام عليهم كما قاله في الروضة^(٣).

قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: «ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان»^(٤). وضعفه ابن دحية في كتابه المسمى بالآيات البيّنات.

المسألة السادسة والثلاثون: من رآه في المنام فقد رآه حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورته كما صح في الحديث^(٥). قال القاضي أبو

(١) إذا ثبت هذا كان ردّاً على ما استدلل به الشافعية من أن قضية الاقتداء بالنبي ﷺ لعدم وجود ما يدل على الخصوصية في ذلك. بل نقول دل هذا على ذلك، والله أعلم.

(٢) هذا واضح. فقد قال الله تعالى: ﴿ن، والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمت ربك مجنون﴾ وقال سبحانه وتعالى في رد مزاعم الكفار: ﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون﴾.

(٣) ذكره في الروضة ١٦/٧ وعبارته مطابقة لما هنا.

(٤) روى خ في الصحيح، في كتاب التفسير ٣٩٣/١٢، من حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان». ولكنه ليس نصاً في المسألة لأن الحلم المقصود في الحديث ما يراه النائم في نومه وهنا المقصود الاحتلام وهو خروج المني ليلاً. التلخيص والأضغاث التي تكون من وسوسة الشيطان. وأخرجه مسلم في الصحيح ١٧/١٥، في كتاب الرؤيا، من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه خ ٣٨٣/١٢، في كتاب التفسير، من حديث أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي». ثم قال أبو عبد الله البخاري: قال محمد بن سيرين: إذا رآه في صورته.

بكر^(١): معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث. وقال آخرون: معناه رآه حقيقة. قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد ما إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته^(٢). فإن رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة. قال بعض العلماء: خص عليه الصلاة والسلام بأن رؤيته في المنام صحيحة ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم^(٣)، كما منع أن يتصور في صورته في اليقظة إكراماً له.

إذا تقرر ذلك، فما سمعه الرائي^(٤) في المنام مما تتعلق به الأحكام لا يعمل به لعدم ضبط الرائي، لا للشك في الرؤيا. فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف والنائم بخلافه. هذا ما ذكره القاضي حسين في فتاويه في مسألة صيام رمضان، وآخرون من الأصحاب، وجزم به في الروضة من زوائده في أوائل النكاح في الكلام على الخصائص^(٥).

= ومن حديث أنس بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني...». الحديث وفيه زيادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». ومن حديث أبي قتادة بلفظ: «من رآني فقد رأى الحق». ومن حديث أبي سعيد الخدري: «من رآني فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتكوني».

وأخرجه م في الصحيح ٢٤/١٥، في كتاب الرؤيا، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

(١) القاضي أبو بكر: هو الفقيه المتكلم الأصولي محمد بن الطيب المشهور بالقاضي أبو بكر الباقلائي الشافعي. صاحب كتاب الرد على الباطنية. انظر ترجمته في البداية والنهاية ٣٥٠/١١.

(٢) هذا التأويل هو الذي ذكره البخاري - إثر إخراج الحديث المذكور - عن محمد بن سيرين التابعي الجليل.

(٣) لأن في ذلك إفساداً لشريعته ﷺ.

(٤) وفي (ش): منه.

(٥) ذكره ١٦/٧ في الروضة. فراجع إن شئت، والله الموفق.

ونقل القاضي عياض الإجماع عليه^(١). ونقل النووي أيضاً في شرح مسلم - في باب بيان أن الإسناد من الدين - عن أصحابنا وغيرهم أنهم نقلوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع. ثم قال: وهذا في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به لولاه. وأما إذا رآه وأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهيه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه. لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء.

نعم عن فتاوى الحنّاطي - من جلة أصحابنا - أن إنساناً رأى النبي ﷺ في منامه على الصفة المنقولة عنه، فسأله عن الحكم فأفتاه بخلاف مذهبه، وليس مخالفاً لنص ولا إجماع. فقال: فيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ بقوله لأنه مقدم على القياس.

وثانيهما: لا، لأن القياس دليل والأحلام لا تعويل عليها فلا يترك من أجلها الدليل.

وعن كتاب الجدل للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني^(٢) حكاية وجهين في أن الرجل لو رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر هل يجب عليه امتثاله إذا

(١) ذكر النووي ١١٥/١ كلام القاضي عياض ونقله في باب الإسناد من الدين في مقدمة صحيح مسلم عند قول مسلم: إن حمزة الزيات أخبر أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً خمسة أو ستة. ثم قال النووي: قال القاضي عياض - رحمه الله - هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء.

ثم ذكر النووي - بعد كلام القاضي عياض - ما أشار إليه المصنف هنا. انظر إلى شرح النووي ١١٥/١ من صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: هو الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً. وتوفي سنة ٤١٨ هـ. (طش ك) ١١١/٣.

استيقظ؟ كذا هو في مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح عنه. وفيه أيضاً حكاية وجهين في وجوب التمسك من حيث هو في الحالة المذكورة.

وعن روضة الحكام للقاضي شريح^(١) من أصحابنا: لو كان النبي ﷺ قال لفلان: على فلان كذا، هل للسامع أن يشهد لفلان على فلان كذا؟ وجهان. وقد سلفا^(٢).

(فائدة) روى الطبراني - أظنه في أوسط معاجمه - من حديث أبي سعيد الخدري، أنه ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة». ثم قال: لا تُحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث^(٣).

(تنبيه) جعل القضاعي هذه الخصوصية مما خص بها دون غيره من الأنبياء.

المسألة السابعة والثلاثون: أن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء، للحديث الصحيح في ذلك^(٤).

(١) القاضي شريح: هو الفقيه أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي ولي القضاء بأمل طبرستان. من آثاره «روضة الأحكام وزينة الحكام» في أدب القضاء، توفي في سنة خمس وخمسمائة الأعلام ٢٣٦/٣.

(٢) هكذا في (ش).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٠/١ وسنده فيه هكذا: قال الطبراني: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي الورس الغزي بمدينة غزة، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: «من رآني في المنام...». الحديث. وفيه زيادة: «ولا بالكعبة».

قال أبو القاسم الطبراني: لا يحفظ في حديث: ولا بالكعبة، إلا في هذا الحديث.

(٤) قلت: يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «افرشوا لي قطيقتين في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء». ٤٠٣/٣ الخصائص الكبرى للسيوطي.

وفيه حديث آخر ذكره ابن كثير في التفسير ٥١٤/٣.

ذكره في الروضة^(١).

المسألة الثامنة والثلاثون: أن الكذب عليه ﷺ عمداً من الكبائر، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد»^(٢). نعم لا يكفر فاعله على الصحيح وهو قول الجمهور. وقال

= أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨/٤، من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة»، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». ثم قال: ورواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه من حديث حسين بن علي الجعفي. وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والنووي في الأذكار.

تخريج الحديث الشريف:

أخرجه الإمام في المسند ٨/٤ في مسند أوس بن الأوس الثقفي، وأبو داود في السنن ٢٤١/١ في كتاب الصلاة، والنسائي في الصغرى ٩١/٣ في كتاب الجمعة، وابن ماجه في السنن ٣٤٥/١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة. وأصل الحديث في الصحيح أخرجه مسلم ١٤١/٦ في كتاب الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وأما الزيادة المذكورة في الحديث فهي في مسند الإمام أحمد والسنن الثلاث كما رأيت، والحديث صالح فتكون الزيادة مقبولة.

وأخرجه الحاكم ٢٧٨/١ في مستدركه وقال: على شرط البخاري ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(١) ونصه في الروضة ١٦/٧: لا تأكل الأرض لحوم الأنبياء للحديث الصحيح في ذلك، اهـ. قلت: ويعني بالحديث الصحيح الذي سقنا رواياته هنا. رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، بسند صحيح.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المتواترة وقد رفعه الناس من أشجار شتى وطرق كثيرة:

أ- أخرجه خ في الصحيح ١٩٩/١، في كتاب العلم، من حديث علي رضي الله عنه.

الشيخ أبو محمد^(١): هو كفر فإن تاب قبلت توبته^(٢) إذا حسنت حالته. قال جماعة منهم الصيرفي^(٣) من أصحابنا: لا تقبل روايته بعدها بخلاف الفسق، وبخلاف الشهادة وهو مذهب أحمد.

المسألة التاسعة والثلاثون: قال الماوردي في تفسيره: قال ابن أبي هريرة: كان ﷺ لا يجوز عليه الخطأ ويجوز على غيره من الأنبياء. لأنه خاتم النبيين، فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم، فلذلك عصمه الله تعالى منه. وقال الإمام: الحق أنه لا يخطأ اجتهداه.

واختار الأمدي وابن الحاجب أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقرّ عليه. ونقله الأمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث^(٤). واحتج الأمدي بأشياء، منها قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم...﴾^(٥) الآية. وقوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى...﴾^(٦) الآية. فإن عمر رضي الله عنه كان قد أشار بقتلهم فلم يقتلهم^(٧).

= ب - أخرج م هذا الحديث وما في معناه بطرقه المختلفة في مقدمة الصحيح ٦٦/١، انظره إن شئت والله الموفق.

(١) الشيخ أبو محمد: هو الجويني والد إمام الحرمين، وقد تقدمت ترجمته في أوائل الكتاب.

(٢) وفي (ش): وروايته.

(٣) الصيرفي: هو الإمام الحافظ محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٦٦٩/٢ - ٦٧٠.

(٤) ذكر هذه القضية الأمدي في القسم الثالث من منتهى السؤل ص ٥٩ - ٦٠. راجعه هناك والله الموفق.

(٥) سورة براءة: الآية ٤٣.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

(٧) أخرجه الإمام أحمد ٣٠/١ في مسنده. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢٥/٢، من حديث أنس عن طريق علي بن هاشم، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: استشار النبي =

والحديث «إنما أحكم بالظاهر»^(١)، والله أعلم.

المسألة الأولى: يبلغه ﷺ سلام الناس عليه بعد موته^(٢).

= ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر فقال: «إن الله قد أمكنكم منهم»، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله اضرب أعناقهم، فأعرض عنه النبي ﷺ. ثم عاد رسول الله مقاتله فعاد عمر كذلك، وفي الثالثة فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله نرى أن تغفو عنهم وأن تقبل منهم الهدى... الحديث. ثم أشار أنه في صحيح مسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنها قلت: أخرجه في الصحيح ٨٦/١١، في كتاب الجهاد والسير ٨٥/١٢.

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير ١٩٢/٤: روي أنه ﷺ قال: «إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر». ثم قال: هذا الحديث استكره المزي في حكاية ابن كثير عنه في أدلة التنبيه.

ثم قال الحافظ: وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً.

قلت: يشهد لمعناه حديث الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي...». الحديث. أخرجه خ ١٧٢/١٣، في كتاب الأحكام، عنها.

أخرجه م في الصحيح ٤/١٢، في كتاب الأقضية من حديثها - أيضاً - رضي الله عنها. (٢) أخرج أبو داود في سننه ٤٧٠/١ في كتاب الصلاة، من طريق ابن عوف - هو محمد بن المقرئ - عن حيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام». قال ابن كثير ٥١٤/٣ في تفسيره: تفرد به أبو داود وصححه النووي في الأذكار.

وأخرج أبو داود ٤٧١/١ في كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». تفرد به أبو داود، من طريق أحمد بن صالح شيخ أبي داود فيما قرأه على عبد الله بن نافع، فيما أخبره به ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وقد صححه النووي في الأذكار أيضاً.

وذكره من حديث علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ وسلموا حيثما كنتم فتبلغني =

ويشهد لجميع النبيين بالأداء يوم القيامة، قاله الماوردي^(١).

المسألة الحادية والأربعون: جعل ابن سبع من خصائصه أنه كان نوراً. وكان إذا مشى في الشمس أو القمر لا يظهر له ظل^(٢). ويشهد له أنه عليه الصلاة والسلام سأل الله تعالى أن يجعل في جميع أعقابه وجهاته نوراً وختم ذلك بقوله: «واجعلني نوراً»^(٣).

المسألة الثانية والأربعون: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: جاء عن رسول الله ﷺ أنه علم بعض الناس الدعاء. فقال: «قل اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة». فإن صح فينبغي أن يكون مخصوصاً به فإنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء فإنهم ليسوا في درجته.

قلت: الحديث المذكور أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن

= صلاتكم وسلامكم». ثم قال: وفي إسناده رجل لم يسم. ذكره ابن كثير في تفسيره ٥١٥/٣.

(١) أورد ابن كثير في تفسيره ١٩٠/١ عند قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ الآية أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل أبلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أئانا من نذير وما أئانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأُمته. قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...﴾ الآية. ثم قال: رواه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طرق عن الأعمش.

وأخرج الإمام أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، وزاد فيه: «فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا».

(٢) هذه المسألة ذكرت في كتب الخصائص ولكن لا دليل عليها.

(٣) هذا مما لا خلاف فيه وقد ثبت في الصحيح ذلك:

أخرجه خ ١١٦/١٢، في كتاب الدعوات، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه م في الصحيح ٤٤/٦، في كتاب صلاة المسافرين لدى أبواب صلاة الليل، من حديثه أيضاً.

حنيف، بلفظ: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة...» الحديث. ثم قال: حسن صحيح غريب^(١).

قال البيهقي في دلائل النبوة: ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح. ورواه من طريق ليس فيها «أقسم» بل «أسألك».

(١) حديث الأعمى أخرجه الترمذي في الجامع ١٠ / ٣٢ - ٣٣، من حديث عثمان بن حنيف، ولفظه: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت لك وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه، قال: «فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي، اللهم شفعه في». ثم قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

قال المباركفوري: أخرجه النسائي، وزاد في آخره: فرجع وقد كشف الله بصره. وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقيده شيخ الإسلام - في التوسل والوسيلة - أن ذلك كان في حال الحياة. حاصل ما ذكره شيخ الإسلام فيما يتعلق بحديث الأعمى: قال: ليس فيه حجة لمن يقول بالتوسل فإنه صريح إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه في». ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ.

وكان ذلك من آيات النبي ﷺ ولو توسل به غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال له لم تكن حالهم كحاله، اهـ.

انظر ص ٦٤ - ٦٥ التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام. أخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٣٣ وسكت عنه الذهبي.

فوائد نختم بها الكتاب

روت عائشة رضي الله عنها، أنه ﷺ كان يرى في الظلمة كما يرى في النور^(١)، لكنه ضعفه ابن بشكوال^(٢) كما حكاه ابن دحية في كتابه الآيات البينات له. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، من حديثها بلفظ: كان يرى في الظلماء كما يرى في الضوء. ثم قال: هذا إسناد فيه ضعف. ثم أخرجه من حديث ابن عباس، بلفظ: كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار من الضوء. ثم قال: ليس إسناده بالقوي. وروي أن الأرض تبتلع بوله وغائطه ويفوح لذلك رائحة طيبة^(٣). روت عائشة أيضاً أنها قالت: يا

(١) ثبت على هامش (ن د) بخط بعض الفضلاء: قال السهيلي في روضته في الهجرة إلى أرض الحبشة: روي أن رسول الله ﷺ حين ابتنى بأم سلمة دخل عليها ليلتها في ظلمة فوطئ على زينب ابتتها فبكت. فلما كان من الليلة الأخرى دخل في ظلمة أيضاً فقال: «انظروا زيانبكم أن لا أظأ عليها». ذكره الزبير - قلت هو ابن بكار المؤرخ - ثم قال: وفي هذا الحديث توهين لرواية من روى أنه يرى بالليل كما يرى بالنهار، اهـ. قلت: في كلام المصنف رحمه الله تصريح لضعف الحديث من جميع طرقه، والله الموفق. وقال ابن الجوزي في العلل ص ١٢: فيه عبدالله بن محمد بن المغيرة - متهم - عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن بشكوال: هو الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي، محدث الأندلس ومؤرخها. ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتوفي في ثامن شهر رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ودفن في مقبرة الإمام يحيى بن يحيى الليثي. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤.

(٣) أخرجه الذهبي في ترجمة محمد بن حسان الأموي ٥١٢/٣، من حديث عائشة رضي الله =

رسول الله إني أراك تدخل الخلاء ثم يجيء الذي يدخل بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثراً^(١). فقال: «يا عائشة، أما علمت أن الله تعالى أمر الأرض أن تبتلع ما خرج من الأنبياء». قال ابن دحية في الكتاب المذكور: سنده ثابت.

وأما البيهقي فأخرجه في دلائل النبوة، من حديثها أيضاً بلفظ: كان إذا دخل الغائط دخلت في أثره. فلا أرى شيئاً إلا أني كنت أشم رائحة الطيب. فذكرت ذلك له فقال: يا عائشة أما علمت أن أجسادنا تبت^(٢) أرواح أهل الجنة^(٣) وما خرج منها من شيء ابتلعت الأرض. ثم قال: هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره. ففي الأحاديث الصحيحة والمشهورة كفاية عن كذب ابن علوان^(٤).

وفي الشفاء لابن سبع عن بعض أصحابه أنه قال: «صحبته ﷺ في سفر، فلما أراد قضاء حاجته تأملته وقد دخل مكاناً فقضى حاجته فدخلت

= عنها. وقال: رواه الدارقطني في الأول من الأفراد، عن محمد بن سليمان بن محمد الباهلي النعماني، وقال: تفرد به محمد بن حسان، ومشيختنا ثقة. قال ابن الجوزي في الأحاديث الواهية: ابن حسان كذاب.

(١) هذا الحديث من أحاديث الحسين بن علوان الكلبي. ترجم له الذهبي في الميزان ٥٤٢/١، وذكر كلام ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً. وذكر بعض الفضلاء على هامش المخطوطة (ن د): قال ابن حبان: في هذا الحديث مما يُعلم وضعه على هشام. كما يروى عن هشام، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء... الحديث. وعزاه أيضاً إلى الحكيم الترمذي. قلت: ما تفرد به ضعيف.

(٢) وفي (ش): على.

(٣) ذكره ابن الجوزي في العلل ١٣/١، وقال: فيه حسين بن علوان متهم. قال: ورواه محمد بن حسان الأموي - كذاب - حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام.

(٤) قال - فيه - ابن عدي: إنه كان يضع الحديث. ذكره في الكامل ٢٧٢/١ - الحسين بن علوان الكوفي الكلبي يضع الحديث. انظر الكامل.

في الموضع الذي خرج منه فلم أر له أثر غائط ولا بول، ورأيت في ذلك الموضع ثلاثة أحجار، فأخذتهن في كفي فتعلقت رائحتهن رائحة طيب وعطر.

وروى أنس مرفوعاً: «من كرامتي أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سواي»^(١). ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء له. قال ابن دحية: ولم تعرف علته واعتقد صحته وهو حديث مصنوع الإسناد. يحاسب عليه المحدث إن لم يبين علته يوم القيامة، ثم ذكرها.

ومن الفوائد الجليلة: أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يتشاءب. أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وأخرجه في كتاب الأدب تعليقاً^(٢).

وقال مسلمة بن عبد الملك: ما تشاءب نبي قط وإنها علامة النبوة^(٣).

(١) ذكره السيوطي في الخصائص ١٣٢/١ فقال: أخرج الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم، والخطيب، وابن عساكر من طرق عن أنس... الحديث. وصححه الضياء في المختارة. وأخرج ابن سعد من طريق يونس بن عطاء المكي، عن الحكم بن أبان العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال: «ولد النبي ﷺ مختوناً مسروراً». الحديث، اهـ.

ذكر ابن الجوزي في العلل ص ١٢: حديث: «من كرامتي على الله أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سواي». ثم قال: فيه سفيان بن محمد المصيصي يسرق الحديث. ثم قال: لا أشك أنه ولد مختوناً، ولكن هذا الحديث لا يصح.

وقال الذهبي في المختصر - معلقاً على هذا القول - هذا يحتاج إلى نقل. وقد قيل: إن جده صنع طعاماً ودعا الناس وختنه، والله أعلم. اهـ.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٦١٣/١٠: ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شبة، والبخاري في التاريخ، من مرسل يزيد بن الأصم قال ما تشاءب النبي ﷺ قط.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٦١٣/١٠: أخرجه الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان: ما تشاءب نبي قط. وقال: ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق. ويؤيد ذلك ما ثبت «إن التثاؤب من الشيطان».

وقيل: كان لا يتمطى أيضاً لأنه من عمل الشيطان. ذكره ابن سبع في الشفاء^(١).

قال أهل اللغة منهم ثابت في دلائله: صواب هذه اللفظة تثأب مشدد الهمزة. ولا يقال: تثاوب. نقله ابن دحية في خصائص أعضاء النبي ﷺ. وفي المثل في الصحاح أعدى من الثوباء، تقول منه تثأبت، ولا يقال تثاوبت^(٢).

ومما عُذَّ من خصائصه ﷺ أنه أقرَّ به جماعة قبل بعثته كورقة بن نوفل^(٣)، بل قيل وجوده فقد أقرَّ به حبيب النجار^(٤) الموجود في عصر عيسى عليه السلام وغيره كما ورد وكذا تُبَّع الأكبر^(٥). ورأيت في^(٦) «أعذب الموارد

(١) أورده الحافظ في الفتح عنه. ٦١٣/١٠، بلفظ: أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان.

(٢) ذكره الجوهري ٩٢/١، ولفظه: والثوباء ممدود، وفي المثل: أعدى من الثوباء. تقول منه تثأبت على تفاعلت. ولا تقل: تثاوبت، اهـ.

(٣) ورقة بن نوفل: هو ابن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة أم المؤمنين قصته مشهورة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة.

(٤) ذكر ابن كثير ٥٦٨/٣، من تفسيره، عند قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ عن ابن عباس اسم صاحب يس حبيب النجار، ولم يذكر قصة الإيمان.

(٥) ذكر السمهودي في وفاء الوفاء ١٨٨/١ - ١٩٠ قصة إيمان تبَّع الأول، واسمه تبان أسعد بن كلبيكرب، قال: وكتب كتاباً فيه إسلامه ومنه قوله: شهدت على أحمد أنه رسول من الله باري النسم، فلو مد عمري إلى عمره لكنت وزيراً له وابن عم، وختم بالذهب ودفعه إلى كبيرهم - يعني من علماء المدينة يثرب، وسأله أن يدفعه إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

وذكر السهيلي قصته في الروض الأنف ١٦٢/١، وأورد فيها إسلامه.

(٦) وفي (ش): كتاب.

وأطيب الموالد»، للعزفي الشيبى^(١)، أن من خصائص سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان لا ينزل عليه الذباب. وحكاه أيضاً غيره كما يأتي.

وفي الطبراني الكبير، عن الحسن بن جرير^(٢) الصوري، ثنا صفوان بن صالح^(٣)، ثنا الوليد^(٤) بن مسلم، ثنا عبدالعزيز^(٥) بن حصين، عن ابن أبي نجيح^(٦)، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا نسيت الاستثناء، فاستثنى إذا ذكرت. وهي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين.

(١) العزفي الشيبى هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد أبو عبدالله، من نسل أمير شيبية. ت ٧٠٩ هـ. له ترجمة في الدرر الكامنة لابن حجر ٤٤٠/٣.

(٢) الحسن بن جرير الصوري، أبو علي البزار الزنبقي، أخذ عنه سليمان الطبراني، وقام الرازي، وجماعة من الحفاظ. والزنبقي: بفتح الزاي وسكون النون وفتح الياء الموحدة. له ترجمة في تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٥٦/٤.

(٣) صفوان بن صالح: هو ابن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبدالله الدمشقي. قال الحفاظ في التقريب ٣٦٨/١: ثقة وكان يدلّس تدليس تسوية قاله أبو زرعة. مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين. / د س ت ق.

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. قال الحفاظ في التقريب ٣٣٦/٢: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. مات آخر سنة أربع أو أول خمس وتسعين. / ع.

(٥) عبدالعزيز بن حصين بن الترجمان ذكره الذهبي في الميزان ٦٢٧/٢ قال: أبو سهل مروزي الأصل. روى عن الزهري، وثابت البناني، وعمرو بن دينار. وعنه قتيبة وطائفة قال البخاري: ليس بالقوي. قال ابن معين: ضعيف.

(٦) عن ابن أبي نجيح قال الحفاظ في التهذيب ٥٤/٦: هو عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس بن شريق. وقال أحمد بن أبي نجيح: ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله. قلت: وهذا الأثر ذكره ابن كثير في التفسير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هي خاصة برسول الله ﷺ، وليس لأحد منا أن يستثني إلا في صلة اليمين. ثم قال - يعني الطبراني -: انفرد به الوليد عن عبدالعزيز بن حصين ٧٨/٣. اهـ.

وذكر ابن شاهين أن من جملة شعب الإيمان الاستثناء في كل كلام. وروى بإسناد ضعيف من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتم إيمان العبد حتى يستثني في كل حديثه»، أو قال: «في كل كلامه»^(١)، وذكر ابن القاص في تلخيصه من خصائصه أنه كان لا ينطق عن الهوى^(٢). وأنه نهى عن طعام الفجاءة، فاجأه أبو الدرداء على طعام له فأمره بأكله^(٣). وتبعهما عليهما القضاء في عيونه. وذكر أن هذه مما خص بها دون سائر الأنبياء. وذكر - أعني القضاء - من هذا القسم أنه خُصَّ بعصمته من الناس^(٤) ومن الأعلام الموجبة^(٥). وأن الملائكة قاتلت معه يوم بدر^(٦)، ولم تقاتل مع أحد قبله.

(١) وقد جاء عن ابن عباس ما يخالفه في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً...﴾ الآية: هي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لأحد منا إلا في صلة يمين. راجع ٢٣٠/٥. (٢) أما هذا فقد دلَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لا ينطق عن الهوى...﴾ الآية. (٣) هذه المسألة ترجم لها البيهقي في السنن ٦٨/٧٠. ونقل كلام صاحب التلخيص أبي العباس ابن القاص. ثم قال: أنا لا أحفظ حديث النهي عن طعام الفجاءة. هكذا من وجه يثبت مثله. والذي أحفظه مما في بعض معناه ما أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، قال: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». وهذا ورد في الرجل يدخل على أحد وهو يعلم أنه يأكل ليأكل معه، ثم قال البيهقي: وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توهمه أبو العباس في طعام النبي ﷺ في قصة أبي الدرداء. وأورد حديثاً، قال: أخرجه أبو داود في السنن من حديث جابر: أقبل رسول الله يوماً من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر نأكله على ترس أو جحفة فدعوانه إليه فأكل معنا، وما مس ماء. سنن أبي داود ٣١١/٢.

(٤) يدل له قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس...﴾. (٥) الأعلام الموجبة: الأعلام جمع علة. وهي الأدواء التي توجب هلاك الإنسان - غالباً - ولا يتيسر منها العلاج، والله أعلم. ولعل هذا دليله الواقع، وقد عصمه الله من حمى المدينة في قصة الهجرة.

(٦) هذا وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا...﴾ سورة الأنفال. الآية: ١٢

قلت: ويوم أحد كما في مسلم^(١).
وذكر أن من خصائصه ﷺ أنه لا يشهد على جور^(٢).
وفيه نظر بالنسبة إلى غيره^(٣).

وذكر القاضي عياض في الشفاء، أنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في
الثرى أحد عشر نجماً. وذكر السهيلي أنه كان يرى فيها اثني عشر نجماً كما قال
القرطبي في كتاب أسماء النبي ﷺ.

وصفاته أنه لا تزيد على تسعة أنجم فيما يذكرون، ونظم ذلك في رجزه
فقال^(٤):

وهو الذي يرى النجوم الخافية مبینات في السماء العالية
إحدى عشر عد في الثريا لناظر سواه ما تهيّا

(١) أخرجه م في الصحيح ٦٦/١٥، في كتاب الفضائل، من حديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه، قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما
ثياب بياض... الحديث.

(٢) هذا يدل له قضية النعمان بن بشير مع أبيه في الصحيحين:
أ- أخرجه خ في الصحيح ٢٥٨/٥، في كتاب الشهادات، وفيه قال: «لا تشهدني على
جور». وقال أبو حريز عن الشعبي: «لا أشهد على جور».
ب- أخرجه م في الصحيح ٦٥/١١، في كتاب الهبات، وفيه قال: «يا بشير ألك ولد
سوى هذا؟» قال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فلا
تشهدني إذاً، فأني لا أشهد على جور».

(٣) ذكر النووي في شرح مسلم ٦٦/١١ قال: احتج الشافعي وموافقه على أنه ليس
بحرام بل هو مكروه - لقوله ﷺ فأشهد على هذا غيري وبهذا يجوز، وفيه بحث، والله
الموفق. انظر النووي في الشرح المذكور.

(٤) هذان البيتان نقلهما في شرح الشفاء عن القرطبي في كتابه (أسماء النبي ﷺ) لكن بلفظ:
هو الذي يرى النجوم الخافية مبینات في السماء العالية
أحد عشر نجماً في الثريا لناظر سواه ما تهيّا
ونقل عن السيوطي في مناهل الصفاء، قال: هذا لم يوجد في شيء من كتب الحديث
٣٧٩/١.

قلت: بهذا لم تصح هذه القصة وظاهرها أنها مفتعلة، والله أعلم.

ومن خصائصه ﷺ بياض إبطه^(١)، فإنه أسود لأجل الشعر. نص على ذلك أبو نعيم في دلائله فقال: بياض إبطه ﷺ من علامة نبوته^(٢).

وادعى المهلب بن أبي صفرة المالكي أنه ﷺ كان لا يتجنب الطيب في الإحرام. ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات. إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه^(٣).

وفي الشفاء لابن سبع أنه لم تقع على ثيابه ذباب قط. ولم يكن القمل تؤذيه تعظيماً له وتكريماً^(٤).

وأن كل دابة ركب عليها بقيت على القدر الذي كان يركب عليها فلم تهرم لبركته وقال: غريب. قال: وكان إذا جلس أعلى من جميع الجلوس. وإذا مشى بين الناس ينسب إلى الطول، ولم يكن أحد من الناس يماشيه إلا طاله^(٥)^(٦).

(١) وفي (ش): بخلاف غيره.

(٢) هذا الذي ذكره من بياض إبطه ﷺ معروف. وأخرج الشيخان خ/م، عن أنس رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. وذكر ابن سعد ٤٢١/١ في الطبقات، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه. قال السيوطي في الخصائص ١٥٧/١: وقد ورد ذكر بياض إبطيه ﷺ في عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة. ثم قال السيوطي: قال المحب الطبري: من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره، وذكر القرطبي مثل ذلك وزاد أنه لا شعر فيه، اهـ.

(٣) مهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي بن أبي صفرة. ذكره السبكي (ط ش ك). ١٦٦/٨، وفي الفهرست ٥٤١/٨.

وما ذكره من تطيب النبي ﷺ خلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يهمل ولحله قبل أن يطوف بالبيت. والله أعلم.

(٤) ذكره السيوطي في الخصائص ١٧٠/١. ونقله عن القاضي عياض، عن ابن سبع كما عند المصنف، ولم يكن هذا معروفاً في كتب الحديث.

(٥) وفي (ش): وقال: إنه حديث مشهور.

(٦) حاصل ما ذكره الملا علي القاري في شرح الشمائل ١٣/١ لما يتعلق بذلك، قال: إنه =

وفي الزمخشري^(١) في سورة التحريم في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
 إِنَّ قُلْتَ: هل كفر رسول الله ﷺ لذلك؟ قلتُ: عن الحسن أنه لم يكفر، لأنه
 كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وإنما هو تعليم للمؤمنين. وعن مقاتل
 أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية^(٢). اهـ.

قال مؤلفه غفر الله له: قرأت على الشيخ الإمام صلاح الدين أبي المحاسن
 يوسف^(٣) بن أحمد بن عبيد الله بن جبريل الموقع، أنا أبو الفرج الحراي^(٤) قراءة
 عليه، أنا أبو حامد^(٥) عبدالله بن مسلم بن حوالي قراءة عليه، أنا أبو منصور
 القزاز^(٦)، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب^(٧)،

= ﷺ كان مربعاً مائلاً إلى الطول وإنه كان إلى الطول أقرب كما رواه البيهقي. ذكره في
 دلائل النبوة ٢٥٢/١ - ٢٥٣.

ثم قال: وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر أنه ﷺ لم يكن يمشيه أحد من الناس إلا
 طاله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها فإذا فارقه نسب إلى الربعة. وذكر ما
 نسب المصنف رحمه الله إلى ابن سبع هنا ناسباً إياه له لكن بلفظ: وكان إذا جلس يكون
 كتفه أعلى من الجالس. شرح الشئائل ١٣/١. وذكره البيهقي في دلائله ٢٥٣/١.

(١) الزمخشري: قال الشيخ عز الدين بن الأثير في اللباب في تهذيب الأنساب ٥٠٦/١،
 وضبطه بفتح الزاي والميم آخرها راء. هذه النسبة إلى زمخشروهي قرية كبيرة من قرى
 خوارزم، والمشهور منها أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري اللغوي.
 أعظم ما قيل فيه أنه كان يضرب به المثل في الأدب. وصف التفاسير وغريب الحديث،
 قلت: وتفسير الكشاف لا يُجهل. وهو أستاذ المفسرين لولا عقيدته الاعتزالية.

(٢) انظر الكشاف ١٢٦/٤. ونصه مطابق لما نقله المصنف تماماً.

(٣) ما رأيت له ترجمة حتى الآن بعد الاحتفاء والاعتناء بالمراجع المتاحة.

(٤) لم أر له ترجمة.

(٥) لم أعثر عليه أيضاً.

(٦) أبو منصور القزاز: هو الإمام عبدالرحمن بن محمد بن عبدالواحد الشيباني البغدادي

ويُعرف بابن زريق. روى عن الخطيب. (ت ٥٣٥ هـ). له ترجمة في العبر ٩٥/٤.

(٧) أبو بكر الخطيب: هو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي =

أنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان^(١)، ثنا أبو الحسن^(٢) عبد الرحمن بن نصر الشاعر، ثنا أبو عمر^(٣) الأسي بمصر، ثنا دينار^(٤) مولى أنس، قال: صنع أنس لأصحابه طعاماً، فلما طعموا قال: يا جارية هاتي المنديل فجاءت بمنديل درم، فقال: اسجري التنور واطرحيه فيه ففعلت فابيض فسألناه عنه - فقال: إن كان هذا للنبي ﷺ فإن النار لا تحرق شيئاً مسّه أيدي الأنبياء. وهذا حديث عالٍ وقع عالي الإسناد، ودينار هذا ضعفوه.

هذا آخر ما تيسر جمعه - بحمد الله ومَنه - وأنا ساعٍ في الزيادة عليه، أعاننا الله على ذلك. فخصائصه في الحقيقة لا تحصى، ومآثره أكثر من أن يُجاء بها فتستقصى.

قال المؤلف تغمده الله برحمته: ووقع الفراغ منه عند زوال ظهر يوم الثلاثاء نصف شهر الله الأصم رجب من سنة ثمانٍ وخمسين وسبعمائة. أحسن الله بعضها وما بعدها في خير وعافية، وذلك بالقاهرة المعزية من الديار المصرية حماها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله.

= صاحب المصنفات المفيدة. (م ٣٩٢ - ت ٤٦٣ هـ). له ترجمة في تذكرة الحفاظ (١١٣٥ - ١١٤٥).

(١) هو الإمام حسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي (م ٣٣٩ - ت ٤٢٦ هـ). له ترجمة في العبر ١٥٧/٣.

(٢) وفي (ش): أبو الحسين.

ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد. ٢٩٢/١٠، وقال عنه: نزل بغداد وروى بها عن محمد بن خزيمة البصري وأبي عمير الأنس، وذكر هذا الحديث عنه ولم يؤرخ وفاته.

(٣) لم أجد ترجمته بعد البحث والاعتناء في مظانّه من كتب الرجال، والله أعلم.

(٤) هو دينار أبو مكبس الحبشي. قال الذهبي في الميزان ٣٠/٢: ذاك التالف المتهم. قال

ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة. وقال ابن عدي: ضعيف ذاهب وذكر عنه أحاديث منها حديث الطبري وآخر في حبس الطعام وغير ذلك.

هذا الإسناد خدش به ولم يصح.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - المصادر والمراجع.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

ثبت الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة البقرة

﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾	١٤٣	٢٥٧ ، ٢٦١
﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾	١٩٦	٩٠
﴿والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾	٢٣٤	١٢٢
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾	٢٤٠	١٢٢

سورة آل عمران

﴿قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾	٦١	٢٨١
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٩٢	١٣٥
﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾	١٥٩	١٠٠

سورة النساء

﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم﴾	٢٥	١٥١
﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾	٥٤	١٨٨
﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾	٦٤	٢٧٥

سورة المائدة

﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء﴾	٦	١٨٠
﴿والله يعصمك من الناس﴾	٦٧	١٦٥

سورة الأنفال

﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾	١	٢٦١
﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما		
يحْيِيكُمْ﴾	٢٤	١٩٦
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾	٤١	١٦٣
﴿وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾	٦٧	٢٩٥

سورة براءة

﴿عَفَاَ اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾	٤٣	٢٩٥

سورة هود عليه السلام

﴿يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾	٧٨	٢٥١

سورة الحجر

﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم﴾	٨٨	١٤٠

سورة الإسراء

﴿لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾	٧٤	٢٥٤
﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾	٧٩	٩٠

سورة الكهف

﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾	٢٤	٣٠٣

سورة مريم عليها السلام

﴿ولإني خِفْتُ الموالِي من ورائي﴾	٦ ، ٥	١٦٩

سورة الأنبياء عليهم السلام

﴿ويعقوب نافلة﴾	٧٢	٩١

سورة العنكبوت

﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب﴾	٤٨	١٣٧

سورة الشعراء

﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾	١٠٥	٢٦١
﴿كذبت عاد المرسلين﴾	١٢٣	٢٦١
﴿كذبت ثمود المرسلين﴾	١٤١	٢٦١

سورة النمل

﴿وورث سليمان داود﴾	١٦	١٧٠

سورة الأحزاب

﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾	٦	١٩٧ ، ١٧٥
﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾	٢٨	١٠٩
﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب﴾	٣٠	٢٥٢
﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾	٣٢	٢٥٢
﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾	٣٧	٢١٣
﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾	٣٨	١٩٩
﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾	٥٠	١٩١
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾	٥٠	١٩٣
﴿ترجي من تشاء ومنهن وتؤوي إليك من تشاء﴾	٥١	١٩٦
﴿ما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾	٥٢	٢٢٣
﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾	٥٣	٢٥٤
﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾	٤٠	٢٥١
﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	٥٢	١٩١

سورة سبأ

﴿فكذبوا رسلي فكيف كان نكير﴾	٤٥	٢٦١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يس		
﴿وما علمناه الشعرَ وما ينبغي له﴾	٦٩	١٣٦
سورة الزمر		
﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾	٦٥	٢٥٤
سورة غافر		
﴿لئن الملكُ اليومَ لله الواحد القهار﴾	١٦	٢٦٧
سورة الحجرات		
﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾	٢	٢٧٣
﴿إِنَّ الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله﴾	٣	٢٧٥
﴿إِنَّ الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾	٤	٢٧٣
سورة الحشر		
﴿ما أفاء الله على رسوله﴾	٧	١٦٣
سورة الممتحنة		
﴿عسى الله أن يجعل بينكم﴾	٧	٢٤٠
سورة التحريم		
﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	٢	٣٠٧
﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	١١٢
سورة المزمل		
﴿يا أيها المزمل، قم الليل إلا قليلاً﴾	٢ ، ١	٩٠
﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾	٢	٩٠
﴿فأقراؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة﴾	٢٠	٩٠
سورة المدثر		
﴿ولا تمنن تستكثر﴾	٦	١٤٥
سورة الضحى		
﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾	١٢	٢٦٧

ثبت الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة

الحديث

— (أ) —

- ٢٧٢ أتيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً.
- ١٢٨ أحرام هو؟
- ١٢٩ آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل.
- ٢٥٤ اذن لكن أن تخرجن لحاجتك.
- ١٩٩ استأذن رجل فقال: ائذنوا له بش أخو العشيرة.
- ٢٧٣ استأذن عمر بن الخطاب على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش.
- ٢٥٨ أعطيت خمساً ولم يعطهن أحد قبلي.
- ٩١ أفلا أكون عبداً شكوراً؟
- ٢٠٣ أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة
- ٢٧١ أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري.
- ٨٤ ، ٨٢ أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟
- ١٠٩ آلى رسول الله ﷺ عن نسائه شهراً.
- ١٨٦ اللهم فأيا مؤمن سببته أو لعنته فاجعل ذلك له قرابة.
- ٢٧٠ أما ترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة.
- ٢٧٧ أنا أول من يقرع باب الجنة.
- ٢٦٣ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة.
- ٢٦٧ أنا سيد الناس يوم القيامة.
- ١٧١ أنا وارث من لا وارث له.
- ١٤٧ إن بعض نسائه علمنها ذلك «في قصة المستعيدة».
- ١٤٦ إن ابنة الجَوْنِ لما دخلت على رسول الله ﷺ

- ٢١٦ إن رسول الله ﷺ، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.
- ٨٦ إن رسول الله ﷺ، انكفاً إلى كبشين أقرنين.
- ١٠٣ إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالمتوفى.
- ٨٤ أن رجلاً صنع طعاماً ودعا رسول الله ﷺ.
- ١٩٩ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: بشش أخو العشيرة.
- ٢٧٩ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية.
- ١٢٩ أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن أكل الثوم.
- ١٤٩ أن ربحانة أصلها نضيرية.
- ١٤٨ إن شرك أن تكوني زوجتي.
- ٢٦٦ الناس يصعقون يوم القيامة.
- ١٦٠ أن صفية صارت لدحية فاشتراها الرسول ﷺ.
- ١٥٩ أن صفية من سهم الصفي.
- ١٧٥ أن طلحة وقى رسول الله ﷺ يوم أحد
- ١١٢ أن عائشة وحفصة تواطأتا على أن يقولا للنبي ﷺ إنا نجد منك ريح مغافير.
- ١٧٩ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعتضة.
- ٧٠ إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم.
- ٧٣ إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب.
- ٢٧٦ إن مالكاً والد أبي سعيد الخدري مص دم النبي ﷺ.
- ٧١ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس.
- ١٨٦، ١٨٣ إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر.
- ١٨٥ إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم.
- ٢٥٦ إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي.
- ١٧٣ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً.
- ٢٥٤ أن النبي ﷺ جلد عبدالله بن أبي مائة وعشرين.
- ١١٩ أن النبي ﷺ أراد فراق سودة.
- ٢١٢ أن النبي ﷺ، استأذن جويرية وطلب رضاها.
- ١٦٤ أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.
- ١٦٤ أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

- ١٨٤ أن النبي ﷺ دعا على يتيمة كانت في حجر أم سليم .
 ١١٩ أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .
 ٩١ إن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء .
 ٢٠٩ إن النبي ﷺ ، كان يقسم لثمان .
 ١٣٢ إن النبي ﷺ كتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله .
 ١١٧ إني ذاكر لك أمراً فلا تبادريني بالجواب .
 ٢٥٠ إني لست بأملك .
 ٢٦٥ أيهم أكثر أخذاً بالقرآن .

— (ت) —

- ١٨٥ تربت يمينك من أين يكون الشبه .
 ١١٣ تزوج النبي ﷺ الكلابية .
 ٢٠٥ تزوج ميمونة وهو محرم .
 ٢٨٢ تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي .
 ٩٦ تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم مرضاة الرب .
 ١٧٧ تنام عيناه ولا ينام قلبه .
 ١٦١ تنفل سيفه ذا الفقار في أحد .
 ١٩٠ تناكحوا تكثروا أباهي بكم الأمم .

— (ث) —

- ٧٦ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع .
 ١٠٠ الشيب أحق بنفسها .

— (ج) —

- ٢١٣ جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله .

— (ح) —

- ١٨٩ حبيب إلي من الدنيا النساء والطيب .
 ١٤٣ الحرب خدعة .
 ١٦٥ الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا خربة .

— (خ) —

- ٢٦٢ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.
١١٥ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه.

— (د) —

- ١٨٤ دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه فأغضباه.

— (ر) —

- رأيت كافي في درع حصينة ورأيت بقرأ منكرة فأولت أن الدرع الحصين
١٣٩ المدينة.
٢٥٦ رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً.
٣٠٥ رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين.
٣٠٦ رأيت رسول الله ﷺ، يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطه.

— (ز) —

- ٢١٣ زوّجكن أهلوكن.

— (ش) —

- ٢٦٣ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

— (ص) —

- ٩٤ صلى مع رسول الله ﷺ، العشاء.

— (ع) —

- ٢٨٩ ، ٢٧٠ عرضت عليّ الأمم.

— (غ) —

- ٢٦٠ غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه.

— (ف) —

- ٢٦٣ فضلنا على الناس بثلاث.
١٤٣ فكان رسول الله ﷺ، قلما يريد غزوة إلا وري بغيرها.

— (ك) —

- كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي . ٢٧٩ ، ٢٨١
 كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني . ٢٧٩
 كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته . ٢٧٨
 كان إذا دخل الغائط دخلت في أثره . ٣٠٠
 كانت حفصة وعائشة متحابتين . ١١٢
 كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة . ٩٣
 كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء . ٩٣
 كان رسول الله ﷺ ، يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . ٢٩٧
 كان الله فرض قيام الليل من أول هذه السورة . ٨٩
 كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة . ٢٠٧ ، ٢١١
 كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها . ٨١
 كان للنبي ﷺ سهم يسمى الصفي . ١٥٩
 كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث . ١٢٨
 كان لا يأكل متكئاً . ١٣٠
 كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين . ١٩٢
 كمل من الرجال كثير . ٢٥٢

— (ل) —

- لما خشي أزواج النبي ﷺ أن يفارقهن . ٢١٠
 لما سبيت بني قريظة أن النبي ﷺ أرسل بريحانة . ١٥٠
 ليوشكن أن ينزل عيسى بن مريم حكماً عدلاً . ٢٥٧
 ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة . ١٠٨
 لما كان يوم فتح مكة آمن الناس إلا ستة . ١٤١
 لو كان النبي ﷺ كائناً شياً من الوحي لكتم هذه الآية . ١٩٧

— (م) —

- ما احتلم نبي قط . ٢٩٠
 ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ . ٨٤

١٥٧	ما أخرجكما من بيوتكما.
٣٠١	ما تئأب النبي ﷺ قط.
١٨٧ ، ١٠٢	ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا أخذ أيسرهما.
٢٠٨	ما رأيت امرأة أحب إليّ.
٢٠٣	ما رأيت رسول الله ﷺ أو لم.
٢٤٢	ما زلت على حالك..
٢٨٤	ما سمّيتموه؟ قلنا: محمداً.
٩٣	ما كان رسول الله ﷺ يزيّد في رمضان..
١٢٠	ما مات رسول الله ﷺ حتى حلّ له النساء.
١٣٤	ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقراً.
٢٧٠	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي..
٢٧٩	ما منعك أن تأتي... ..
٢٩٦	ما منكم من أحد يسلم عليّ إلا... ..
٢٦٨	ما ينبغي لعبد أن يقول... ..
١٧٦	من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي... ..
٢٦٥	من استطاع أن يموت بالمدينة... ..
٢٩٤	من أفضل أيامكم يوم الجمعة... ..
١٧١	من ترك كلاً فإليّ... ..
٢٨٣	من تسمى باسمي... ..
٧٤	من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير... ..
١٨٧	من دخل المسجد فهو آمن... ..
٣٠٤	من دُعي فلم يُجب... ..
٢٩١	من رأني فقد رأى الحق.
٢٩٠	من رأني في المنام فسيراني في اليقظة.
٢٩٣	من رأني في المنام فقد رأني... ..
٢٦٥	من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً... ..
٣٠١	من كرامتي أني ولدت مختوناً.
٢٤٥	من هذا أكله الأسد.

— (ن) —

- ٢٥٨ نصرت بالرعب شهراً...
 ٢٥٨ نصرت بالرعب مسيرة...
 ٢١٤ نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها..
 ٢٨٦ نهى النبي ﷺ عن أربع كفى...

— (هـ) —

- ٢٢٠ هذا خالي..
 ١٣٢ هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله..
 ١٣٥ هل أنت إلا أصعب دميت..
 ١٠٣ هل ترك لدينه من قضاء..
 ٢١٥ هل لك في أختي؟
 ١٦٤ هنّ هنّ ولن أرى عليهن من غير أهلهن..
 ١٢٦ هي لها صدقة ولنا هدية..

— (و) —

- ٢٩٧ واجعلني نوراً..
 ٢٨٨ وأوتيت هذه الآيات من خواتيم البقرة..
 ١٥٦ وأبيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي..
 ١٦٧ والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يفعله..
 ١١٢ والله لأرضينك فإني مسرّ إليك سرّاً..
 ٢٥٣ وفضل عائشة على النساء...
 ٢٧١ ، ١٧٨ وكذلك الأنبياء تنام...
 ١٦٢ ولا يحلّ لي من غنائكم مثل هذا..
 ١٧٧ والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه..
 ١٣٦ ويأتيتك بالأخبار ما لم تزود...

— (لا) —

- ٢٥٧ لا تجتمع أمتي على ضلالة..
 ٢٦٨ لا تخيروني على موسى..

الحديث	رقم الصفحة
لا تنكح الأيم حتى تستأمر.	٢١٢
لا تنكح المرأة على خالتها ولا على عمتها.	٢١٤
لا تواصلوا قال إنك تواصل.	١٥٦
لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس.	١٦٢
لا يثبت على لأوائها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة.	٢٦٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده..	١٨٥
لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمة الحرب.	١٣٩
لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى.	٢٦٩
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله.	١٧٦
لا نورث ما تركنا صدقة.	١٦٦
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.	٢٠٤ ، ٢٠١
لا هجرة بعد الفتح.	٧٠

— (ي) —

يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة؟	١٥٨
يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ	٩٤ ، ٨٩
يا خير البرية..	٢٧٩
يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا.	٢٦٣
يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت.	٢٦١
يا رسول الله إني أراك تدخل الخلاء.	٢٩٩
يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.	١٨١

ثبت المصادر والمراجع

كتب الحديث:

- ١ - صحيح الإمام البخاري وشرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.
- ٢ - صحيح مسلم بن الحجاج وشرح النووي، مطبعة دار الفكر بيروت.
- ٣ - سنن أبي داود السجستاني، المطبعة الحلبية الأولى لسنة ١٣٧١ هـ.
- ٤ - جامع أبي عيسى الترمذي وشرح تحفة الأحوزي، مطبعة الفجالة الجديدة الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ.
- ٥ - سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي.
- ٦ - سنن ابن ماجه القزويني، مطبعة عيسى الحلبي دار إحياء الكتب العربية.
- ٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار صادر بيروت.
- ٨ - موطأ الإمام مالك بن أنس وشرحه تنوير الحوالك، مطبعة دار الفكر بيروت.
- ٩ - المستدرك على الصحيحين للحاكم وتلخيص الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت.
- ١٠ - السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
- ١١ - صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي.
- ١٢ - سنن الدارقطني، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ١٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، مطبعة السنة المحمدية.
- ١٤ - الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين المنذري، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى لسنة ١٣٨١ هـ.
- ١٥ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري، دار الجليل لبنان، سنة ١٣٦٣ هـ.
- ١٦ - تحفة الأشراف لجمال الدين المزي، مطبعة القيمة بإشراف عبد الصمد شرف الدين.

- ١٧ - نصب الراية في أحاديث الهداية لجمال الزيلعي المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ.
- ١٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للمحافظ ابن حجر، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.
- ١٩ - مشكاة المصابيح لولي الدين الخطيب، التبريزي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٢ هـ.
- ٢٠ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، الطبعة الأولى، بمطبعة المعارف النظامية، حيدر آباد.
- ٢١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى مكتبة القدسي، سنة ١٣٥٦ هـ.
- ٢٢ - الجامع الصغير للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة.
- ٢٣ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ.
- ٢٤ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
- ٢٥ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، الطبعة الأولى لسنة ١٣٨٩ هـ.
- ٢٦ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ.

كتب التفسير ومتعلقاته :

- ٢٧ - تفسير ابن جرير الطبري، دار المعرفة بيروت، طبع بالأوفست عن طبعة سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢٨ - تفسير ابن الجوزي: «زاد المسير في علم التفسير»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٢٩ - تفسير أبي عبدالله القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٣٠ - تفسير أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٣١ - تفسير الألوسي: «روح المعاني»، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ٣٢ - تفسير أبي السعود، مطبعة السعادة.
- ٣٣ - تفسير الكشاف لجار الله الزمخشري، دار الفكر بيروت.

٣٤ - الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ، طبعة محمد أمين دمج بيروت .

٣٥ - مفردات غريب القرآن للراغب الأصبهاني ، المكتبة المرتضوية .

٣٦ - أحكام القرآن للشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت .

كتب السير والشمال والدلائل والخصائص :

٣٧ - سيرة ابن هشام ، الطبعة الحلبية الثانية .

٣٨ - سيرة ابن كثير الدمشقي ، المطبعة المصرية عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٥ هـ .

٣٩ - الدرر في مختصر المغازي والسير للحافظ يوسف بن عبد البر النمري ، القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

٤٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير لابن سيد الناس اليعمري ، مطبعة دار الطباعة .

٤١ - المواهب اللدنية في المنح المحمدية للقسطلاني ، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٢ - الشمال لأبي عيسى الترمذي وشرح ملا علي القاري ، المطبعة الأدبية ، الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

٤٣ - دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة المصرية .

٤٤ - الوفا بأحوال المصطفى ﷺ تحقيق مصطفى عبدالواحد ، مطبعة السعادة .

٤٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، المطبعة السنّة المحمدية .

٤٦ - بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ للعز بن عبدالسلام السلمي ، تحقيق : عبدالله ابن الصديق الغماري .

٤٧ - الخصائص الكبرى للحافظ السيوطي ، مطبعة المدني بالقاهرة .

٤٨ - شمال الرسول ﷺ ودلائل نبوته وفضائله وخصائصه ، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ ، بالمطبعة الأزهرية المصرية .

٤٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليعصبي ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ ، المطبعة الأدبية .

كتب الفقه وأصوله :

- ٥٠ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، مطبعة دار الشعب .
- ٥١ - مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، دار الشعب .
- ٥٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد ، المطبعة الحلبية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٥٣ - شرح المذهب لأبي زكريا النووي ، إدارة الطباعة المنيرية .
- ٥٤ - روضة الطالبين لأبي زكريا النووي ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ٥٥ - المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، إدارة الطباعة المنيرية .
- ٥٦ - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٥٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام ، لسلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام ، دار الشرق للطباعة ، المطبعة الجديدة ، سنة ١٣٨٨ هـ .

كتب الطبقات في الصحابة وغيرهم :

- ٥٨ - الاستيعاب في فضل الأصحاب لابن عبدالبر على هامش الإصابة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٥٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ، المطبعة الأدبية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ .
- ٦٠ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ .
- ٦١ - طبقات الشافعية للإسنوي ، تحقيق عبدالله الجبوري ، بغداد ١٣٩٠ هـ .
- ٦٢ - الطبقات الكبرى للمؤرخ محمد بن سعد كاتب الواقدي ، دار صادر بيروت .
- ٦٣ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٦٤ - ذبول تذكرة الحفاظ لكل من أبي المحاسن السدمشقي وابن فهد المكي وجلال الدين السيوطي ، في مجلد واحد ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٦٥ - طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٦٦ - طبقات الشافعية للسبكي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ .

٦٧- طبقات الأولياء لابن الملحق، تحقيق نور الدين شريه، دار التأليف، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ.

بقية كتب الرجال:

- ٦٨- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار صادر بيروت.
٦٩- تقريب التهذيب لابن حجر أيضاً، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ.
٧٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للمحافظ شمس الدين الذهبي، مطبعة عيسى الحلبي.
٧١- الضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي، دار الوعي بحلب، سنة ١٣٩٥ هـ.
٧٢- الكنى والأسماء للدولابي، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند، سنة ١٣٢٢ هـ.
٧٣- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري، مكتبة القدسي، سنة ١٣٥٦ هـ.

كتب التاريخ وما جرى مجراها:

- ٧٤- البداية والنهاية للمحافظ ابن كثير، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، سنة ١٣٨٦ هـ.
٧٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت.
٧٦- تاريخ الإسلام للذهبي ٦/١، مطبعة السعادة، سنة ١٣٦٩ هـ.
٧٧- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء للشيخ راغب الطباخ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٢ هـ.
٧٨- العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي، حكومة الكويت سنة ١٣٨٦ هـ.
٧٩- إنباء الغمر بأبناء أبناء العمر لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ.
٨٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر أيضاً، مطبعة المدني.
٨١- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة بيروت.

- ٨٢ - حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- ٨٣ - شذرات الذهب للمؤرخ ابن عماد الحنبلي، المطبعة التجارية للطباعة والنشر بيروت.
- ٨٤ - البدر الطالع للإمام الشوكاني، مطبعة السعادة.
- ٨٥ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمؤرخ المقرئ، طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ هـ.
- ٨٦ - معرفة القراء الكبار لشمس الدين الذهبي، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى.
- ٨٧ - النجوم الزاهرة للمؤرخ يوسف بن تغري بردي، مطابع كوستا توماس وشركاه.

كتب المعاجم:

- ٨٨ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين للأستاذ إسماعيل باشا، انطبعة الثانية بالأوفست سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٨٩ - كشف الظنون لحاجي خليفة، الطبعة الثالثة، المطبعة الإسلامية بطهران.
- ٩٠ - الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الثانية.
- ٩١ - معجم المؤلفين بأسماء المصنفين لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقى بدمشق.
- ٩٢ - فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية للمرحوم فؤاد سيد، مطبعة دار الكتب القاهرة، سنة ١٣٨٠.
- ٩٣ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة بالجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد سنة ١٩٧٤ م.
- ٩٤ - معجم البلدان للمؤرخ ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت سنة ١٣٧٤ هـ.
- ٩٥ - مفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبري زاده، تحقيق كامل بكر وعبد الوهاب النور، دار الكتب الحديثة.
- ٩٦ - الرسالة المستطرفة للإمام محمد بن جعفر الكتاني طبعة سنة ١٣٧٩ هـ.

كتب العقائد:

- ٩٧ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ.

- ٩٨ - قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٧٤ هـ.
- ٩٩ - الأديان للأستاذ عبدالقادر شيبه الحمد، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٠٠ - الشيعة والسنة لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة باكستان.

كتب فقه اللغة العربية :

- ١٠١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، طبع دار العلم للجميع بيروت.
- ١٠٢ - الصحاح للجوهري، مطابع دار الكتاب العربي.
- ١٠٣ - معجم متن اللغة للأستاذ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة بيروت، سنة ١٣٧٧ هـ.
- ١٠٤ - فقه اللغة للثعالبي، دار الباز مكة المكرمة.
- ١٠٥ - غريب اللغة لابن الأجدابي، دار الباز مكة المكرمة.

كتب مختلفة :

- ١٠٦ - إرشاد الفحول للشوكاني، الطبعة الأولى، مصطفى البابي الحلبي.

الكتب المخطوطة :

- ١٠٧ - شعب الإيمان للبيهقي، مكتبة الجامعة الإسلامية العامة بالمدينة المنورة، برقم ٣١٨ - ٣٢١.
- ١٠٨ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، مكتبة الجامعة الإسلامية العامة بالمدينة المنورة، برقم ١ - ٤.
- ١٠٩ - شعب الإيمان للحليمي، مكتبة الجامعة الإسلامية العامة بالمدينة المنورة، برقم ٨٢٢.
- ١١٠ - أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي، مكتبة الجامعة الإسلامية العامة بالمدينة المنورة، برقم ٤٩١.

١١١ - شرح الخصائص لابن علان البكري الصديقي الشافعي، ميكروفيلم
برقم ١٥.

١١٢ - الكامل لابن عدي الجرجاني، مكتبة الجامعة الإسلامية العامة بالمدينة المنورة،
برقم ٢٦٧ - ٢٧٢

ثبت الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة التحقيق	٧
المصطلحات التي تميز بين الشرائع والدلائل والخصائص والفضائل	٩
ذكر بعض كتب الحديث التي عنت بإفراد باب للخصائص	١٥
ترجمة المؤلف:	١٧
— اسمه ومولده	١٧
— نشأته	١٨
— طلبه للعلم وتحصيله	١٩
— مناقبه وثناء الناس عليه	٢٢
— شيوخه وتلاميذه	٢٤
مؤلفاته في العلوم الإسلامية:	٢٥
١ — في الحديث وعلومه وكتب الطبقات	٢٥
٢ — كتب الفقه وشروحها	٢٩
٣ — كتب أخرى في فنون مختلفة	٣١
مؤاخذات بعض الحفاظ على ابن الملقن بانتقادات لاذعة	٣٣
الدفاع عن هذه الانتقادات	٣٥
محتته بسبب طلب القضاء ثم وفاته	٣٩
كلمة الختام	٤٢
مراجع الترجمة	٤٤
وصف المخطوطات	٤٥
لمحة سريعة لمحتوى الكتاب	٥٥

- ٦١ عملي في هذا الكتاب
٦٧ مقدمة المؤلف

١ - النوع الأول

- ٧٣ الواجبات
- ٢ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب صلاة الضحى، ونحر الأضحى والوتر، وتحقيق القول في هذه الأمور. ٧٥
- ٢ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من التهجد، ووجوبه عليه. ٨٧
- ٣ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب السواك. - ٩٥
- ٤ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب مشاورة ذوي الأحلام في الأمور، وفيه بحث. ١٠٠
- ٥ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب مصابرة العدو ولو كثر عددهم. - ١٠١
- ٦ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب إنكار المنكر وتغييره. ١٠٢
- ٧ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب قضاء ذَيْن مَنْ مات من المسلمين مُعْسِراً، وتحقيق القول في ذلك. ١٠٣
- ٨ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب ما قيل إنه إذا رأى شيئاً يعجبه يقول: «ليبك إنَّ العيش عيش الآخرة». ١٠٦
- ٩ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب أداء فرض الصلاة كاملة لا خَلَل فيها وفيه بحث. ١٠٧
- ١٠ - ما اخْتَصَّ به ﷺ ما قيل أنه يلزمه كل تطوع يبتدأ به. ١٠٧
- ١١ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب أمور ذكرها ابن القاص (رحمه الله تعالى) وفي بعضها نظر. ١٠٧
- ١٢ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من وجوب تخيير نسائه. وفي البحث فروع، وتحقيقات وفوائد. ١٠٩

٢ - النوع الثاني

- ١٢٥ المحرمات
- ١٣ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بتحريم الزكاة عليه، وقد شرّكته خواص أهله، والخاصية عائدة إليه لأنها أوساخ الناس، ورود التفرقة بين التطوعية وغيرها. ١٢٥
- ١٤ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من تحريم أكل البصل والثوم والكراث وكل ما له رائحة كريهة. ١٢٨

- ١٥ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم الأكل متكئاً. ١٣٠
- ١٦ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم الخط والشعر. ١٣٢
- ١٧ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم نزع اللأمة إذا لَبَسَهَا حتى يلقى العدو، أو يحكم الله بينه وبين أعدائه. ١٣٨
- ١٨ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم مدّ العين إلى ما مُتَّع به الناس. ١٤٠
- ١٩ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم خائنة الأعين. ١٤١
- ٢٠ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم الصلاة على من عليه دين وفيه نظر. ١٤٣
- ٢١ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم أن يَمَنَ ليستكثر. ١٤٥
- ٢٢ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم من كرهت نكاحه ورغبت منه. ١٤٦
- ٢٣ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم نكاح الحرة الكتابية وفيه بحث. ١٤٧
- ٢٤ - ما اختُصَّ به ﷺ من التسري بالأمة الكتابية. ١٥٠
- ٢٥ - ما اختُصَّ به ﷺ من تحريم نكاح الأمة المسلمة وفي المسألة بحوث فقهية. ١٥٠

٣ - النوع الثالث

- ما اختُصَّ به ﷺ من المباحات ١٥٦
- ٢٦ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة الوصال في الصوم. ١٥٦
- ٢٧ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة اصطفاء ما يختاره من الغنيمة. ١٥٨
- ٢٨ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة الاستبداد بخمس من خمس الفيء والغنيمة وبأربعة أخماس الفيء منفرداً بذلك. ١٦٢
- ٢٩ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة دخول مكة بغير إحرام. ١٦٤
- ٣٠ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة القتل في الحرم. ١٦٥
- ٣١ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة جعل تركته صدقة لا تورث عنه. ١٦٦
- ٣٢ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة القضاء بعلمه. ١٧٢
- ٣٣ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة قبول شهادة من يشهد له وفيه قصة خزيمة بن ثابت، رضي الله عنه. ١٧٣
- ٣٤ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة الحمى لنفسه. ١٧٥
- ٣٥ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة أخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج إليهما. ١٧٥

- ٣٦ - ما اختُصَّ به ﷺ من وجوب محبته على أمته أعلى درجات المحبة. ١٧٦
- ٣٧ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة الصلاة بعد النوم من غير تجديد الوضوء. ١٧٧
- ٣٨ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة اللمس وأن ذلك لا ينقض الوضوء. ١٧٨
- ٣٩ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة دخول المسجد جنباً. ١٨١
- ٤٠ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة اللعن للشيء من غير سبب يقتضيه. ١٨٣
- ٤١ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة القتل بعد الأمان، وفيه نظر. ١٨٧
- ٤٢ - ما أبيع له ﷺ في الجمع بين أكثر من أربع نسوة، خالصة له من دون المؤمنين. ١٨٨
- ٤٣ - ما أبيع له ﷺ انعقاد نكاحه بلفظ الهبة. ١٩٣
- ٤٤ - ما اختُصَّ به ﷺ إذعان مرغوبته لينكحها. ٢٠١
- ٤٥ - ما اختُصَّ به ﷺ بجواز انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود، وفيه خلاف. ٢٠٤
- ٤٦ - ما اختُصَّ به ﷺ في انعقاد نكاحه بحال الإحرام، وفيه بحث. ٢٠٤
- ٤٧ - ما اختُصَّ به ﷺ بعدم وجوب القسم عليه في زوجاته، وإنما كان يتطوع بذلك، وفيه بحث. ٢٠٧
- ٤٨ - ما اختُصَّ به ﷺ بإباحة تزوج المرأة بغير إذن وإذن وليها وتولي الطرفين ٢١١
- ٤٩ - ما اختُصَّ به ﷺ من إباحة المرأة بتزويج الله عز وجل. ٢١٣
- ٥٠ - ما قيل من إباحة المرأة المعتدة من غيره له ﷺ وهو غلط مردود. ٢١٤
- ٥١ - ما قيل من إباحة الجمع له بين المرأة وعمتها أو خالتها، وفيه نظر. ٢١٤
- ٥٢ - ما أبيع له ﷺ من عتق المرأة وجعل عتقها صداقها كما جاء في قصة صفية (رضي الله عنها). ٢١٦
- ٥٣ - ما اختُصَّ به ﷺ من جواز الخلوة بأجنبية. ٢١٩
- ٥٤ - ما قيل أنه أبيع له خاصة تزوج الجارية الصغيرة لم تبلغ لقصة زواج عائشة الصديقة (رضي الله عنها). ٢٢٢

٤ - النوع الرابع

- ٢٢٣ ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات
- ٥٥ - ما اختُصَّ به ﷺ على وجه الإكرام والتوقير والاحترام أن أزواجه اللاتي

توفي عنهن أمهات المؤمنين ومحرمات على غيره أبداً. وأنهن أفضل نساء

الامة عدا فاطمة بنته ﷺ وفيه بحوث نفيسة تتعلق بالأزواج الشريفات

(رضي الله عنهن) من ذلك أنه لا يسألن أحد إلا من وراء حجاب. ٢٥٤

٥٦ - ما اختص به ﷺ أنه خاتم النبيين. ٢٥٦

٥٧ - ما اختص به ﷺ بأنه جعل الله أمته خير الأمم وجعل إجماعها حجة. ٢٥٧ -

٥٨ - ما اختص به ﷺ بجعل شريعته مؤيدة وناسخة لجميع الشرائع. ٢٥٨

٥٩ - واختص به ﷺ بجعل كتابه معجزاً بخلاف كتب سائر الأنبياء (عليهم

الصلاة والسلام). ٢٥٨

٦٠ - واختص ﷺ بالرعب على عدوه من مسيرة شهر. ٢٥٨

٦١ - واختص ﷺ بعموم رسالته على الإنس والجن. ٢٥٩

٦٢ - واختص ﷺ بجعل له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً. ٢٦٠

٦٣ - واختص ﷺ بجعل الغنائم له ولأمته. ٢٦٠

٦٤ - واختص ﷺ بجعل أمته شهداء على الناس يوم القيامة. ٢٦١

٦٥ - واختص ﷺ بتفضيل أصحابه على سائر الأمة. ٢٦٢

٦٦ - ما اختص به ﷺ بجعل صفوف أمته كصفوف الملائكة. ٢٦٣

٦٧ - ما اختص به ﷺ بشفاعات كثيرة أولاها الشفاعة العظمى. ٢٦٣ - ٢٦٦

٦٨ - ما اختص به ﷺ بأنه أول شافع وأول مشفع، وأول من تنشق عنه

الأرض يوم القيامة، وأول من يقرع باب الجنة. ٢٦٦ - ٢٦٧

٦٩ - ما اختص به ﷺ بأنه سيد ولد آدم يوم القيامة. ٢٦٧

٧٠ - ما اختص به ﷺ بأنه أكثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أتباعاً. ٢٧٠

٧١ - ما اختص به ﷺ بأنه كان لا ينام قلبه. ٢٧١

٧٢ - ما اختص به ﷺ بأن تطوعه قاعداً كتطوعه قائماً في نوافل الصلاة. ٢٧٢

٧٣ - ما اختص به ﷺ بمخاطبة المصلي له بقوله: «السلام عليك أيها النبي». ٢٧٣

٧٤ - ما اختص به ﷺ بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع صوته فوق صوته، ولا أن

يناديه من وراء الحجرات. ٢٧٣

٧٥ - ما اختص به ﷺ بأنه لا يجوز لأحد أن يناديه باسمه. ٢٧٤

٧٦ - ما اختص به ﷺ بطهارة شعره يعني اتفاقاً. ٢٧٦

- ٢٧٨ - ٧٧ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بأنه من استهان به كفر.
- ٢٧٨ - ٧٨ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بوجوب إجابة المصلي له إذا ادعاه.
- ٢٧٩ - ٧٩ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بنسب أولاد بناته إليه.
- ٨٠ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بكراهية الجمع بين اسمه الشريف وكنيته، وتحقيق الأمر في ذلك.
- ٢٨١ - ٨١ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بإباحة الهدية بخلاف غيره من ولاية الأمور من رعاياهم.
- ٢٨٦ - ٨٢ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بعرض الأمم عليه.
- ٢٨٨ - ٨٣ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بجواز التنفل بعد العصر.
- ٢٨٨ - ٨٤ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بالعصمة من الجنون، وتشاركه الأنبياء عليهم السلام.
- ٢٩٠ - ٨٥ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بأنَّ مَنْ رآه فقد رآه حقاً فإنَّ الشيطان لا يتمثل به.
- ٢٩٠ - ٨٦ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنَّ الأرض لا تأكل جسده الشريف، وكذلك سائر الأنبياء عليه السلام.
- ٢٩٣ - ٨٧ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بأنَّ الكذب عليه كبيرة.
- ٢٩٤ - ٨٨ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بعصمة اجتهاده من الخطأ.
- ٢٩٥ - ٨٩ - ما اخْتَصَّ به ﷺ بما قيل من جواز التوسل به ﷺ.
- ٢٩٧ - ٥ - الفوائد التي ذكرها المؤلف في خاتمة الكتاب
- ٢٩٩ - ٩٠ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنه كان يرى في الظلمة كما يرى في النور.
- ٢٩٩ - ٩١ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من ابتلاع الأرض لفضلاته وفيه بحث وتحقيق.
- ٣٠١ - ٩٢ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنه ولد مختوناً ولم ير أحد سواته.
- ٣٠٢ - ٩٣ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من إقرار جماعة بنبوته قبل بعثته.
- ٣٠٣ - ٩٤ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنه كان لا يقع عليه الذباب.
- ٣٠٤ - ٩٥ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنه كان لا ينطق عن الهوى.
- ٣٠٥ - ٩٦ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنه كان يرى في الثرية أحد عشر نجماً وفيه نظر.
- ٣٠٦ - ٩٧ - ما اخْتَصَّ به ﷺ من بياض إبطه الشريف.
- ٣٠٦ - ٩٨ - ما اخْتَصَّ به ﷺ أنه إذا جلس كان أعلى من جميع الجلوس.